كتاب مجمع البحرين وملتقى النيرين

قاضي زاده

متن مجمع البحرين
١٩١

١٥٨

Süleymaniye Kütüphanesi
Fatih
Eski kayıt: 2097

٢١٥٠

مسئله

وان توضأ بما الملح لا يجوز لانه ماء ليس بماء لان الما ينجمد في الشتا ولا يجمد في الصيف وهو على العكس والله اعلم

قيل معنى قولنا اللهم صل على محمد اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته والقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته

مسئله

رجل لف ذكره بخرقة فجامع امرأته في رمضان عامدا لم يلزمه الكفارة وان جامع فلم ينزل لم يلزمه الغسل وان جامع مع اجنبية لم يلزمه الحد

مسئله

ذبيحة النساء يحل اكلها لقوله النبي عليه السلام لعايشة قومي فاذبحي ان كان ذبيحتها حراما ما كان امرها بالذبح

زله القاري

وان يصلي مع الامام يوم الجمعة وشك في اعتقاده او في طهارته واراد الاحتياط في امر الصلوة فانه يصلي بعد صلوة الامام اربع ركعات وينوي صلوة الظهر يقول اصلي لله تعالى فرض الظهر اربع ركعات الله اكبر ثم يصلي بعد هذه الاربع سنة الجمعة

T. C.
ISTANBUL
Fatih Kütüphanesi

احد الشاهدين قال هذا الشي ملك المدعي كان لي بعته منه وقبضت الثمن يقبل شهادته قنيه

ادعى ضيعة ذكر المحدود لها فشهد الشهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود قالوا لا نعرف الضيعة بعينها والحدود بل نشهد على اقرار ذي اليد ان هذه الضيعة المحدودة كما ذكر المدعي حدودها حق فلان من جهة الميراث يقبل شهادتهم قنيه

ادعى محدودا وذكر حدودها الاربعة وانكر ذو اليد وطلب الحدود فسال الحاكم فوجد احدها بخلاف ما قال المدعي كان ما ذكرت دعوى الشراء لكنه تغير بتغير الحكم المالك يسمع منه التوفيق

الشاهد يصف حدود المدعا حين نظر في الحكم واذا لم ينظر لا يقدر على وصفها لا تقبل شهادته اذا كان تعطل عن النظر فاما اذا كان يسعى به نوع استعانة كما في العرف المصحف الباس به قنيه

ادعت على زوجها انه وكل وكيلا فطلقني وشهد انه طلقها بنفسه يقع الطلاق قنيه

ادعى على اخر شيئا ولم يقدر على احضاره فان القاضي يبعث امينا فيسمع شهادة الشهود عنده حضر الرجل واذا سمع بخبر القاضي يذكر له فيقضي القاضي باخبار امينه وحده ونحوه في ط قنيه اذا شهدوا انه حر الاصل وساق ... تقبل من غير ذكر امه ونسبها

دعوى الغصب على غير ذي اليد مسموعة بخلاف دعوى الملك اقر المدعي بعد القضا للمقضي عليه انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل اخر يبطل القضا لان المدعي باقراره اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضا وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضا يوجب بطلان القضا على ما عليه اشارات الاصل والجامع ولو ادعى المدعي على ذلك لا تسمع دعواه ولا بينته قنيه اقر المحترف انه دفع الارض لفلان الغايب فجاء رجل ونازعها وقال الارض ارضي ثم جاء المقر له يدعيها فالذي ذو اليد حتى لو اقام البينة فالمقر له اولى قنيه

ولو ادعى الزوج بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة على انها ابرأته قبل ذلك بسنتين لا يسمع قنيه

اذا استمهل في قضا الدين ثم ادعى الابرا لا يسمع قنيه ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة كذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال يستحق التهم ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا تسمع

لو الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نبغي لو اقام على ذلك بينة يقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار ادعت عليه شيئا فامره القاضي بالمصالحة فقال لا ادعي لبعد الصلح وتركته اصلا فهو اسقاط للمدعى

ادعى على امراة نكاحا فانكرته وابوها حاضر ثم ماتت فادعى على الاب نصيبه من المهر الذي اخر به لا يسمع ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر ثم مات وطلبت ميراثها منه لم اورثها وعن محمد ان صدقته فلها الميراث ان اثنان فيما تركت ابيهما ثم مال احدهما بعد القسمة ان فلان حين لابد منها من كان يعرفوا فاقام بينة يسمع ان ادعى اذ ابي وهبه باسمي في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا يسمع لا يبطل دعواه لو قال للمدعى عليه باحق كانه لي انما هذه دعوى عليك باطل فلم يدع الولد

وماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج قالت الورثة ... وقال الزوج كان في الصحة فالقول قول الزوج لانه ينكر المهر خلاصة العمادي

المخنوق يغسل ولا يصلى عليه ورجل ضرب نفسه بالسكين فمات قال لا يغسل ولا يصلى عليه رجل اصابه الرعد فمات قال يغسل ويصلى عليه ورجل قتل بالقصاص يغسل ويصلى عليه

وكله بطلاق امراته اذا ابرأته من المهر فقال للمعلق ابرائه بشرط الخلع الطلاق فقبلها الوكيل وطلقها وكتب ولكن الطلاق لا يقع لانه وكله بالتطليق بعد البراءة وهذا قلم قنيه قال لاخر ان غبت عن زوجتي شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب فطلقها الوكيل او طلقها قبل ان تغيب مرة ثانية يقع قنيه

يجوز شهادة الدائن لمديونه الحي دون الميت قنيه

تقبل شهادة المديون لرب الدين قنيه

وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن على اولاد رجل واولاده واولاد اولادهم بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالي او من الفريق الاخر وبقي منه اولاد فالاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده دون من بقي من البطن الاول فتح الوقف على اولاده واولاد اولاده يستوي فيه الذكر والانثى وقف ايضا على اولاده ومن فلان ... بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما توالدوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي ولو جعل التولية الى هؤلاء الموقوف عليهم ثم بعدهم الى من وجد اهلية الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا ينبغي التولية للباقين بالقلة حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالطلبة او يضم اليهم مقام الميت غيره قال رضي الله عنه وافتيت فيها انا قنيه

٢٠٩٧

K. 2193

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله جاعل العلماء انجما للاهتداء زاهرة واعلاما للاقتداء ظاهرة
وحججا على الحق قاطعة ومحجة الى الصدق شارعة وصدورا للفضائل
جامعة وبدورا في سماء الشريعة طالعة حمدا يدوم دوام جوده الفياض
ويبقى ببقاء الجواهر لا الاعراض والصلوة على صاحب الملة الطاهرة
المؤيد من عند الله بالمعجزة الطاهرة محمد خاتم الرسل وناسخ الملل والرضوان
على اله ائمة الهدى وصحبه مصابيح الدجى والرحمة على من تبعهم باحسان
وعلى علماء الامة في كل زمان اما بعد فهذا كتاب يصغر للحافظ
حجمه ويغزر للضابط علمه وينكشف لنقاد القريحة رموزه وتتضح لنقاد
البصيرة كنوزه ويشرف لرايق اللفظ وجيزه ويفوق على النظاير تعجيزه
يحوي مختصر الشيخ ابي الحسين القدوري ومنظومة الشيخ ابي حفص
النسفي رحمهما الله فانهما بحران زاخران وهذا مجمع البحرين وهما
النيران المشرقان وهذا ملتقى النيرين احدهما يهدي الى فقه
المذهب الذي هو من اشرف المطالب والاخر يعرف الخلاف بين المذاهب
فجمعت بينهما جمعا لم اسبق اليه ولا عثر احد غيري عليه مع زيادات شريفة

وقيود ومسائل منظمة كالعقود واشارة الى الاصح والاقوى وتنبيه
على المختار للفتوى وها انا قد صدرته بتمهيد قاعدة اخترعتها
واوضاع شريفة ابتدعتها لتكون اقرب الوسائل الى ايضاح
هاتيك المسائل والله ولي اعانتي على هذا التهذيب وما توفيقي الا
بالله عليه توكلت واليه انيب

صدر الكتاب

وضعت هذا الكتاب وضعا يستفيد منه قارئ كل مسئلة هل
هي خلافية او غير خلافية واذا كانت خلافية يعلم ما فيها من المذاهب
على التفصيل باتم وجوه التحصيل وذلك بمجرد قراءتها من دون تلويح
برقم او تصريح باسم وان كنا قد وضعنا رقوما لفوائد نذكرها فانما
هي كحاشية ينفع وجودها ولا يضر عدمها فنقول قد دللنا على قول
ابي حنيفة اذا خالفه صاحباه بالجملة الاسمية سواء كان الخبر مقدما
او جملة او مفردا الا ان تقع هذه الجملة حالا معترضة فلا تدل على خلاف
او تتضمن نسبة رواية الى ابي حنيفة فلا تدل على خلاف صاحبيه فان
اقتسم القولان طرفي النفي والاثبات اقتصرنا عليها والا اردفناها
بضمير التثنية لاثبات مذهبهما باي الجمل شئنا لامن اللبس وعلى

قول ابي يوسف اذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية المضارعة
المستتر فاعلها وعلى قول محمد اذا خالفه صاحباه بالجملة الماضية
المستتر فاعلها والكلام في الاقتصار عليهما او ارداقهما بضمير التثنية ما سبق
وعلى قول ابي حنيفة اذا خالفه ابو يوسف ولا قول لمحمد بالاسمية
وارداقها بالمضارعة وعلى قوله اذا خالفه محمد ولا قول لابي يوسف
بالاسمية وارداقها بالماضية او نفي قول محمد بحرف لا وعلى قول ابي
يوسف اذا خالفه محمد ولا قول للامام بالفعليتين او نفي قول محمد
بعد المضارعة وعلى قول الثلثة بثلثة اوضاع اما بالاسمية وارداقها
بالفعليتين او الجملتين ونفي قول محمد او باحكام ثلثة مرتبة اولها للامام
وثانيها لابي يوسف وثالثها لمحمد وعلى خلاف الشافعي بفعلية
مضارعة مصدرة بنون الجماعة نفيا او اثباتا وعلى خلاف زفر
ماضية ألحق بها نون الجماعة كذلك وعلى خلاف مالك رحمهم الله
بفعلية ألحق بها واو الجمع وانما جعلناه مجموعا ليفهم ان المذكور
هو قول اصحابنا وانهم يخالفونهم فيه فنقتصر على هذه الجمل ان
فهمت اقوالهم والا اردفناها بنفيها على ما سبق هذه اوضاع

للمسائل الخلافية ودللنا على غير الخلافية بالجملة الشرطية والنافية
العاريتين عن الاوضاع السابقة وبالفعل الظاهر الفاعل والمستتر
للعلم به والفعل اللازم ظاهرا كان فاعله او مضمرا والذي لم يسم
فاعله واذ قد وفينا بالمقصود فقد رقمنا حرف الحاء والسين
والميم على الاسمية والمضارعة والماضية ونفي قول محمد وعلى الاقوال
الثلثة على الترتيب تنبيها على ان تلك الاحكام اقوال اصحاب الرقوم
وحرف العين والزاء والكاف على الجملة التي اصحاب هذه الرقوم
وهم الشافعي وزفر ومالك يخالفون الحكم المذكور فيها وحرف
الدال على المسائل والقيود الزائدة على ما في الكتابين وقد اثرنا
ان لا يخل الكاتب بها لفائدة سرعة الوقوف على المسائل الخلافية
واعانة للمبتدي والقاصر في علم العربية وليكون فارقا بين ما يلتبس
في الخط من الجمل الفعلية صونا للكتاب عن غلط الكتاب وتنبيها
على فوائد تلك الزوائد وقد تشارك المسألة سابقتها في حكمها
وخلافها للمشاركة في الاعراب وهذا حين نشرع
معتمدين على العزيز الوهاب

في باب الذكر بعد الصلاة قوله عليه السلام معقبات لا يخيب قائلهن
أي كلمات يأتي بعضها بعقب بعض والمعقبات اللواتي يقمن عند
أعجاز الإبل المعتركات على الحوض فإذا انصرفت ناقة دخلت مكانها
أخرى فهي الناظرات العقب ولذلك هنا على التشبيه كلما مرت
نابت مكانها أخرى وقيل سمين معقبات لأنهن عدن مرة
بعد أخرى فكل من عمل عملا ثم عاد إليه فقد عقب وقيل وارك
نصل الفائدة تسره على التعقيب الذي هو التردد في طلب الشيء
والجد فيه قال لبيد حتى تهجر بالرواح وهاجها
طلب المعقب حقه المظلوم وأما ما ورد في الحديث من عقب
في صلاة فهو في الصلاة فليس من المعقبات في شيء وإنما هو الجلوس
بعد أن يقضي الصلاة لدعاء أو مسألة وذلك المعقب تلقاء بأعقاب (الناس)
هم أربعة من ولد اسمعيل وجه الحصر في الأربعة لا يعرف
ويجب علينا التسليم عرفنا ذلك أو نعرف ويحتمل أن يكون التنصيص إنما
وقع على الأربعة لانقسام العمل الموعود عليه على أربعة أقسام
ذكر اسم الله والتهليل ولا اجتماع عليه وحبس النفس من حين
يصلي إلى طلوع الشمس وأما تخصيص ولد اسمعيل بالذكر فلكونهم
أفضل أصناف الأمم فإن العرب أفضل الأمم قدرا ورجاحة ووفاء
وسماحة وحسبا وشجاعة وفهما وفصاحة وعفة ونزاهة
وأنفة ونباهة ثم أولاد اسمعيل أفضل العرب لمكان النبي
منهم مع ما امتازوا من كرم الأخلاق وطهارة النسب
من سواهم ه

في باب التشهد قوله التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ورحمة الله وبركاته السلام علينا أي ايراد السلام
على صيغة التعريف أتم لفظا وأبلغ معنى ويؤيد ذلك قوله عليه
في هذا الحديث السلام عليك السلام علينا وفي بعض روايات التشهد
المعتد بها السلام بالألف واللام إلا في رواية ابن عباس فان قيل كل ما ورد
به التنزيل فهو على نعت التمام والبلاغة لا تحتج للعصمة على تعرف وقد
ورد بها التنزيل في قصة يحيى وعيسى عليهما السلام فالجواب أن ما ظاهر
إنما جاء التنزيل على معنى الإخبار أي سلمني الله من الآفات حيا وميتا
لا على معنى التحية ويجوز أيضا أن يكون على معنى الدعاء لقوله يوم
ولدت والدعاء إنما يتحقق في استحالة المرجو دون الواقع والماضي
ولو قدر لم يكن دعاء أو تحية لكان لنا أن نقول قول عيسى عليه
أتم وأبلغ لاحتوائه على المعاني التي ذكرناها ه

كتاب الطهارة

يفترض في الوضوء غسل الوجه ويسقطه عما وراء العذار واليدين
والرجلين الى المرفقين والكعبين وادخلناهما ولم نفرض مسح كل
الراس فنقدره بالربع لا بالعقل ومنعنا فيه مد الاصبع وفرض اللحية
مسح ربعها والاصح مسح ما يلاقي البشرة ويسقطه او يستوعبهما ويحكم
بالاجزاء والطهورية في طاقة المسوح الا ناويا للمسح لا بعدهما
ويسن للمستيقظ غسل يده ابتداء والتسمية والسواك والتخليل ورآه
في اللحية سنة وهما فضلة والتثليث واستيعاب المسح ولا نثلثه
والمضمضة والاستنشاق ونوفيه لكل منهما لا لهما ونفرضهما في الغسل
ونمسح الاذنين بماء الراس ولم نوجب النية والترتيب ولم يشترطوا
الولاء ويستحب التيامن

فصل وينقضه كل خارج من
سبيل ولم يشترطوا الاعتياد ونلحق به الخارج النجس من غيره والقيء
ونشرطنا فيهما السيلان والامتلاء وهو ملغى في قيء دم مايع واعتبره
ونحكم بناقضية في البلغم ونجمع المتفرق لاتحاد المجلس لا الباعث
وننقضه بالقهقهة في صلوة كاملة ولو غلبه اغماء او جنون

اوزالت مسكته بنوم انتقض ولم نقيده في القاعد
بالطول ولم ننقض به في قيام وركوع وسجود مطلقا ونحكم به
لتعمده في الصلوة ولم ننقضه بلمس امراة ولا فرج بباطن الكف
ولم يشرطوا في لمسها شهوة ومنعه بفحش المباشرة

فصل
ويجب غسل البدن لانزال المني ولم يشرطوا الدفق ونشرط
الشهوة ونعتبر وجودها في الخروج ولا نوجبه على مستيقظ
وجد ماء رقيقا ولم يتذكر احتلاما ولا لالتقاء الختانين وانقطاع
حيض ونفاس لا لمذي وودي ويسن لجمعة وعيد واحرام وفي
عرفة وان يبتدئ بغسل يده وفرجه وازالة الخبث ثم يتوضأ
الا رجليه ويثلث الصب المستوعب ثم يغسلهما وتكتفي المراة
بتخليل شعرها ويحرم بالاكبر دخول المسجد والتلاوة وبالاصغر
مس المصحف الا بغلافه

فصل يرفع الحدث بالماء المطلق
لا بعصير نبات ومغلوب بطاهر ونجيزه بغالب على طاهر كزعفران
تغير به بعض اوصافه وتعتبر الغلبة بالاجزاء لا باللون في الاصح
ولا يرفع بمستعمل ونفسره بما ازيل به حدث او تقرب به وعتق

الثاني نهو مُخفّظ النجاسة وتخففها وطاهر غير طهور وهو
الصحيح ولم يحكموا بطهوريته مطلقاً ولا حكمنا بها ان كان
مستعملاً طاهراً والماء والجنب المنغمس لطلب السقاء نجسان
والرجل طاهر في الاصح وعلى حالهما وطاهر وطهور ونجيز من طرف
غدير لا يتحرك بتحريك الاخر المتنجس ويقدّر بعشرة اذرع
في مثلها وعمقه ما لا ينحسر بالغرف ومن جار عدم اثرها فيه
وماء مات فيه حيوانه ونجيزه بماء مات فيه غير دموي
ونجسوا القليل وان لم يتغير بالنجاسة ونجس القلتين
وان لم يتغير بها ولم ينجسوا عظم الميت دون شعره فطهرهما
وما لا تحله حيوة وجلد الكلب مدبوغاً وطهر الجلود الميتات
مدبوغة ولا يستثنى من محترم ونجس العين ونجس شعره وطهره
ونجس عين الفيل والحقناه بالسباع ننزح البير لموت
ادمي ونحوه ولانتفاخ حيوان وعشرون دلواً وسطاً او كبير اصابه
لموت فارة ونحوها الى ثلثين واربعون الى خمسين او ستين لحمامة
ونحوها ومن المعين بقدره وامن مائتين الى ثلثمائة واعادة صلوة

ثلاثة ايام ولياليها ان لم يظهر وينتفخ ويوم وليلة ان لم ت واحدة ووقفاها
على العلم وطهرها والدلو الاخير يقطر ويعتبر السور
بالمسئر ونوجب غسل الاناء لولوغ الكلب ثلاثاً لا سبعاً احداهن
بالتراب ونجسوه منه ومن الخنزير ونحكم به من سباع البهائم
ولا نكرهه من هرة ونكره من دجاجة مخلاة وسباع الطير وساكن
البيوت ونجمع بين التيمم والوضوء بسور بغل او حمار وان تقدم
التيمم ولا باس بسور الفرس ونحكم بالاغلب في اختلاط اواني اكثرها
طاهر لا بالتحري يتيمم مسافر فقد الماء حقيقة
او حكماً ومفارق المصر ميلاً ونجيزه لمريض خاف الزيادة كما لو خاف
تلف نفس وعضو فيضرب ضربة لوجهه واخرى ليديه الى مرفقيه
مستوعباً هو الصحيح ولم يقتصر على الكوعين ونجوز من صعيد
طاهر غير منطبع ولا منزيد ولم يعين التراب ونجيزه بالرمل
ايضاً وللضرورة بالغبار والانتفاض ملغي وشرطه وفرضنا
النية فيه وينقضه ناقض الاصل والقدرة على الماء ومرور
الناعس به كالمستيقظ ونبطل صلوته برؤيته مطلقاً ويامر

باعادتها لتذكره وابطلناها لرؤية متوضئ اقتدى بمتيمم
والوضوء يفسد لتيمم متعين فرؤيته تبطلها والتيمم في الاصح
مما ينفي به فيتيممها واوجب الجمع فيمضي فيها ويعيدها والمحصور
فاقد الطهورين يؤخرها وقالا يتشبه ووافق في رواية ولم نكرره
بالاعادة لادائه فيه بالتيمم ونلزمه بالطلب لغلبة ظن لا مطلقا
وهو قبل الطلب من رفيقه جائز حتى جاز للجنب المقيم للبرد
وقالا بعد المنع ولا يجب شرا الماء باكثر من ثمن المثل ويندب تاخيره
للرجاء الى اخر الوقت ونجيزه قبله واداء ما شاء به ونعتبره من كافر
لا سلامه ولو ارتد بعده واسلم اجزنا صلوته به ونجيزه لخوف
فوت جنازة وليها غيره وعيد وحكم باعادته لاخرى خاف فوتها
ولا يجوز في الوقتية والجمعة والبناء فيه بالتيمم جائز ونكتفي لواجد
ماء غير كاف بالتيمم ونعتبر الاغلب من الجريح والصحيح فيتيمم
او يغسل ولو نزع ولو بقيت لمعة فتيمم للجنابة ثم احدث فتيمم له
ثم وجد غير كاف لهما يوجب صرفه الى اللمعة ويبقى تيمم حدثه
وابطلها فيصرفه اليها ويتيمم له ولو لم يتيمم للحدث نجيز تقديمه

على الصرف اليها ومنعه

فصل

نمسح الخف لحدث
اصغر بعد اللبس على طهارة ونشرط اكمالها قبل الحدث
لا قبل اللبس واجازوه للمقيم ولم يطلقوا مدته فقدروها
للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها من حين الحدث
ونمسح اعلى الخف خطوطا بالاصابع الى الساق ولم يسنوا
مسح اسفله ونقدر الفرض بقدر ثلث اصابع من اليد ومنعنا
المعذور منه خارج الوقت الى تمامها والجورب لا يمسح عليه
الا مجلدا واجازاه على الثخين المستمسك والاصح رجوعه ولا
نمسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ونجيزه على
الموقين واعدناه مطلقا لنزع احدهما ونجيزه مع يسير الخرق
ومنعوه مع ظهور قدر ثلث اصابع القدم اصغرها لا اكثر
القدم ونجمع الخروق من واحد فقط وينقضه ناقض
الوضوء وكذا اخراج العقب ونعتبر خروج الاغلب
واجازه لبقاء الممكن بغسل قدميه فقط لمضي المدة ونجيزه
لسفر الطاري اتمام مدته ونجوز بالعكس ومسح الجبيرة وان

شدت على غير وضوء مستحب وقالا واجب وقيل الوجوب
وفاق ويبطل بالسقوط لبرء ويمسح المفتصد والجرح على جميع
العصابة ان ضره حلها فصل تقضي الحائض الصوم لا الصلوة
ولم نوجب قضاءها ممكنة في اول الوقت لطروه ونعكس لو بقي منه
بعد الاهلية قدر التحريمة ولو طهرت وقد بقي من وقت العصر
او العشاء قدر صلوة وركعة نلزمها بهما لا بالظهر والمغرب معهما
او حاضت وقد بقي اقل من قدر اداء الوقتية نفينا الوجوب
ومنعوها التلاوة وقربان ما تحت الازار حرام وخص شعار الدم
واجزناه للانقطاع على العشرة بدون غسل وعلى الاقل به او بمضي
وقت صلوة لا بالغسل مطلقا وحدوا اقله ولا نعين يوما وليلة
فيحده بيومين والاكثر الثالث وتماما بليليها ونقدر الاكثر بعشرة
لا خمسة عشر فان جاوز ردت للعادة وان ابتدأت مستحاضة
قدر بالعشر وترك الالحاق بالاهل او التقدير بالاقل او الوسط
ونقدر اكثر النفاس الدم المتعقب للولادة باربعين لا ستين
وتركا استعلام من النساء ولا نحد اقله وجعلا الولد الاخير ومبتداه

الكامل استحاضة لا حيضا ولو تخلل طهر في الاربعين فهو نفاس
وجعلا ما بعد اقله ويقدر بخمسة عشر حيضا ان صلح وجعل
الثلثة في الحيض فاصلة ان زادت على الدمين وقالا ما
تخلل في مدته تبع مطلقا ومنع بداءه وختمه به واجازاه
ان اكتنفها الدم وان زاد على المقدر في المبتداة والمعتادة
فيهما او نقص من الاقل كان استحاضة فتلتحق بالطاهرات
ولم يامروها بتلثه ان امكن في خمسة عشر والاربعين ويوم
ولا نعتبر اللون في التمييز عند اتصال الدمين وتخرج عنه الكدرة
فيهما الا السبق حمرة او صفرة والحقاها بهما ولا يشترط الاعادة لنقل
العادة ولو رأت فيها وقبلها ما اجتمع نصابا فهو موقوف على نوبة
اخرى وقالا حيض وتامر المستحاضة ومن بمعناها بالوضوء للوقت
لا للصلوة ونقضناه لخروجه لا لدخوله ويحكم به لهما فصل
نجيز رفع النجاسة الحقيقية بالمائع كالماء ومنعه وتنجس الماء
الوارد كالمورود ويطهر محل مرئية بقلعها ولا يفرقها الا بالدم
ونعتبر غلبة الظن في غيرها لا المرة وتقدير بالثلث ويشترط الصب

الطهارة والحقيقي بالثوب حيث يغسل في ثلاث اجانات او ثلاثا
في اجانة بمياه وعصر فيطهر ويفتي بطهارة غير المنعصر بغسله
وتجفيفه ثلاثا وبحبسه ابدا والصحيح الاعتبار بالظن ولا
يطهر ما احترق بالنار وخالفه وهو المختار ونجس المني
فيغسل رطبه ويفرك يابسه وذلك عينية جفت بخف
مطهر ويلحق بها الرطبة واوجب غسلهما وتمسح صيقل
واجزنا الصلوة دون التيمم على ارض حكمنا بطهرها للجفاف
ولمنعهما فوق درهم وزنا ان كان كثيفا ومساحة ان كان
مايعا من نجاسة مغلظة كبول ولو من صغير لم يطعم وغائط
ودم وخمر وبعشر خفيفة لا مطلقا والتخفيف والتغليظ بتعارض
النصين وعدمه وقالا بالاختلاف وعدمه ويلحق بالخفيفة
لعاب البغل والحمار وطهراه وطهر بول الفرس وخففاه وشرب
بول ما يؤكل حرام ونكرهه للتداوي لا مطلقا ونجاسة الارواث
غليظة وطردنا الحكم في المأكولة وخرء طيور محرمة خفيف
وعكسا فيهما وغلظه في رواية وطهراه ونطهره من مأكولها

الا البط والدجاج والاوز ونضحها القشر بعد الموت وانفحة الميتة ولبنها
طاهر وقالا نجس وتطهر الجامدة بالغسل ويكره استقبال القبلة
واستدبارها في الخلاء ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه لا بعظم وروث
ومطعوم وباليمين ونعتبر الانقاء لا التثليث ويفضل الغسل ويتعين لمجاوزة المحل

كتاب الصلوة

يدخل الصبح بالفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس والظهر بزوالها
الى العصر وهو بصيرورة الظل مثلين غير فيء الزوال وقالا مثلا الى غروبها
والمغرب به الى غيبوبة الشفق وهو البياض وقالا الحمرة وهي رواية
وعليها الفتوى ولم نجد وقتيهما بفعلها مع شروطها وسننها والعشاء
والوتر بها الى الفجر ولا نجمع لسفر او مطر ونفضل الاسفار
والابراد مطلقا وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب
وتاخير العشاء الى ما قبل الثلث لا التقديم مطلقا ويستحب في يوم
الغيم تاخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء ويوتر
المتهجد اخر الليل ان وثق بالانتباه ولا نقتل تاركها عمدا غير جاحد
ونحكم باسلامه لاقتدائه **فصل** ونكره التزويق والاستواء

والغروب الا عصر يومه ونظر دها في القضاء والتنفل بمكة وينعقد
النفل بالشروع لا الفرض ويستثنى يوم الجمعة ويكره بعد الفجر
والعصر ولو بسبب ولا باس بالقضا وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
فيهما الى طلوع الشمس وتغيرها ويلحق بها المنذور ولا تنفل قبل المغرب
ولا باكثر من ركعتي الفجر يسن الاذان للمكتوبات والجمعة
ولا ترجيع ولم يقتصروا في التكبير على ثنتين ويضع اصبعيه في اذنيه
ويستقبل ويحول وجهه يمنة ويسرة عند الحيعلتين ويزيد
في الفجر الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح ويترسل فيه ويكره
التلحين ويحدر في الاقامة ويماثلها به الا انه يعقب الفلاح بقد
قامت الصلوة مرتين ولا نكلم فيهما من غيره ويجيز التثويب في الفجر
ويجيزه في الكل لمستغرق الهم ويكره اذان الصبي ويجزي اذان الجنب
والمراة ويعاد دون الاقامة ويستحب الوضوء لهما وفي كراهة خلوهما
عنه روايتان والفصل في المغرب بسكتة وقالا بجلسة ويسنان
لفائتة ويؤذن للاولى ويخير للبواقي ويقيم للكل ولم يكتفوا بواحدة
وامر والمنفرد به ويكره تركهما للمسافر ويجيز تقديمه في الصبح

يفترض على المصلي ان يقدم طهارة بدنه
ومكانه وثيابه عن النجاسة الحكمية والحقيقية المانعة ويستر
عورته فالرجل من السرة الى الركبة ويجعل الركبة منها والامة
البطن والظهر ايضا والحرة غير الوجه والكف وفي القدم
روايتان ولم نفسد الصلوة بمطلق الانكشاف فنقدره
بربع العضو كالساق والفخذ والبطن والشعر النازل
والذكر وحده والانثيين ويجيزها مع ما دون النصف ومعه
في رواية ولو انكشفت او قام في صف النساء للزحمة او على
نجاسة مانعة قدر اداء ركن يفسدها واجازها ما لم يؤده
وامر واجد ثوب كله نجس بالاداء فيه وخيراه بينه وبين
الايماء عاديا ولا يعيد ما صلى به ولا نلزم غير واجد ساتر
بالقيام بل نفضل الايماء ويستقبل امنا عين الكعبة ان كان
بمكة وجهتها ان نأى عنها ويتحرى بالاشتباه وعدم المخبر ويجيز
صلوته للاصابة في العدول عن جهة التحري ويجزي لو اتمم
به لئلا فاختلفت جهاتهم ولم يعلموا جهة الامام ولا تقدموه

ولم نامر المستدبر بالاعادة ولو علم خطاه فيها يستقيم
وينوي الصلوة فيعلم اي صلوة هي ولا معتبر باللسان
ويضيف المؤتم نية المتابعة ويوصلها بالتحريم وتعد فيه
شرطا لا ركنا تفرض التحريمة والقيام والقراة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدروها بالتشهد لا بقدر
ايقاع السلام ويسن ان يرفع يديه للتحريم محاذيا بابهاميه
شحمتي اذنيه والمراة الى المنكبين ويامر بالمعية وهما بتقديم
الرفع ولم يقتصروا على التكبير المجمع عليه فيقتصر على المعرف
والمنكر ونجيزه بالكبير وساير كلم التعظيم ولم يرسلوا فنضع
اليمين على الشمال تحت السرة لا على الصدر كالمراة ونجعله
سنة القراة وقالا سنة قيام فيه ذكر مسنون ويا تون
بالثناء سبحانك اللهم الى اخره ونقتصر عليه لا على وجهت
ونجمع بينهما ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ونجعلها سنة
الصلوة لا القراة فيامر بها المقتدي والمسبوق بعد الثناء
لا عند القضاء وقبل تكبيرات العيد لا بعدها ثم يقرأ

بسم الله الرحمن الرحيم ومحلها اول الصلوة وقالا كل ركعة وهو
رواية وامن بها ابن السود في المخافتة ثم يقرأ الحمد ويقول
امين ويخفيها ولم تفرض الفاتحة بل نوجبها مع سورة
او ثلث ايات والفرض اية وقالا طويلة او ثلاث وهو
رواية وهي بالفارسية مجزية وقالا للعاجز عن العربية
والاصح رجوعه ويتعين ركعتين لفرض القراة لا الكل
ويسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت
جاز ويقرأ في جميع النفل والوتر ولا يتعين سورة لصلوة
ويكره التعيين ويسن في الصبح والظهر طوال المفصل
وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره وفي
السفر والضرورة بحسب الحال ثم يركع مكبرا معتمدا على
ركبتيه مفرج الاصابع باسط الظهر مع الراس ويقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد
ويسن الادعية والاذكار والتسبيحات والتكبيرات
ونفترض التعديل في الاركان ويوجبانه في الركوع

والسجود ثم يقوم ويقول سمع الله لمن حمده والامام
يكتفي به ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وللمنفرد عن الجمع بينهما
ويجمع المنفرد في الاصح ويترك رفع اليدين في حالين ثم ينحط
للسجود مكبرا ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ولم يجبر زوره
ونسن هذا الوضع فلا نشترط طهارة مكانه ولا يفترش ذراعيه
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه في غير زحمة
وتخفض المرأة ويوجه اصابعه الى القبلة ويسجد بين
كفيه على انفه وجبهته ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
والاقتصار على الانف جائز من غير عذر مع الاساءة وروي
عنه قولهما وبجبهته على فاضل ثوبه وكور عمامته ولم يكره
على جلد ومسح ويجعل السجدة بالوضع لا بالرفع ثم يكبر
ويقعد ثم يكبر ويسجد ثانية ثم يكبر وينهض الى الركعة
الثانية ولا نسن جلسة الاستراحة وتفارق الاولى
في الثناء والتعوذ وامر بتقصيرها عنها مطلقا كالفجر
ولم يتوركوا في القعدتين فيفترش فيهما لا في الاولى فقط

وتتورك المرأة ويبسط اصابعه على فخذيه ويتشهد
التحيات لله والصلوة والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ونجب فيها ولا نفرضه في الثانية
ونعطف فيه بواوين ولا نتركه ونعرف السلام وندعوا
في الاخيرة بما يناسب الادعية المأثورة لا مطلقا بعد
الصلوة على النبي صلى الله عليه ونفرضها في العمر مرة لا في كل
صلوة فتسن فيها وقيل تجب كلما ذكر ثم يقول السلام عليكم
ورحمة الله وجوبا ولا نفرضه وامروا به يمينا وشمالا لا مرة
تلقاء وينوي الامام فيها الرجال والحفظة والماموم امامه
ايضا في جهته وان حاذاه نواه فيهما والمنفرد الحفظة وجعله
من الامام مخرجا للمقتدي وعكسه فيمن عليه سجود سهو
واوقفا خروجه فان سجد عاد وقهقهته عوضه تفسد صلوة
المسبوق ونقضنا بها الوضوء ولو سبقه حدث قبله توضأ

وسلم وان تعمده او تعمد ما ينافي الصلوة في هذه الحالة تمت
وان راى المتيمم الماء قبيل السلام او انقضت مدة مسح
الخف او خلعه برفق او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا
او قدر المومي على الركوع والسجود او خرج وقت المستحاضة
او تذكر فايتة او استخلف القاري اميا او طلعت الشمس
في الفجر او خرج وقت الجمعة او سقطت الجبيرة عن برء فصلوته
باطلة والاصل افتراض الخروج من الصلوة بفعل المصلي وقيل
بل استواء اولها واخرها في وجود المغير الوتر
واجب وقالا سنة فتذكره في الفجر مفسد له وكذا تذكر
فايتة فيه واعادته لا عادة العشاء غير لازمة ونوتر بثلاث
كالمغرب لا بواحدة فاذا فرغ من القراة في الثالثة كبر ورفع يديه
ثم قنت ونقدمه على الركوع ولا نخصه بالنصف الاخير
من رمضان ولا نقنت في الفجر فان اقتدا بقانت فيه يامره
بمتابعته يسن للرجال الاداء بالجماعة سنة موكدة
ولا نكررها في مسجد محلة باذان ثان فيأمّ الاعلم فالاقرا فالاورع

فالاسن فالاحسن خلقا وكره تقديم الاعمى والعبد وولد
الزنا والمبتدع والفاسق واجاز وا تقديمه ولا تأم المراة
الا النسا او تقف بينهن وسطهن ونمنع الصبي من امامة الرجال
مطلقا في الاصح ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا
ولو حاذته امراة مشتهاة في صلوة مشتركة مطلقة ولا حايل
بينهما تفسد صلوته دونها ويقيم الامام الواحد عن يمينه ويتقدم
الاثنين ولا يطول ويجهر في العيدين والجمعة ويتخير المنفرد
في الصبح واوليي المغرب والعشاء ويجهر الامام فيها وجوبا ولو
اصابه حصر فله الاستخلاف وللعجز حضور الجماعة الا الظهر
والجمعة واطلقاها وشرطنا النية امامتهن للصحة اقتدائهن ولم يوجبوا
الشروع الى الفراغ من الاقامة واستواء الصف ولا عينا الناشية
من لفظتي الاقامة له فيامر به عقيب الفراغ وهما اولهما
ولو تحرم مقارنا للامام فهو جايز وقيل هو الافضل ولمنعه
عن القراة ونحله تبعا مطلقا وافسدنا من معذور لخلافه والبناء
لفوته ولو ام امي مثله وقاريا فصلوتهم فاسدة وخصاه بالقارى

ويؤم ماسح غاسلا ومفترض متنفلا ولا تعكس وافسدها من

متيمم لمتوضئ ومن قاعد لقائم وتفسدها من موم لخلافه ومن

مفترض لمغاير فرضه ولو ركع قبل امامه فلحقه قبل قيامه اجزاه

ولو اقتدى والامام راكع فرفع فركع المقتدى عكسناه ولو سبق

بركعة ونام في ثنتين يصلي فيها ادرك ما نام فيه ثم يقضي ما فاته

ولو تابع فيما بقي ثم قضى الغايت ثم ما نام فيه اجزاه فصل نجيزها

على ظهر الكعبة من غير سترة ولم نخصوا النفل في باطنها ونجوز

الجماعة فيها نجعل المأموم وجهه الى وجه الامام وظهره الى ظهره

لا وجهه ويستديرون حولها ونجوز صلوة الاقرب اذا لم يكن

في جانبه فصل القراة فيها من مصحف مفسدة وتفسدها

بالكلمة الواحدة ولو سهوا وتفسد بالسلام عمدا ونجيزها مع

تأفيف ونحوه والجواب بخبر بتحميد وترجيع وتسبيح وتهليل ولا عادة

سجوده على الطاهر بعد النجس وتفسد على مصلى مقرب نجس

البطانة ولو اعاد سن نفسه او غيره الى فيه جازت صلوته في

الاصح مطلقا ولو اكل فيها او شرب مطلقا او رد السلام بلسانه

او بيده فسدت وابطلها لتذكر الفائتة وطلوع الشمس بعد

ركعة من الفجر وهما فرضيتها الان يتوقف ويتم فرضه بعد

الطلوع فيجزئه ويكره فيها العبث وتقليب الحصا الا للسجود

عليه مرة والفرقعة والتخصر والسدل والعقص والكف والاقعا

والالتفات والتربع لغير عذر وكذا عد تسبيح واي باليد

فصل نجيز البناء كالاستخلاف لسبق حدث ولو استانف كان افضل

ويتعين لجنون او احتلام او اغماء او قهقهة ولو خافه فانحرف فهو

واجب وتخالفه ونجيز البناء لانتضاح بول مانع ولو استخلف

مسبوق فقهقه عند اتمام صلوة الامام يفسد صلوته

مع القوم واقتصرا عليه ونجيز استخلاف امي بعد التلاوة

في الاوليين وصلوة امي لو تعلم فبنى في الاخريين ونبطلها لو

بنى بعد ركعة واجاز استخلاف مقتد به خارج المسجد وابطلها

استخلافهما فجعتنى ولو نام لاحق سهى امامه عن القعدة الاولى

فاستيقظ بعد الفراغ امرناه بترك القعدة فصل قضا فائتة

بعد ست ذاكرا متعين والزماه مهما بخمس وقضاء ظهر وعصر

من يومين غير مرتبتين بعصر بين ظهرين او بالعكس واقتصر عليهما
ونرتب الفوايت ويسقط بالنسيان واسقطناه بست لا بشهر
واعتبر دخول وقت السادسة ومما خرجه ولو صلى الظهر
بغير طهر ثم صلى العصر به ذاكرا ثم قضى الظهر وحدها ثم صلى المغرب
ذاكرا اجزناها ولو ظن اجزا العصر امرناه باعادتهما لا الظهر وحدها
واسقطوه لتضيق وقت الحاضرة وعذرناه بالجهل في دار الحرب
ونلزمه باعادة فرض ارتد عقيبه وتاب ولا نوجب قضاما فاته
زمان الردة **فصل** يسن اربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل
الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشا ويستحب اربع قبل العصر
وقبل العشا وبعدها ولم نفضل الثنائية في النفل مطلقا فالرباعية
افضل وقالا هذه نهارا وتلك ليلا والثمانية فقط فيه جايزة
وسجدة الشكر غير مشروعة ونقدم اولى الظهر قاضيا على
ثانيتها في الوقت واخرها وقيل بل عكسا في الاصح واستحب
قضاء سنة الفجر وحدها بعد طلوع الشمس واذا ادرك الامام
في ثانية الفجر صلى السنة خارج المسجد ان لم يخف فوتها وان

ادركه في غيرها شرع معه وان اقيمت الصلوة بعد الشروع
في التطوع اتم شفعا او بعد ماصلى من الفجر او المغرب ركعة
قطع وشارك فان قيد الثانية فيهما بالسجدة اتم ولم يشارك
وان كان في غيرها اضاف ثانية وشارك وان عقد الثالثة
اتم وشارك الا في العصر ونوجب الاتمام بالشروع والقضاء
بالافساد ويفتي بقضا رباعية تجردت عن القراة وهما بثنتين
ولو تجردت من كل شفع ركعة افتى بقضا ثنتين وهما
بالكل ويلزمه بالرباعية لنيتها وبقضايها لقطعها وهما
بشفع وبقضايه ان وجد في خلاله ولو ترك القعدة الاولى
في رباعية النفل حكم بالفساد او سهى عن السورة في الاول
من الفرض لم نوجب قضاءها في الثاني واوجبناه لقطع
المودى في الوقت المكروه وعكسناه لقطع مظنون
الوجوب ولو اقتدى بمفترض متنفلا فافسده ثم اقتدى
به فيه ينوي قضاءه اجزناه عنه ولو حصل في خامسته قام اليها
يلزمه بالنفل وافتى بالكل فلو افسد صلوة نفسه يلزمه

بقضاء شيئين ومنعه مطلقا ولو جمع نية فرض ونفل يرجح
الفرض وابطلها او نذر ركعتين بغير طهر يلزمه بهما بطهر
واهدره او بغير قراة او ركعة او ثلثا حكمنا بها وبثنتين واربع
لا باهداره فيهما وتشفع او في مكان كذا فاداها في اقل من شرفه
اجزناها ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه الزمناها
بقضايها ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا وكذا بعد
افتتاحها به واداء الفرض قاعدا في مركب جار لغير عذر
جايز ويومي المتنفل على دابته خارج المصر كيف توجهت
وبجيزه فيه ومنع البنا بعد النزول **فصل** اذا سهى بنقص
او زيادة سلم ثم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم وجعل السلام
الاول مرة عن يمينه وهما ثنتين والدعا في التشهد الثاني وهما
في الاول ونأتي بالسلام الفاصل ولم نقيده بالزيادة ولم
يوجبوا السجود بترك ثلث تكبيرات من اثنايها وبجب بجهر واخفات
في غير محلهما بقدر الفرض وترك قنوت وتشهد وتكبير عيد
والفاتحة ويتبع المؤتم فيه الامام وجوبا واداءً لا عكسا ويعتبر

القرب في الرجوع والقيام في الجلسة الاولى وجب الرجوع
الى الاخرة مالم تنعقد الخامسة بسجدة فاذا انعقدت صارت
صلوته نافلة ويضم سادسة وان قعد ثم قام الى الخامسة
رجع فان انعقدت ضم اخرى فتم الفرض وتعينتا نفلا
ويسجد لرجوعه في الثانية وقيامه في الاولى ويبطلها شك
معترض فان كثر وله ظن تحرى والا اخذ باليقين
فصل يقعد المريض لتعذر القيام ونامره بالاستلقاء
لتعذره لا على الجنب ولو فعل جاز ويومي براسه ويجعل
السجود اخفض ولا يرفع شيئا الى وجهه ويوخر للعجز عنه
والغيناه بالقلب والعين والحاجب ولا يلزم القيام للعجز
عن الركوع والسجود فيومي بهما قاعدا ويتم ان عرض مرض
بحبسه او صحة على مومي استانف او على قاعد حكم به ولو
استوعب الاغماء وقت صلوة نوجب قضاها والاعتبار في
عدم لزومه بزيادة زمانه على ساعات يوم وليلة لا على
اوقات خمس صلوات بوقت سادسة **فصل** نوجب

سجدة التلاوة في اربعة عشر موضعا ونعد منها ص لا ثانية
الحج وعد والنجم فما بعدها منها وتجب بمطلق السماع ولم يشرطوا
الذكورة والتكليف في التالي وهي بالفارسية موجبة اذا اخبر
وشرطا فهمها ويتبع المؤتم وامر باداءها بعد الصلوة عن تلاوته
والغيا حكمها وتؤدى بعدها عن تلاوة خارج ولا تجزي
فيها ولا تفسدها ويسجد الخارج عن تلاوة مصل وحكمنا
بالاجزاء في الاداء على حسب الوجوب ونعكسه لا داءها
بالايماء راكبا بعد تلاوتها راجلا وتتحد لاتحاد المجلس وتستتبع
الصلوتية الخارجية لا بالعكس ولو كررها في ركعتين يغني
بواحدة لا اثنتين ونكبر للوضع والرفع من غير تحريم ولا
تحليل

لم يعينوا ادنى مدة السفر بسير ثمانية
واربعين ميلا فنقدره بثلاثة ايام وسطا لا بيوم وليلة
ونرخص للعاصي ونري القصر عزيمة لا رخصة فبداءه
من مفارقة البيوت الى ان يدخل وطنه ولو مستجلا
او ينوي الاقامة في غير مفازة خمسة عشر يوما ونقدرها بها

لا باربعة ايام ولو نواها بمكة ومنى معا قصر او العسكر
المحاصرون امن نامهم به ولو لم ينو بل ترقب السفر فبقي سنين
قصر ولو بقي من الوقت اقل من قدر ركعتين فسافر الزمناه
بهما لا باربع واذا اقتدى بمقيم في وقتية اتم او ام به قصر
ويستحب الاعلام لا الاتمام ولو ادرك المقيم في شفعه الثاني
امروه بالاكمال وامرنا اللاحق بالقصر لو دخل مصره
لوضوء او شرع في عصره فغربت فنواها ولو اخلاهما
عن القراءة ونوى الاقامة في القعدة افسدها وصيرها
رباعية ونقلاها الى الثاني ونحكي القضاء الاداء سفرا
وحضرا

فصل

الجماعة للجمعة شرط تاكد
العقد بالسجدة وقالا للشروع وتركنا اعتبارها للاداء ولم
نعين اقلها اربعين احرارا مقيمين فجعل الاقل اثنين
فيهما وفي المحاذاة وحيلولة الطريق وهما ثلاثا ونشترط المصر

اوفناءه والوالي ومنعها لمنيّ مطلقا وجعلوا وقتها الى العصر
لا المغرب ولو خرج الوقت وهو فيها نامره باستيناف الظهر
لا بنا تمامها اربعا وخطب قبلها ولم نشرط الفصل بين الخطبتين
والاقتصار على ذكر الله مجزء ولم نشرط القيام والطهر والستر
وتلاوة اية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عليه السلام
ويكره ترك ذلك ولا تجب على مسافر وامراة ومريض وعبد
والاعمى لا تجب عليه مطلقا ولا الحج وكذا العاجز عن الوضوء
والتوجه مع مساعد فلو حضروا بعد اداء الظهر افسدناها
بالجمعة واجزنا امامتهم فيها ما عدا المراة وتكره جماعة الظهر
للمعذورين وجعلنا الظهر اصلا لا هي فنفينا الاعادة عن
غير المعذور بعد اداء الامام وسعيه اليها مبطل للظهر
وفا لا ادراكها وحكم باتمامها اربعا لا ادراكه التشهد ولو
كان فيها فسد كالفجر حكم بالمضي ان فاتت هي لا الظهر

وقدما الفجر وتفريق الجوامع غير جايز ونشترط الاثنين
فقط حيلولة نهر واجازه مطلقا ولم يقدروا ثلثة اميال
الى الجامع للوجوب على الخارج فهي على قرى تجبي خراجها
مع المصر وتحكم به عليهم متوليين لسور وشرط سماع النداء
وخروج الامام قاطع للصلوة والكلام واجازاه الى الخطبة
ولمنعه عن رد السلام والتسمية وجعلها بعدها ساو مما
اربعا كالتي قبلها فصل تجب صلوة العيد من ارتفاع
الشمس الى الزوال فيقصد المصلى وهو غير مكبر جهرا ونكره
التنفل قبلها ونعجل الاكل ونوخره في الاضحى ونتطيب ونتزين
ونزيد في الاولى بعد الافتتاح ثلث تكبيرات لا سبعا نخللها
الذكر وفي الثانية بعد القراة ثلثا لا خمسا قبلها ونرفع يديه
ولا تقضى لفوتها ويأمر من ادرك الركوع بالتسبيح فيه وهما
بالتكبير ونوخر الفطر الى غده لعذر والاضحى الى ما بعده ايضا

ويخطب بعدها اثنتين يعلم في كل منهما حكمه والتكبير من فجر
عرفة الى عصر النحر وختما به اخر ايام التشريق ولم نبدا بظهر النحر
الحجر اخرها وهو على المقيمين بالمصر عقيب ادا مكتوبة بجماعة
مستحبة واقتصرا على ادايها ونكبر المعهود لا ثلثا فقط **فصل**
يجمع امام الجمعة بغير خطبة للكسوف لا الخسوف والاصلي الناس
فرادى ونصلي ركعتين بركوعين لا باربع ويطول القراة فيهما الامام
يخافت ويامره بالجهر ثم يدعوا الى الانجلاء **فصل** الاستسقاء
استغفار ودعاء وامرا بركعتين كالعيد بقراة جهرية وخطبة ويستقبل
بالدعا والامام لا يقلب رداه وامره به ومنعوا منه الماموم
والذمي الحضور **فصل** يسن للناس الاجتماع في شهر رمضان
بعد العشا ليصلوا خمس ترويحات عشر تسليمات ويجلسوا بين كل
ترويحتين قدر واحدة ثم يوتروا جماعة ويختص به **فصل**
لا يجيز صلوة الخوف بعده عليه السلام وتصورها ان يفترقوا

طايفتين للصلوة والعدو فيصلي باحداهما ركعة ويمضي وبالاخرى
الاخرى ثم تاتي اللاحقة فتودي ركعتها بغير قراة ثم المسبوقة ركعتها
بها لا بان ينتظر ليتم الاولى ركعتها فيصلي بالثانية ركعة ثم هي ركعتها
ويسلم بها ولم يامروا هذه وحدها بركعتها بعده ولم نوجب حمل
سلاح لخطر ونبطلها بالقتال فيها ويصلي بالاولى ثنتين من المغرب
وبالثانية الثالثة واذا كان مقيما صلى بكل شفعا في الرباعية ويسقط
التوجه والنزول والجماعة فيؤدون ايماء عند شدة الخوف
فصل يوجه المحتضر لبنا ونلقنه الآن لا بعد التلحيد فاذا قضى
شد لحياه وغمض عيناه وغسل على سرير مجمر وترا ابدا اغلي فيه
سدر ونامر بتعريته غير العورة ولمنع مضمضته وتنشيقه
ويغسل راسه ولحيته بخطمي ونمنع تسريحهما وقص شاربه
وظفره ويضجع يسارا فيغسل ثم يمينا ثم يجلس فيمسح برفق ويكفي
غسل المخرج وينشف ثم يلف ويجعل على راسه ولحيته حنوط

وعلى مساجده كافور وتغطي راس المحرم ووجهه ويمنعه عن

غسل زوجته ويامره بتجهيزها معسرة وخالفه ومنعناها

من غسله اذا ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة واجزناه

لو اسلم فمات فاسلمت او وطيت بشبهة فانقضت عدتها بعد موت

زوجها او وطي اخت امراته بشبهة فانقضت عدتها بعده

وعكسناه في ام الولد فصل ويسن تكفين الرجل في ثلاثة

اثواب ازار ولفافة وقميص ولا نجعلها لفايف ويلتفي بالاولين

ولو بقي اقل من عضو امر بنزعه وغسله ويبدا بالايسر في لفه

ويعقد خوف انتشاره وتزاد المراة خمارا فوق القميص تحت اللفافة

وخرقة لربط ثدييها وتجزي ثلثة ونجعل شعرها على صدرها

ونجمر الاكفان وترا فصل ونقدم الوالي في الصلوة عليه

ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي ويعيد هو ان صلى غيرهم ونمنع

تعددها ويصلى على القبر للفوات ويقف حذاء الصدر

مطلقا ويكبر اربعا ونمنع رفع اليد ويحمد الله في الاولى ولا نعين

الفاتحة ويصلي على رسوله في الثانية ويدعو له ولنفسه

وللمسلمين في الثالثة ويسلم في الرابعة ثنتين لا واحدة ومنعناه

من المتابعة لو خمس ويامر المسبوق به للحال وهما بانتظار

تكبيره ونمنعها في مسجد وعلى عضو وغايب ويغسل

مستهل ويصلي عليه ويامر به لسقط تم خلقه فصل

ونعين اربعة لحملها لا هم او ثلثة او خمسة ويسرعون به دون

الخبب ونفضل تقديمها لا تقدمها ويكره الجلوس قبل

وضعها ويلحد القبر ونامر بوضعه مما يلي القبلة

لا سلا ولا نسن الايتار في الواضعين ويقول بسم الله وعلى

ملة رسول الله ويوجه ونحل عقدته ويسوي لبنه

ويسجى قبرها ويكره آجر وخشب لا قصب ثم يهال ترابه

ويسنم فصل من قتله مشرك مطلقا او مسلم ظلما

لا يوجب دية بنفسه ظلما او وجد في المعركة وبه اثر
كان شهيدا ولا يعين قتيل المعركة غازيا فيكفن بدمه
وثيابه وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن ويصلى عليه
والصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء بعد
الانقطاع والمقتول بالمثقل يغسلون ومن ارتث غسل
ولو اوصى او عاش اكثر نهار او ليل بامر به وخالفه وشرط
كالذعر عاقل فيه ولا يصلي على باغ وقاطع طريق ويلحق
بهما قاتل نفسه

كتاب الزكوة

تفترض على كل مسلم حر مالك لنصاب حولي فاضل
عن الحوائج الاصلية او لبهم سائمة حولية بنية مع العزل
او الاداء وتسقطها بهلاكه وقسمها على النصاب والعفو
ليسقط منها بقدر الهالك وخصها بالنصاب ليكون
الهالك من العفو ولو تصدق بالنصاب ولم ينوها سقطت

ويعكس في البعض واسقط منها بقدره ولا نوجبها
على مديون مستغرق وصبي ومجنون ويشترط في
العارض افاقة اكثر الحول لا اقله ولو قضى مفلس مقر
ما عليه بعد اعوام افتى بعدم الوجوب عنها وطرد
فتواه فيما اذا الحقه دين وسط الحول فالتسبب ما قضاه
في اخره ولو اتت اعوام على ديون او عروض فقبضت
او فضت اوجبوها عن الكل عام القبض ولو ابراه
عن دين مساو لنصاب معه في بعض الحول فتم لم يوجبها
وخالفه ولم يجعل دين زكوة مال مستهلك مانعا عن
وجوبها في مستفاد وما اوجبنا في الضمار ولا عن اعوام
مرت على نصاب مقبوض ولا نوجبها في نصاب سائمة
صحت الخلطة فيه ونوجبها على مصاحب عن نصيبه
قبل القسمة وهي واجبة عند قبض اربعين درهما

من بدل مال التجارة ومائتين ثمنه لغيرها ومائتين مع الحول

بعده من بدل بغير مال وإلحاق الأوسط بالأخير رواية

وأوجبا عن المقبوض مطلقا وشرطا الحول بعد النصاب

في الدية والأرش وبدل الكتابة والنصاب المعين

من السائمة مهرا لا تجب فيه بعد الحول قبل القبض

وألزمناها بزكوة النصف المردود بعد الحول من ألف

قبضت مهرا لطلاق قبل المسيس وأسقطناها عن

الموهوب له في مرجوع فيه مطلقا بعد حول لا إن

كان بقضاء وقطعنا حول السائمة لاستبدالها مطلقا

لا إن كان بخلاف الجنس بجبر الحيلة لدفعها وكرهها

ولا نأخذها من سائمة امتنع ربها عن أدائها بغير

رضاه بل نأمره ليؤديها اختيارا ولا من التركة

إن لم يوص ونأخذ المصدق الوسط ونخير

أخذ القيمة حتى إذا وجب سن وفقد أخذ الأعلى

أو الأدنى وردّ واستردّ واعتبرنا القدر دونها

في نصاب الكيلي والوزني واعتبر الأنفع للفقير

ونضم المستفاد إلى جنسه ونزكيه بحوله وأجازوا

التعجيل ولا نمنعه في العشر قبل خروج الثمر وأجزناه

عن نصب تستفاد بعد ملك فرد ولم نضمن الساعي

لتعجيله إلى فقير استغنى آخر الحول والمأمور بالأداء

إذا أدى بعد الأمر ضامن وشرط له العلم

وأسقطنا تعيين الناذر اليوم والدرهم والفقير

فصل تجب شاة في خمس من الإبل بختا كانت أو عرابا

وشاتان في عشر وثلاث في خمس عشرة وأربع في عشرين إلى خمس وعشرين فبنت

مخاض وبنت لبون في ست وثلثين وحقة في ست وأربعين

وجذعة في إحدى وستين وبنتا لبون في ست وسبعين

وحقتان في احدي وتسعين الى مائة وعشرين وتجب
ثلث حقاق في مائة وخمسين ثم الى ست واربعين فاربع
حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كهذه الخمسين لا في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة من غير استيناف
فصل وتجب تبيع او تبيعة في ثلثين من البقر او الجواميس
ومسنة في اربعين والزايد بحسابه كربع عشرها في الواحدة
او عفو الى خمسين فمسنة وربع او ستين كقولهما فتبيعان
او ثنتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة ويتغير
الفرض هكذا في كل عشر ولم يوجبوا فيها وفي الابل عوامل
وحوامل فصل وتجب شاة في اربعين من الغنم الى
مائة وعشرين ولا تجزي الجذعة وثنتان في الزايد الى
مائتين وثلث في الزايد الى اربعمائة فاربع ثم شاة في كل مائة

فصل وهو مخير بين اخراج دينار عن كل فرس
من المتناسلة وبين فرض مائتي درهم قيمة ولم يوجبا
شيا وفي الاناث والذكور الخلص روايتان ولا
شيء في البغال والحمير لغير تجارة ويوجب في الفصلان
والحملان والعجاجيل واحدة منها ومنعنا اخذ ما يجب
في المسان فصل وتجب خمسة في مائتي درهم
توزن عشرتها بسبعة وتعتبر غلبة الفضة فان غلب
الغش التحقت بالعروض وربع العشر في عشرين مثقالا
من العين ثم الواجب في كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة
قيراطا وقالا بالحساب فيهما ويزكي تبرهما وانيتهما وتزكي
الحلي مطلقا وتضم الورق الى العين وهو بالقيمة وقالا
بالاجزاء ومن السوايم المزكاة لا يضم اليهما وتضم قيمة
العروض فصل ويزكي مال التجارة اذا بلغت

قيمته نصابا من احد النقدين ويقوّم بالانفع للمصارف
ونشترط كمال النصاب في طرفي الحول لا كله في السوايم
والنقدين وآخره في العروض فلا نوجبها في عبد تمت
قيمته نصابا في آخره ولو حال على ما في قفيز بمائتين
فغلا او رخص فادّى من عينها زكاها بخمسة منها او قيمة
فالمعتبر يوم الوجوب وقالا الاداء ولو تغيرت العين
فادّى قيمة اعتبر يوم الحول في الزيادة والاداء
في النقص ونزكي بالقيمة نصاب سائمة اشتراها للتجارة
لا باسمها ولو باع النصاب بجزء في حصتها

فصل

العشر في كل خارج قصد انباته وسقي بغير آلة وقالا في
كل ثمرة باقية تبلغ خمسة اوسق ونجب نصفه في المسقي
بآلة ويعتبر اكثر السنة فيما سقي سيحا وبآلة ولا تحتسب
مؤنته والخرج عليه ونوجبه فيما لا يوسق اذا بلغ

قيمة نصاب من ادنى الموسوق واعتبر خمسة امثال
اعلى ما يقدر به نوعه ونجعل المسقية من الانهر العظام
خراجية لا عشرية ونعتبر العسل المحصل من العشرية
وهو واجب فيه مطلقا ويعتبر القيمة او عشر قرب
او خمسة امناء او خمسة افراق ولا نجمع الخراج معه ونجمع
الزكوة معه اذا آجرها ومنع تضعيفه على تغلبي ملك
ملك عشرية فلو اسلم فالواجب بحاله ويرفع التضعيف
ولو ملكها الذمي فعليه الخراج وينفي العشر وحده
وعشرها اذا آجرها عليه وقالا على المستأجر او زارع
بها فهو على رب الارض وقالا في الخارج واوجبناه
على المستعير لا المعير ولو اشترى زرعا فتركه باذن
البايع فادرك نوجب عشر قيمة الفصيل على البايع
والباقي على المشتري وقالا عليه وحده

فصل

من نصبه الامام لاخذ الصدقات ياخذ من المسلم
ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر
ومن انكر الوجوب او تمام الحول او الفراغ من الدين
وحلف صدق ويامر بتصديقه اذا ادعى التسليم
الى اخر واستحلافه واخراج البراءة شرط في رواية ولو
ادعى الادا بنفسه الى الفقرا في المصر صدق وان كان
في السائمة نضمنه وان حلف ويصدق الذمي كالمسلم
ولا يصدق الحربي الا في امهات اولاده ولو مر ذمي
بخمر وخنزير نعيناه عن تعشيرها فياخذ من قيمة الخمر
فقط ويامر به فيهما ان مر بهما معا وفي الخمر ان فرق بينهما
ولو مر بنصاب من الرطاب فهو ممنوع عن الاخذ منه
فصل واذا وجد مسلم او ذمي معدن ذهب او فضة
او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشرية او خراجية

نوجب فيه الخمس وياخذ الباقي وان وجده في داره
فهو ساقط وفي الارض روايتان وان وجد كنزا
اسلاميا فلقطة والا اخذ خمسه واخذ الباقي ان كانت
الارض مباحة ويطرد الحكم في المملوكة وقالا
لصاحب الخطة ويوجبه في اللؤلؤ والعنبر دون الزيبق
وعكسا فيهما فصل تصرف الى فقير مقل ومسكين
معدم وعكس الوصف رواية وعامل على الزكاة بقدر
عمله وغارم لزمه دين لا يفضل بعده نصاب وفي
سبيل الله ونفسره لمنقطع الغزاة لا الحاج وابن سبيل
منقطع عن ماله وفي فك رقبة المكاتب وسقطت المولفة
ونجيز الاقتصار على احدهم ولا نوجب القسمة على ثلثة
من كل صنف واجزنا اخراج نصاب تام مع الكراهة
ولا تصرف الى ذمي وبناء مسجد وتكفين واعتاق

واصول المزكي وفروعه وزوجته وصرفها اليه باطل
وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض
كالمكاتب وتحرمها على من يملك قدر نصاب فاضل
عن الحاجة الاصلية لا قدر الكفاية ولا كسوب
ولا تصرف الى ولد غني صغير وعبده وبني هاشم
ال علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث ومواليهم
ويوجب الاعادة على ظان قبول المحل فكان بالضد
وتجب لو ظهر مكاتبا له وبجواز اطعام يتيم وكسوته منها
اذا ملكه بالتسليم اليه ويكره نقلها الا لقرابة او زيادة
حاجة فصل تجب صدقة الفطر على الحر المسلم
ويشترط ملك مقدار نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية
لا ملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله وزاد
البلوغ والعقل وقالا لا يخرج الولي من مالهما ويؤديها
عن نفسه واولاده الصغار وعبيده ومدبريه وام
ولده لا عن المكاتب ولا تجب عليه ولا زوجتها عن
النساء واولاده الكبار والآبق وللتجارة وتخرج عن
العبد الكافر والعبد بين اثنين لا فطرة على واحد
منهما وقالا على كل ما يخصه من الرؤوس لا الاشقاص
ولا توجب عليهما نصفين عن الواحد بينهما واوجبناها
عنه مبيعا بالخيار على البائع ان فسخ والا على المشتري
لا على من له الخيار ويوجبها حيث هم لا حيث هو وجعلها
على كل من الابوين تنازعا ولدا وقسمها عليهما وتجب
صاع من تمر او شعير ونخرج نصفه من البر وكذا من
الزبيب في رواية ونجيز القيمة ومن دقيق الحنطة
والشعير وسويقهما على النسبة واعتبروا القيمة في الاقط
ويقدره بخمسة ارطال وثلث عراقية وهما بثمانية

ويمنع صرفها الى ذمي وتوجبها باليوم لا بالليلة حتى
لا تجب عن مولود بعده وميت قبله ويستحب
اخراجها قبل الصلوة ويجوز تقديمها مطلقا ولا تسقط بالتاخير

كتاب الصوم

يفترض صوم شهر رمضان على كل مسلم عاقل بالغ
اداءً وقضاءً وصوم المنذور والكفارة ويحرم العيدان
وايام التشريق ويتنفل فيما عدا ذلك وتمسك الصايم من
الفجر الصادق الى الغروب عن الاكل والشرب والجماع مع
النية ويشترط لوجوب الاداء الصحة والاقامة والطهارة
عن الحيض والنفاس لا الجنابة وفرضنا النية على الصحيح المقيم
وعدلا وهوا ولم نشترط تعينها ولا تبيتها فيتادى رمضان
والنذر المعين بمطلقها وبنية النفل وقبل الزوال ورمضان
بنية واجب اخر لا المعين ويجب التبيت في القضاء

والكفارة والنذر المطلق واجازوا النفل بنية قبل
الزوال ولا نجيزه بها بعده ويفضل الصوم للمسافر
وبنيته عن واجب اخر معتبرة وفي النفل روايتان
والمريض في النية كالصحيح في الاصح ولو صام مقيم
عن غير رمضان لجهله به جعلوه عنه لا عما نوى ويكمل
شعبان ان غم الهلال ويجب على المنفرد برويته اذا
ردت شهادته ولا نوجب عليه الكفارة لو افسده بالوقاع
ولا يفطر الا مع الناس وان انفرد في هلال الفطر لم
يفطر واثبتوا رمضان بعدل ان اعتل المطلع ويثبت في
الفطر والاضحى بعدلين والا فجمع يوجب اخبارهم
العلم والاكتفاء بالاثنين رواية ويجعله اذا رأي
قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر وهما للمستقبلة
واذا ثبت في مصر لزم ساير الناس وقيل يختلف

فصل لا نطوعا ولا يصام الشك الا تطوعا باختلاف المطالع

يجب القضا على من جامع فيما دون الفرج او اتى بهيمة

فانزل او قبل او لمس فانزل ويكره القبلة اذا لم يأمن

لوجود معنى الجماع ومنافاة للصوم ووجوب القضا لوجود الانزال الشرط

على نفسه ولا يجب باحتلام واكتحال وادهان وذرع

قئ لا بتعمده ويعتبر امتلاء الفم في التعمد وفي عوده لوجوبه

ذرع القئ لا يفسد الصوم وتعمده مفسد لقوله عليه السلام من قاء فلا قضا عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضا

لا التعمد مطلقا ولم يوجبوه بالانزال من ادامة نظر

او فكر ولا بالاكل والشرب والجماع ناسيا ولو ظن فطره

به فتعمده او افطر على ظن فاسد في الطلوع والغروب

قضى واوجبناه على الموطوءة نائمة وعلى من صب في فيه ماء

نائما ونطرده لدخوله من مضمضة وان لم يبالغ ولو قطر

اي نطرد ايجاب القضا وقال الشافعي اذا دخل من مضمضة لم يبالغ فيها لم يفطر

في اذنه دهنا او احتقن او استعط او دخل حلقه مطر

اما اذا قطر الدهن في اذنه فلوجود الفطر معنى بوصول ما ينفع الدماغ اليه بخلاف ما لو قطر

او ثلج افطر لا ذباب او غبار او دخان او طعم الادوية

ولا الكفارة لعدم وجوده الفطر

ولو قطر في احليله نحكم بفطره ووافقه في رواية

ووصول دواء من آمة او جائفة الى الدماغ والجوف مفطر
ويحكم به اذا نزع لطلوع الفجر وخالفه وعكسناه في نزعه
لتذكره وابتلاعه اليسير من بين اسنانه ويوجب قضاء اليوم
المنذور صومه لقدوم فلان وقد قدم بعد اكله وخالفه
ونلزم بالشروع في النفل ولو شرعت متطوعة ثم افطرت ثم حاضت
اوجبنا القضاء ويحكم به لشروعه متنفلا بيوم العيد ونصحح
نذره ونوجب قضاءه ولو قال لله علي صوم كذا ينوي
النذر واليمين يجعله للاول وهما لهما ومنع تقدم وفاء النذر
قبل حلول وقته ويكره مضغ علك رطب وذوق الطعام
ومضغه للصغير لغير ضرورة والاستنشاق والاغتسال
والتلفف للتبرد مكروه ويخالفه وقيل تكره للمضمضة
لغير وضوء وكراهة المباشرة والمعانقة والمصافحة رواية
ولا يكره الحجامة ولم يكرهوا السواك الرطب ولا نكرهه

آخر النهار ويستحب السحور ولم يكرهوا اتباع الفطر
بست من شوال فصل تجب مع القضاء الكفارة
وجعلوها كالظهار لا اليمين على من جامع في احد السبيلين
في نهار رمضان عامدا ولم يوجبوها في النسيان ولا تعددها
لتعدده ونوجبها على المطاوعة ونسقطها لعروض حيض
او مرض وعكسنا لو سوفر به كرها بعد لزومها ونوجبها
بالاكل والشرب عامدا فيه وشرطوا كونه غذاء او دواء
وتعمد فطره بعد نسيانه عالما ببقائه لا يوجبها وكذا
لو تعمده قبل الزوال ولم يكن نواه او بعد نية قبل
الزوال فصل تخير في القضاء بين الجمع والتفريق
ولا نوجب فدية للقضاء بعد مضي العام ولا تجب
على المريض والمسافر لو ماتا فان صح او اقام ثم مات نوجب
الايصاء بالاطعام كالفطرة عن كل يوم بقدرها

ولا تجزئ الصوم عنه ولو نذر صوم شهر فصح
اياما الزمه بقدرها وهما بجله والمرض المبيح للفطر
خوف ازدياده بالصوم وقالا عجزه عن القيام في الصلوة
وتفطر الحامل والمرضع للخوف على الولد وتقضيان
ولا نوجب عليهما فدية واوجبوها على الشيخ العاجز
ويمسك من بلغ او اسلم بقية يومه ولا يقضيه ولو
قدم في بعضه او طهرت نوجب امساكه ويقضي
المغمى عليه ما بعد يوم الاغماء ولو استوعبه قضاه
وعكسوا لو استوعبه الجنون ولو جن بعضه نلزمه
قضاء ما مضى فصل يسن الاعتكاف ان يلبث
في المسجد مع النية واداء صلوة بجماعة او الخمس فيه
شرط ونلزمه بالصوم واقل نفله يوم واكثره ساعة
وتعتكف المراة في مصلى بيتها والخروج ساعة لغير ضرورة

مفسد واشتراطه اكثر النهار وتجزيه للجمعة ويحرم الوطي
ويبطل به مطلقا وبالانزال من لمس او قبلة ولا تفسده
بهما ولا يبطل به من نظر وفكر ولا باس بعقد البيع دون
احضار السلعة ويكره الصمت ولا يتكلم الا بخير ويخرج
الليلة الاولى لنذر اعتكاف يومين وبعكسه لايام وشرط
التتابع فيها وان لم يلتزمه وان نوى الايام خاصة صدق
ولو نذر اعتكاف رمضان فصامه فقط اوجبنا قضاءه
والزمناه بصوم شهر غيره

كتاب الحج

يفترض في العمر مرة ويوجبه مضيقا لا موسعا على كل
حر مسلم عاقل بالغ قادر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب
والاياب فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده
مع امن الطريق ونشترط الصحة فلا يجب على مقعد غني
الوجوب دوابه ولم يعتبروا قدرة المشي ونشترط في المراة

من سفر زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق
مع النفقة عليها ولم تعتبر النساء الامينات لفقدهما
واذا وجدته تمنع زوجها من منعها عن الفرض واعتبرنا
ايصاء صبي بلغ او كافر اسلم به قبل وقته

فصل

يكره تقديم الاحرام على اشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر
ذي الحجة ولم يحظره وينعقد له ولا يجعله عمرة ويحرم اهل
المدينة والعراق والشام ونجد واليمن من ذي الحليفة
وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم ويجوز تقدمه عليها
وتلزمه في القضاء به من الميقات لا من حيث احرم لو قدم
ومنع الافاقي اذا قصد مكة مطلقا من مجاوزتها غير محرم
فان جاوز نلزمه بدم وان دخلها بحجة او عمرة والدما
الفادي لعد المجاوزة به لا بدمين ولو عاد بعد احرامه
بحجة او عمرة ملبيا وهي مع العود شرط او عاد فاحرم منه

او عاد بعد احرامه قاضيا من عامه اسقطناه ولا
يسقط بعد الشروع في الطواف ولو عاد بعد دخول
مكة فاحرم بالفرض من عامه اسقطنا ما لزم بالمجاوزة
مطلقا ولو اهل بحجتين الزمه حجة وهما بهما لكن رفض
هذه عند الشروع في الاخرى فيتحلل لو احصر قبله
بدمين ويحكم به للحال فيتحلل بدم وتحرم من
هو داخل الميقات من الحل ومن بمكة للعمرة من الحل
وللحج من الحرم فصل واذا اراد الاحرام توضأ وان
اغتسل كان افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين
ازارا ورداء ويجزئ ثوب ساتر للعورة وتطيب ان وجد
وكره بما يبقى عينه وصلى ركعتين وقال اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نواه اجزاه
ثم يلبي عقيبهما لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ويجوز الزيادة
فاذا نوى ولبى فقد احرم ولا يكتفى بالنية فليتق الرفث
والفسوق والجدال والتطيب والادهان والغسل بالخطمي
والحلق مطلقا وتغطية الراس ومنعه من تغطية الوجه
ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس
قميصا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين فان فقد
النعلين قطعهما اسفل من الكعبين ولا مصبوغا بورس
ولا زعفران الا ان يكون غسيلا ومنعه من المعصفر
ويغتسل ويستحم ولم يكره شد الهميان مطلقا ولا
الاستظلال بالمحمل والفسطاط ويكثر من التلبية جهرا
عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبا وبالاسحار فصل واذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد

فاذا شاهد الكعبة كبّر وهلّل وابتداء بالحجر فاستقبله
وكبّر ورفع يديه كالصلوة وقبّله ان تمكّن والا اشار
اليه ثم يطوف الافاقي طواف القدوم سبعة اشواط
ولم يوجبوه فيبدا من الحجر يمينا مما يلي الباب وراء الحطيم
وقد اضطبع من قبل فيرمل في الثلثة الاول ثم يمشي على
هينته ويستلم الحجر ان تمكّن كلما مرّ به ويختم به الطواف
ونعتبره عريانا وبغير طهر ومنكوسا ويعاد ان امكن والا
جبر بالدم ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسّر
من المسجد ونوجبهما ونجيز الوصل بين الاسابيع اذا صدر
عن وتر ونكرهه ثم يعود فيستلم ويخرج الى الصفا فيصعد
عليه ويستقبل البيت ويكبّر ويرفع يديه ويهلّل ويصلي على النبي
عليه السلام ويدعو ثم ينحطّ على هينته فاذا وافى الميلين الاخضرين
سعى بينهما سعيا ثم مشى الى المروة ففعل كالصفا وقد تمّ شوط

فيطوف سبعة اشواط يبداء بالصفا ويختم بالمروة ونجعله
واجبا لا ركنا ويمكث بمكة حراما يطوف بالبيت ما بدا له
فاذا كان اليوم السابع خطب الامام خطبة يعلّم الناس
فيها الخروج الى منا والصلوة بعرفة والوقوف والافاضة
وعيّنّا للخطبة السابع والتاسع والحادي عشر لا يوم
التروية وعرفة والنحر فاذا صلى فجر التروية بمكة
خرج الى منا فاقام بها الى فجر عرفة ثم يتوجه الى عرفات
ويقيم بها فاذا زالت الشمس خطب وعلّم الناس الوقوف
بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والحلق والنحر وطواف
الزيارة ثم يصلي بهم الظهر والعصر باذان واقامتين
ولو فصل بنفل ثُنّي الاذان والجماعة شرط الجمع ولو انفرد
بالظهر ثم احرم منعناه عن اداء العصر بجمع ثم يتوجه
والناس معه الى الموقف الاعظم ويجوز ان يقف بعرفة

كلها الا بطن عرنة ويستحب ان يقف على راحلته بقرب
جبل الرحمة ويستقبل الكعبة ويبسط يديه ويثني على الله
ويحمده ويصلي على رسوله ويجتهد في الدعاء ويلبي ولم
يفرضوا الوقوف جزءا من الليل ومن ادرك الوقوف ما بين
الزوال وفجر النحر ولو مارا او نائما او مغمى عليه فقد ادرك الحج
ومن فاته فقد فاته فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي ولا توجب
دما فاذا غربت افاض والناس معه على هينتهم الى مزدلفة
ولو افاض قبل الامام وجاوز عرفة يلزمه دم فلو عاد
سقط وفي سقوطه بعد فراق الامام عرفة روايتان ويستحب
النزول بقرب قزح فيصلي بهم المغرب والعشاء باذان
واقامة ولم يثنها وتركنا اعادته لفصل نفل ويجيز
اداء المغرب في الطريق وعرفة مع الاساءة وقالا عليه
الاعادة ما لم يطلع الفجر ثم يصلي بغلس ويقفون الا

الا في بطن محسر ويجب هذا الوقوف ويأتي اذا اسفر منا
فيبتدئ برمي جمرة العقبة من بطن واد بسبع حصيات
كحصا الخذف يكبر معهن ولا يقف عندهن ويقطع
التلبية مع اولاهن لا مع الرجوع من عرفات وبحجرة بطينة
يابسة ومدرة ولا يجزئ قبل طلوع الفجر يوم النحر ثم
يذبح ان احب ثم يحلق ويفضل على التقصير وقد حل
الا في النساء ولا نجعل هذا الرمي سبب التحلل ثم يأتي
مكة في ايام النحر لاداء فرض طواف الزيارة سبعا ويسعى
ويرمل ان لم يكن قدمهما وتحل له النساء ثم يعود الى منى
فاذا زالت الشمس من ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ
بالتي تلي مسجد الخيف بسبع ثم بالاخرى كذلك ويقف
عندهما يحمد الله ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويدعو رافعا يديه ثم بجمرة العقبة بسبع ولا يقف

عندها وتسقط الترتيب في الرمي ويفعل كذلك في الثالث
وان لم ينفر في الرابع وتقدّم بمرفية على الزوال بعد الفجر
جاير ولا نوجب المبيت في هذه الليالي بمنا ويكره تركه
وتقديم الثقل قبل فراغ الرمي ثم ينزل اذا نفر بالمحصب
ثم يدخل مكة فيطوف للصدر سبعا لا رمل فيها وتوجبه
على الآفاقي ويأتي زمزم فيشرب منها ويستحب ان يأتي
فيقبل العتبة ويضع صدره ووجهه على الملتزم
ويتشبث باستار الكعبة ويجتهد مودعا ثم يعود
الى اهله والمجاورة بها مكروهة ويسقط طواف القدوم
بالوقوف من غير تني ويسقط الصدر لاستيطان مكة بعد
النفر وخالفه وتوافق المرأة الرجل الا في كشف الراس ورفع
الصوت والرمل والسعي بين الميلين والحلق ولبس المخيط
وتكشف وجهها وتقصر وتمتنع من الطواف نوط للحيض

ولو حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف
الصدر بغير تني فصل ويحج عن الموصي بدء راكبا
من مصره ان كفته النفقة والا فمن حيث تبلغه ولو مات
المأمور به في بعض المسافة فالابتداء من منزله وقالا من هنا
وكذا لو مات الحاج لنفسه واوصى ولو امر بالافراد فقرن
فهو مخالف ولو امراه به فاهل عن احدهما ثم عين قبل المضي
يجعله عن نفسه وقالا عمن عين ولو هلكت النفقة بعد
الافراغ عنه من ثلث الباقي ومن باقي الثلث وابطلها
ولو حج من لم يؤده فرضه عن غيره ونجعله عمن نواه لا عن
فرضه والاحرام عن المغمى عليه جائز فصل ولو احرمت
امته باذن مولاها فباعها اجزنا تحليلها لا ردها وتحلل
حرة احرمت لنفل ثم تزوجت او عبد باذن مجيره او زوجة
لنفل فحللها ثم اذن فحجت من عامها جعلناه قضاها وان لم تنوه

واسقطنا العمرة والحجة فصل نفضل القران مطلقا
لا الافراد فيهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويسأل الله
تيسيرهما وقبولهما عقيب صلوته ونامره بترتيب افعال الحج
على افعال العمرة فيطوف طوافين ويسعى سعيين لا واحدا
ثم يذبح دم القران يوم النحر بعد الرمي فان لم يجد صام ثلثة
ايام تختمها بعرفة ولو فاتت اوجبوا الدم لا صوم ايام التشريق
او ما بعدها وتجزئه بعد العمرة قبل الاحرام بالحج في التمتع ثم يصوم
سبعة اذا رجع وتجزئه بعد فراغه بمكة واذا ابتدأ بالوقوف
فقد رفض العمرة فيلزم الدم والقضاء ويسقط دم القران
فصل نفضل التمتع على الافراد والعكس رواية فيبدأ
بالعمرة من الميقات في اشهر الحج فيطوف لها ويسعى ويقطع
التلبية مع استلام الحجر ولم يأمروه به عند مشاهدة
البيت ان لبى من الحرم وعنده ان لبى من الميقات ويحلق

او يقصر وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم
ونفضل تقديمه مطلقا ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى
في طواف الزيارة ان لم يكن قدمهما بعده ثم يأتي بدم المتعة
فان لم يجد صام كما مر وان ساق الهدي كان افضل فان كانت
بدنة قلدها ولا نسنه في الغنم والاشعار مكروه ونقدم
الاحرام على التقليد ونجعله بتقليده وسوقه محرما
فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل ويحرم بالحج فاذا حلق
يوم النحر بعد الذبح حل من الاحرامين ويقرن الآفاقي ويتمتع
ويفرد اهل مكة واضافوا اليهم من يليهم الى الميقات فان
اعتمر ولم يسق ثم عاد الى بلده بعد فراغه من العمرة بطل
تمتعه ويشترط ان لا يلم باهله بينهما الماما صحيحا وابطله
لو كان سائقا فعاد ثم رجع فحج او كان طاف الاكثر او اخر
الحلق ومن طاف لها قبل اشهر الحج فطاف اقل من اربعة اشواط

ثم دخلت فاتمها واحرم بالحج كان متمتعا وعكسوا لو طاف
الاكثر ها ولو اعتمر كوفي في الاشهر وحل وخرج الى البصرة وعاد
فحج من عامه فهو متمتع ولو افسدها واتى البصرة وعاد فقضى
وحج فهو بالعكس والمكي الذي طاف اقلها ثم احرم بالحج يتركه
ويقضيه وقالا يتركها ويقضيها فصل واذا طيب المحرم
عضوا يجب عليه دم وفي الاقل صدقة ونوجبه في الناسي
لا الصبي ونعكس في شمه واكل كثيره موجب له وفي قليله
صدقة بقدره ويجب بتغطية راسه ولبس مخيط
ونشرطها كمال يوم ولو لم يجد الا سراويل فلبسه ولم يفتقه
نوجبه واجزنا وضع القباء على المنكبين من غير ادخال اليدين
والغسل بالخطمي والادهان موجب له وقالا صدقة وناجز
التسكل وتقليده موجب له مطلقا وتخالفه مطلقا واعتبره
في المكان دون الزمان وكذا حلق موضع المحاجم وقالا صدقة

ونلحق الربع بالكل فيه لا ثلث شعرات ولو حلق غيره تلزمه
بها او حلقه آخر بغير امره منعناه فيما نغرمه من الرجوع على
الحالق ولو تطيب او لبس او حلق لعذر ذبح ان شاء او صام
ثلثة ايام او تصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين
ونجيزه اباحته وشرط تمليكه ويجب دم بقص كل الاظفار وبها
من يد او رجل واوجبنا عن ثلث اصابع صاعا ونصفا لا دما
واوجبه في خمس متفرقة وقالا صدقة ودما في يدين او رجلين
في مجلسين وقالا دمان ويفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولو ناسيا
فيجب الدم والقضاء والاتمام وبعده بدنة ولا نفسده ونعدده
الهدي لتعدده لتعددها ويجب به دم بعد الحلق وبدواعيه
لشهوة ولم يوجبوا الفرقة بين الزوجين في القضاء من حيث
مفارقتهما المصر ولا عينا حالة الاحرام ولم تعين مكان
الجناية فلا يفترقان ونفسد به العمرة قبل طواف اربعة اشواط

بحكم الدم والاثام والقضاء وبعدها توجب دما لا بدنة

ولا تفسدها وتجب الطهارة للطواف في الاصح فان طاف

للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة

محدثا دم وجنبا بدنة وراكبا من غير عذر دم ويستحب الاعادة

ما دام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة في الاصح ولا ذبح عليه

ولو ترك من طواف الزيارة اكثره بقي محرما ابدا حتى يطوفه

ولو ترك اقله او الصدر او اكثره او السعي بين الصفا والمروة

او الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار في ايامها او يوم او جمرة العقبة

يوم النحر وجب دم ولو ترك اقل الصدر او احدى الجمار

الثلث فصدقة **فصل** ويجب الجزاء بقتل الصيد

ناسيا او عامدا او مبتديا او عايدا وتوجبه بالدلالة ولو دل

حلال عليه في الحرم الزمنا المباشر لا الدال فيقومه عدلان

في موضع القتل او قربه ان كان في بر وخيرهما وفيما القاتل

في ان يشتري بها هديا فيذبحه وبلوغها ما يجزي في الاضحية

شرط او طعاما فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع من

بر او صاعا من تمر او شعير او يصوم عن كل سهم يوما فان

فضل اقل من نصف صاع اخرجه او صام عنه يوما واوجب

ان حكما بالهدي نظيره من الاهلي صورة وقالا قيمة كما

في غير المثلي والا فحما قالا وجنساه على التخيير لا الترتيب

ولو اشترك في قتله تلزمه كلا بجزاء او حلالان في صيد

الحرم كان عليهما او محرم صيد الحرم فجزاء واحد ويجب

ضمان النقصان بجرحه او قطع عضوه او نتف شعره

والقيمة بقطع قوايمه ونتف ريشه وكسر بيضه وان

خرج منه ميت ضمنه وتوجب على الحلال ارساله

اذا دخله الحرم ولو احرم بعده اوجبوه ولا توجب

ارسال ما في المنزل للاحرام والمرسل من يده ضامن

ولو قتل احدهما صيد الاخر فضمنا حكمنا برجوع الاول
على القاتل ولا نوجب عن كل قتل صيودا قاصدا للتحلل
ونغرم الحلال بالقيمة في قتل صيد الحرم لا بالتكفير
وفي الهدي روايتان ومنعنا الصوم واوجبنا الجزاء عليه
اذا رمي في الحرم فاصاب في الحل ولا نوجب التصدق
بقيمة ما ذبح من الجزاء لو سرق واكله منه بعد الجزاء
مضمن وليس في قتل غراب وحداة وذيب وحية وعقرب
وفارة وكلب عقور جزاء واوجبناه في خنزير وفيل وقرد
ولا شيء في برغوث وقرادة وبعوض ونملة ونوجبه في السبع
الا اذا صال وجب في الضبع واوجبنا فيه عن مالو قيمة لا تجاوز
دما الا ما بلغت ويتصدق بما شاء عن قملة من بدنه وجرادة
ولو نزا ظبي على شاة تلحق ولدها بها لا بد ويأكل المحرم صيد
الحلال ان فقد صنعه ويذبح الابل والبقر والغنم والبط الاهلي

وحرموا الحمامة المسرولة ويحرم الظبي المستانس ونحرم ذبيحته
مطلقا والميتة اولى من الصيد للمضطر ونجيزوله مكفرا وضمنوه
بقطع النامي من شجر الحرم قيمته ونجيز رعي حشيشه ولا
يقطع منه الا الاذخر ولم نحرم المدينة ويبطل بيع المحرم
وشراؤه الصيد ونجيز نكاحه ونلزم القارن بدمين
في كل ما فيه على المفرد دم **فصل** في الاحصار نحقق الاحصار
بالمرض كالعدو فيبعث شاة والقارن دمين ولو كان
المحصر مامورا يوجبها عليه ومما على الامر ولا نجيز ذبحها
في مكانه بل يواعد به في الحرم ثم يتحلل ويوجب الحلق بعد
ذبحها وهو قبل يوم النحر جائز كالمحصر بالعمرة ولا نجيز
الصوم لو اعسر واذا تحلل نامره بالقضاء فيقضي القارن
حجة وعمرتين والمفرد حجة وعمرة واذا زال الاحصار
بعد بعث الهدي فان قدر على ادراك الهدي والحج

لم يتحلل ويقضي او الهدي وحده تحلل الحج دونه اجزاه

ولا تحقق الاحصار بمكة الا لمن منع عن الطواف مع الوقوف

فصل ولا تفرض العمرة وجمعها الاحرام والطواف

والسعي والحلق ولا تفوت وتجوز في كل العام الا يوم عرفة

والنحر وايام التشريق **فصل** يهدي من الابل والبقر

والغنم ويجزي منها الثني والجذع من الضان لا مقطوع الاذن

وقطع ربعها او ثلثها او الزائد عليه او على النصف وبه قال الامام

ولا مقطوع الذنب واليد ولا العوراء والعجفاء والعرجاء

التي لا تبلغ المنسك ولو نذر بدنة لم تختص الابل ولا عينوا

البقر لفقدها فيتخير وتختص ذبحها بالحرم وتجزي عن سبعة

شرط قصدهم القربة والغنا اتحاد جهتها وتجيز الاكل من

دمي المتعة والقران ولا تجيز ذبحها قبل يوم النحر وتفضل فيه

ذبح التطوع في الاصح ويوكل منه وتجوز ذبح بقية الهدايا باقبله

ولا يوكل منها ويتعين الحرم لذبح الهدايا وتجيز التصدق

على مساكين غير الحرم ولا يجب التعريف بها ولا يقلد الا

البدن من دم النسك لا الجبر والجناية ويفضل نحر الابل

وذبح البقر والغنم وبنفسه ان عرف ويتصدق بجلالها

وخطامها ولا يعطي اجر الجزار منها وتجيز ركوبها للمضطر

لا مطلقا وينضح ضرع ذات اللبن بالماء البارد لينقطع فان

كانت بعيدة حلب وتصدق وان انتفع به ضمنه ولو عطب

تطوع سقط او واجب او تعيبت اعاض عنه وصنع به ما شاء

او بدنة فان كانت تطوعا نحرها وصبغ يدها قلادتها وضرب

بها صفحتها وتصدق بها على الفقرا او واجبة اعاض عنها وفعل بتلك ما شاء

كتاب البيوع

ينعقد بايجاب وقبول بصيغة المضي وبكل لفظ يدل

على معناهما وبالتعاطي مطلقا في الاصح ويخير القابل في المجلس

فان شاء قبل وان شاء ردّ من غير تفريق صفقة الا بالرضا
وتفصيل الثمن فان قام احدهما قبل القبول بطل الايجاب
ويلزم بحصولهما ونلغي خيار المجلس ويكتفى بالاشارة في الاعواض
ويشترط معرفة المبيع بما ينفي الجهالة وقدر الثمن ووصفه
اذا كان في الذمة ولا نعيّن النقدين فيه ولو عيّنا ويتعيّن
نقد البلد للاطلاق فان اختلفت النقود عيّن ويجوز بالحالّ
والى اجل معلوم وللمشتري اجل سنة ثانية لمنع البائع السلعة
سنة الاجل ويجوز بيع الحبوب المتنوعة جزافا وكيلا وباناء
وحجر مجهولي المقدار وبيع صبرة طعام كل قفيز بكذا مجهول
المجموع صحيح في فرد وللمشتري الخيار واجازاه في الكل وفاسد
في صبرتين من جنسين وفي قطيع وثوب مذارعة وعشرة
اذرع من مائة من دار بمائة وان كانت اسهما جاز ولو قابل
الثمن بجملة القفزان فنقصت تخيّر في اخذها بالحصة او الفسخ

او فان زادت ردّ الزائد او بجملة ثوب او ارض فنقصت تخيّر
في اخذها بالكل او تركها فان زادت لم يردّ او بجملتها
واجزائها فنقصت تخيّر في الحصة او الترك او زادت ففي اخذ
الجميع على وفق الاجزاء او الفسخ **فصل** يدخل في بيع
الدار بناؤها ومفاتيحها تبعا وفي الارض الشجر لا الزرع الا
بالتسمية ولو اطلق شراء نخلة تملكه عينها لا غير وادخل
ارضها وهو المختار ولو باع نصيبه من دار فعلم العاقدين
شرط ويجيزه مطلقا وشرط علم المشتري وحده وهذان
روايتان وشراء الدار بفنائها فاسد ونجيزه واجزناه بطريقها
ولو اشترى ارضا بشجرها فاثمرت قبل قبضها وقيمتها سواء
فاستهلك البائع ثمرها يسقط ربع الثمن وهما ثلثه او ثمرتين
قيمتهما الفان فثلثه وهما نصفه ولا تدخل الثمرة الا بالاشتراط
ونوجب بقطعها ونجيز شراء غير المدرك مطلقا كالمدرك

ويجب قطعها للحال الا ان برضى البائع بتركها فيطيب الفضل

وان شرطه فسد البيع واجاز بشرط تركها متناهية العظم

ويفسد باستثناء ارطال معلومة ويجوز بيع الباقلاء والحنطة

في قشره وسنبلها ويودي البائع اجر الكيال وناقد الثمن

في رواية والمشتري اجر وزانه ويسلمه المشتري اولا وان تقايضا

سلعتين او ثمنين سلما معا وان وجده زيوفا منعناه من استرداد

السلعة وحبسها عليه ويامره برد مثل زيوف اتلفها والمطالبة

بجياد عند علمه ولم نجعله احق بالمبيع اذا مات مفلسا و

نقسط الثمن على الاصل والزائد عند القبض فلو اشترى

نخلا بثمن معلوم فاثمرت الثمرة قبل القبض او ازدادت

قيمة جارية قبله فقتلت فغرمت واختار مشتريها البيع

وتضمين القاتل لا نحل الفضل فيهما فيتصدق به ونقسم الثمن

عليها وعلى ما ولدت قبله فترد احدهما معيبا بالحصة

لا الام بكله ونمنعه بالعيب للزيادة المنفصلة بعده

فصل لا نجيز للوكيل بالبيع هبة الثمن

ولا الابراء عنه ولا الحط منه ولا تاجله ولا قبول

حوالة بدونه فلا يصح ويضمن ولو اقاله صح ولا يسقط الثمن

عن المشتري واسقطاه والزماه الوكيل ولو وكله بشراء

موصوف غير عين فاشتراه من غير نية يعتبر نقده

وجعله للوكيل ولو باع متاعا فقبضه المشتري ولم

ينقد الثمن فوكل البائع من يشتريه له باقل مما باعه

قبل النقد فاشتراه فهو صحيح ويبطل التوكيل وجعله

للآمر بعقد فاسد ونمنعه من شراء ما باعه باقل منه

قبل نقد الثمن ولو باع بدراهم منعناه من شرائه بدنانير

اقل قيمة منها قبل قبضها ولو باع نفس عبده منه بجارية

معينة فهلكت قبل القبض قال يرجع عليه بقيمتها

وقالا بقيمته ولو دفع احد مشتريه كل الثمن لغيبة الاخر يحكم له
بقبض نصفه وعدم رجوعه وخالفاه فيهما ولو اشترى المفلس
عبدا فاعتق قبل قبضه نحكم باستيفاء البايع اياه ورجوع العبد به
على المشتري ولو امره عبد قد اقر بالرق رجلا بشرايه فدفع
الثمن وغاب البايع فظهر حرا نمنعه من الرجوع على العبد بشي
وقالا يرجع عليه به ثم هو على بايعه ان ظفر به **فصل**
ويستحب للبايع امته ان يستبريها ولم يوجبوه وهو واجب
عليه اذا تقايلا قبل القبض ونفيناه عنه لزناها واجزنا
له وطي مرتفعة الحيض لا لاياس قبل حولين فعين اربعة
اشهر وعشرا في رواية ونصفها في اخرى وثلثة اشهر
والتقدير بالحولين رواية ومشتريها من ماذونه المديون
وقد حاضت عنده يستبريها بعد قبضها ولو اشترى مكاتبه
اخته فحاضت ثم عجز فرد فعلى المولى استبراؤها

ويكتفي بحيضها في يد البايع والاكساب المبيعة التي ماتت
قبل القبض للمشتري وقالا للبايع ولو اقر ان حمل جاريته
من فلان فكذبه ثم ادعاه المولى فهي باطلة ولو وطي
البايع امته المبيعة قبل التسليم فالثمن كامل ولا شي
عليه ان لم ينقصها وقسماه على العقر والقيمة واسقطا ما
اصابه وان نقصها فهو مقسوم على النقصان وعلى قيمتها
ويسقط ما اصابه وادخلا الاقل في الاكثر من النقصان
والعقر وقسماه على الاكثر وقيمتها واسقطا ما اصابه
ولو استهلك ما ولدت الشاة قبل القبض فهي للمشتري
يقسطها من غير خيار واثبتاه **فصل** ويجوز للذمي
ان يعقد على الخمر والخنزير كساير البياعات وتوكيل
مسلم ذميا بذلك ومحرم حلالا ببيع صيده صحيح ونجيز
للمجوسي بيع المخنوقة من مثله ومنعه ولو اسلم ذميان

تبايعا خمرا قبل قبضه فتخللت قبل الحكم بنقضه اجزنا البيع وخيرناه

فصل مدة خيار الشرط ثلثة ايام والزيادة مفسدة وقالا تجوز اذا كانت معلومة واسقاط خيار الابد بعد الثلاثة لا يرفع الفساد ورفعناه باسقاطه قبلها ولو قال ان لم انقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بيننا فهو فاسد ونوافقه في الاصح واجازه ولو قال الى ثلثة اجزناه والعقد غاية في الخيار داخل واخرجاه ولو شرط الخيار لغيره اجزناه ويثبت لكل منهما فان اختلف تصرفهما اعتبر السابق وان حصلا معا رجح العقد في رواية والفسخ في اخرى واذا باع بالخيار لم يخرج المبيع عن ملكه والثمن غير مملوك له فيهلك عند المشتري بالقيمة واذا اشترى بالخيار لم يخرج الثمن عن ملكه وخرج المبيع عن ملك البايع والمشتري لا يملكه ولو تعيب او هلك توجب الثمن لا القيمة ولو اختلفا فيه فالقول لمدعيه وقالا المنكر

وتبطله بالموت ولو مات او مضت المدة ولم يجز لزم ولو باع الوصي ملك صبي بالخيار فبلغ في المدة نحكم بتمامه وابقاه للوصي وملكه الفسخ فقط وان مضت المدة حكم بنفاذه في رواية وباجازة المالك فيها في اخرى ولو اشترى عبدا بشرط الكتابة فلم يكن تخير في اخذه بالجميع او الترك واذا اجاز من له الخيار في المدة بغير علم الاخر جاز وان فسخ بحضرة وشرطا علم الاخر به والمشتريان بالخيار لا ينفرد احدهما بالفسخ

فصل من اشتري ما لم يره نخير عقده مع الخيار ولا خيار للبايع فيما لم يره ويسقط خيار الاعمى بمعرفته بباقي حواسه وبالوصف في العقار او بنظر وكيله ونظر الوكيل بالقبض مسقط كالوكيل بالشرا وقالا هو كالرسول ويكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود واذا راي بعض ما لا يتفاوت احاده كان كرؤية كله

ولا يجبر القاضي للناس على قاسم واحد معناه لا يجبرهم
على ان يستاجروه لانه لا جبر على العقود ولانه لو تعين لتحكم
بالزيادة على اجر مثله ولو اصطلحوا ولم يرفعوا الامر الى القاضي
فاقتسموا جاز الا اذا كان فيهم صغير فيحتاج الى امر القاضي لانه لا
ولاية لهم عليه ولا يترك القسام يشتركوا كيلا تصير الاجرة غالية
بتواكلهم وعند عدم الشركة يتبادر كل واحد منهم اليه خيفة الفوت
فيرخص الاجر
معاك

وينصب القاضي قاسما للناس يقسم بينهم عدلا ليثبت الاعتماد على
قوله عالما بالقسمة لان من لا يعلمها لا يقدر عليها يرزقه في بيت المال
لان القسمة شبيهة بالقضاء في قطع المنازعة فيرزقه منه كما يرزق
ويشبهه به فقط لا حقيقة لان مباشرتها ليست بفرض على القاضي
ومباشرة القضاء فرض عليه حتى جاز للقاضي ان ياخذ الاجر على
القسمة ولم يجز على القضاء
ان لا ياخذ الاجر عليها لكونه في الكتابة
ومن شاء الحكم ليستحب

سروجم

الا ان يكون الباقي اردي بخلاف المتفاوت واذا نظر الى

ظاهر الصبرة او وجه الامة او جس شاة اللحم او راى ضرع شاة

القنية او ذاق ما يطعم سقط الخيار ويضف الى الوجه

في الدابة الكفل والتغي به واسقطناه برؤية ظاهر ثوب

مطوي الا ان يكون في باطنه ما يقصد بالنظر وصحن دار

وان لم يشاهد البيوت ويشترط رؤيتها في الاصح ولو راى

دهنا في زجاج فهو على خياره واسقطه في رواية ويخير

في شراء لؤلؤ في صدفه وابطله واذا تصرف في المبيع تصرفا لازما

او تعيب عنده او تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار

ولا نبطل بيع الفضولي فيتخير المالك وتستلزم الاجازة

قيام المحل والمتعاقدين اذا كان الثمن دينا فان كان عينا

فقيامه ايضا ويملك الفضولي فسخ البيع قبل الاجازة

دون النكاح ولو اجاز احد المالكين تخير المشتري في حصته

والزمه بها ومن راي احد ثوبين فاشتراهما ثم راي
الاخر جاز رده لهما ومن اشترى شيا راه من قبل فان تغير
تخير **فصل** واذا وجد المشتري بالمبيع عيبا فان
شاء اخذه بكل الثمن وان شاء رده ولا يمسكه وياخذ
النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار
كان عيبا واذا سرق صغير يعقل او بال في الفراش
او ابق عند البايع ثم المشتري رده ان شاء وان فعل ذلك
بعد بلوغه لم يرده الا ان يوجد عند البايع بعد البلوغ
وترد بالاستحاضة وانقطاع الحيض والدفر والبخر والزنا
وولد الزنا فيهما والداء في الغلام وعادة وبالكفر والجنون فيهما
واذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب قديم
اخذ النقصان ولا يرده الا برضا البايع ولم يجبروا الرد
مع ضمان النقصان ويحكم بتحليف المشتري على نفي رضاه

بالعيب وان لم يدعه البايع ولو قطع الثوب فوجده معيبا
رجع بنقصانه ويرده ان رضي به فان باعه لم يرجع به
ولو خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم وجد
العيب رجع به ولم يكن للبايع اخذه فان باعه رجع به
ولو وجد العبد مباح الدم فقتل عنده فله كل الثمن
ولو قطع بسرقة فهو مخير ان شاء رده واسترد او امسك
واسترد النصف وقالا لا يرجع بالنقصان فيهما ولو ظهر
بعد موت او عتق او تدبير او استيلاد رجع بالنقصان
او بعد كتابة او عتق على مال او اباق فهو ممتنع وخالفه
وهو بعد قتله ولبس الثوب او اكل الطعام ممتنع ولو اكل
بعضه فالرد والرجوع ممتنعان ونحكم به وبالرد ان رضي
لا مطلقا ولو وجد احد عبدين معيبا قبل القبض منعنا
رده وحده ومن الرجوع بالنقص لو باع نصف عبد

اشتراه ثم وجد به عيبا ومنع الرد بالعيب لو طيها ثيبا
ولو باع ما اشتراه على اخر فاراد رده بعيب فانكر
فبرهن ورده نحكم له به على الاول وهو رواية
ومنعه ولو مات احد البايعين والاخر وارثه فاراد
الرد بعيب فانكر يأمر بتحليفه على البتات في حق نفسه
قال وعلى العلم في حق مورثه ولو باعه على انه بري
من شجة فاذا به شجتان نخيره في تعيين المبرأ عنه
وجعله للمشتري ولو وجد المسلم فيه معيبا وقد حدث اخر
فان قبل عاد السلم وله الاباء من غير لزوم شيء ويأمر برد
مثل المقبوض والوفاء بالشرط ونحكم بالرجوع بالنقصان
في راس المال ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح ونحكم
بدخول الموجود والحادث قبل القبض واخرج الحادث
ولم تفسد البيع ولا الابراء ولا اجرناه مع فساد الشرط

المجهول ولا ترد المصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده
وفي الرجوع بالنقصان روايتان **فصل** اذا كان
احد العوضين غير مال كالحر والميتة والدم بطل البيع
ولم يفد الملك ويكون المبيع امانة واذا كان منعقدا باصله
دون وصفه كان فاسدا فيفسخه كل من المتعاقدين عند بقاء
العين ولو بعد القبض ان كان الفساد قويا وان كان لشرط
فسخ من له الشرط ويحكم بافادته الملك عند القبض باذن البائع
ويكون مضمونا بالقيمة فيما يقوم وبالمثل في المثلي فلو ازدادت
قيمته فاستهلكه اوجبها يوم الهلاك وهما يوم القبض
واذا باعه المشتري نفذ واذا بيع الخمر بنقد بطل
او بعين او عين بها فسد ويبطل بيع ام الولد والمكاتب
واذا رضي فروايتان اظهرهما الجواز ويبطل بيع
المدبر المطلق ولو جمع بين حر وعبد وفصل الثمن فالفساد

سار اوبين عبده وعبد غيره صح في عبده بالحصة اومدبر
اومكاتب اوام الولد اجزناه فيه بها وتصح شراء كافر مسلما
اومصحفا مع الاجبار على اخراجها عن ملكه ولو عقد على جنس
فظهر خلافه كياقوت ظهر زجاجا بطل او اختلفا في الوصف
والتفاوت فاحش كغلام ظهر جارية اوهروي فكان مرويا
ابطلناه ويتوقف بيع المرهون والمستاجر في الاصح ويفسد
بيع ما تعذر تسليمه كالآبق عند غير المشتري والسمك
والطير قبل صيدهما وافسدوا تمليك الدين من غير من هو
عليه ويفسد بيع الاوصاف والاتباع كالية شاة حية
وكالحمل والنتاج واللبن في الضرع ولبن المراة ولا نجيزه
مطلقا ونجيزه في الامة ونجيز بيع الصوف على ظهر الغنم
ويفسد بيع ما لا يتبعض الا بضرر كذراع من ثوب وجذع
في سقف وللجهالة كثوب من اثنين وضربة الغايص

وبالقاء الحجر والملامسة والمنابذة وبيع المحاقلة وتفسد
المزابنة ولو فيما دون خمسة اوسق وتجيز بيع الدهن النجس
والانتفاع به في غير الاكل ومنعوا بيع ما اصله غايب وبعضه
معدوم تبعا للناجم والموجود واجازه بيع النحل المحرز ودود
القز وبيضه مطلقا وهما الاولين منعا وتفسد بشرط لا يقتضيه
العقد وفيه منفعة لاحد فتفسده بشرط العتق فان اعتقه
فالثمن لازم وقالا قيمته وهو رواية ويفسد بشرط تدبير وكتابة
واستيلاد واستخدام البايع شهرا وقرض وهدية وسكنى دار
وخياطة البايع المبيع وحذوه وبيعها بشرط وطي المشتري فاسد
واجازه بشرط عدمه ويفسد باستثناء الحمل وبالتاجيل في المبيع
المعين وبجهالته اذا كان الثمن دينا فلا يجوز الى النيروز وصوم
النصارى وفطرهم والحصاد والدياس وقدوم الحاج و
والعطاء اذا جهل الوقت فان اسقط الاجل قبل ذلك اجزناه

ويكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب اذا
اضر بالبلد او لبس عليهم وبيع الحاضر للبادي في القحط
ووقت النداء والتفريق الغير المستحق بين صغير وكبير
او صغير بين احدهما ذو رحم محرم من الاخر ومما في ملكه ويجوز
البيع ويأثم ونفسده في الولاد ومطلقا في رواية وان كانا
لبيوعين فلا باس به **فصل** تصح الاقالة بلفظين احدهما
مستقبل وشرط المضي فيهما وتتوقف على القبول في المجلس
وهي فسخ مطلقا في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث
وتجوز بمثل الثمن الاول فلو شرط اكثر منه او اقل او خلاف
جنسه او اجل فالشرط باطل وجعلها بعد القبض بيعا
وقبله فسخا الا في العقار وجعلها بمثل الثمن الاول او اقل
فسخا وبالاكثر وخلاف الجنس بيعا ومنعها هلاك المبيع
او بعضه بقدره لا هلاك الثمن **فصل** تجوز التولية

البيع بمثل الثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة
ولا تصح ذلك حتى يكون العوض مثليا او مملوكا للمشتري
والربح مثلي معلوم ويضم اجرة القصار والصبغ
والطراز والفتل وحمل الطعام والسمسار وسائق الغنم
لا الراعي ونفقة نفسه وجعل الابق واجر الطبيب والمعلم
ويقول قام بكذا لا اشتريته وللمشتري الخيار للخيانة
في المرابحة بين الاخذ بالثمن والترك والحط في التولية
وبامر به فيهما مع حصتها من الربح وخيره مطلقا
ولو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ سقط الخيار فلو
اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره له بيع احدهما
مرابحة بخمسة من غير بيان ولو اسلم فيهما بعشرة فبيعه
احدهما مرابحة بخمسة مكروه ولو اشترى ثوبا بعشرة
فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة فيه بخمسة

ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة ممتنعة
وقالا يرابح بعشرة فيهما ولو تعيب بنفسه عنده
وثمنه معلوم فرابح به من غير بيان اجزناه **فصل**
منع بيع المنقول قبل القبض مطلقا وطرده في العقار
وابطلوا البيع بهلاك المبيع قبله ومن اشترى مكيلا او موزونا
بكيل ووزن فباعهما اعاد المشتري منه الكيل والوزن
والعددي عدا كالموزون وقالا كالمذروع ويجوز التصرف
في الثمن قبل قبضه في غير الصرف ويجوز الزيادة عليه
والحط منه ونلحقهما بالعقد ولو بعد لزومه ويجوز
تاجيل الحال منه وتاجيل الديون ومنعوه في القرض
فصل يحرم الربا بعلة القدر مع الجنس لا الطعم
والثمنية ولم يعللوا بالجنس مع القوت والادخار ولا
فرق بين الجيد والردي عند اتحاد الجنس فاذا عدما

جاز التفاضل والنساء او وجدا حرما او احدهما حرم النساء

الا في اسلام منقود في موزون ويعرف الكيلي والوزني

بالنص وما لا نص فيه بالعرف وجعلوا البر والشعير

جنسين ويشترط في الصرف قبض العوضين في المجلس

وفي غيره من الربويات التعيين ولا نشترط التقابض في بيع

الطعام بمثله عينا ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا

بالسويق والنخالة والدقيق بالسويق لا يجوز مطلقا

وكذا الخبز بالحنطة وظاهر المذهب الجواز وعليه الفتوى

واستقراض الخبز لا يجوز مطلقا ويجيزه وزنا واطلقه

والرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز متساويا ومنع

من حنطة وزبيب رطبين بيابسين او رطبين ومنعنا

الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى تعلم بزيادة الدهن

فيهما ليقابل الثجير لا مع الجهالة واشترط لبيع اللحم بالحيوان

فضل اللحم واطلقا جوازه ونجيز اللحوم والالبان نقدا

كيف اتفق ولا ربا بين المولى وعبده الماذون غير المديون

ولا بينه بين المسلم والحربي في دار الحرب

فصل

اجزنا السلم بلفظ البيع ويصح في كل ما امكن ضبط صفته

ومعرفة مقداره كمكيل وموزون ومذروع واجزناه

في معدود متقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا ولا يدخله

خيار الشرط ولو اسقطه قبل التفرق اجزناه ومنعه في الحيوان

ومنعوه في رؤسه واطرافه وفي الجلود عددا وفي النقدين

وهو في اللحم غير جائز وفي منزوع العظم روايتان اصحهما

المنع ولا يجوز في الحطب حزما والرطبة جرزا وبمكيال

رجل بعينه وذراعه المجهولين وطعام قرية وثمرة نخلة

بعينهما وفي الجواهر والخرز ويجوز في صغار اللولو وزنا

وفي اللبن والآجر اذا عين الملبن ولا نجيز الحال ولا المنقطع

ولو لم يقبض بعد الاجل حتى انقطع حكمنا بالتخيير بين الاخذ
عند وجوده وبين الفسخ لا بالانفساخ والشروط التي يذكر
في العقد سبعة معلومات جنس ونوع وصفة وقدر
واجل وتسمية راس المال في المكيل والموزون والمعدود
وتسمية محل الايفاء ان كان له حمل ومؤنة واخرجا هذين
عنها عند تعينهما ويسلمه في موضع العقد وكذا الخلاف
في محل ايفاء الثمن المؤجل الذي له مؤنة وكذا الاجرة والقسمة
وشرط اقباض راس المال في المجلس مطلقا ولا تصرف فيه
ولا في المسلم فيه قبل القبض ولو اسلم عينا ودينا نوعين
في كر او حنطة في شعير وزيت فالفساد شائع ان لم يبين
قسط كل منهما وقالا الاصح في العين والزيت بالحصة ولو رد
زيوفا من راس المال في غير مجلس العقد منعنا الانتقاض
بقدرها مطلقا فله الاستبدال فيما دون النصف

والانتقاض لازم ان جاوز وقالا يستبدل في مجلس الرد
مطلقا ولو تقايلا السلم منعنا من الاستبدال ولو اختلفا
في مكان الايفاء فالقول للمطلوب والبينة للطالب وقالا
يتحالفان او في الاجل نفينا التحالف وجعلنا القول للمدعي
الاقل او في المسلم فيه قبل التفرق والقبض وبرهنا يقضي
بعقد وثبت الفضل وحكم بعقدين او في راس المال
قبل التفرق وبرهنا اتحد الخلاف ان تصادقا انه
دين فان اتفقا على انه عين واحد قضي بعقد او عينين
فبعقدين والمسلم اليه في دعوى التاجيل مصدق
لرب السلم ومنعه في الاستصناع الصحيح سلم كالفاسد
ويجبر صلح الكفيل بالمسلم فيه بامر المطلوب رب
السلم على راس المال النقد وينقل ما على المطلوب له
ووقفناه على اجازة الاصيل وصلح احد الشريكين المسلم اليه

على حصته من راس المال ووقفاه على اجازة شريكه ولو جاء
بحنطة ازيد قيمة او انقص واخذ واسترد او بمذروع انقص
ذرعا او قيمة يجيزه ولو وكله في اسلام ماله في ذمته او شرى به

عبدا فتعين المسلم اليه والعبد او بايعه شرط **فصل**

اذا باع ثمنا بثمن كان صرفا ولا يتعينان حتى لو استقرضا
فاديا او استحق فاستبدلا او امسكا وادّيا المثل اجزناه
ويشترط المماثلة عند اتحاد الجنس حتى صح الجزاف عند الاختلاف
لا في الاوصاف والتقابض قبل التفرق بالابدان مطلقا
ولا يصح خيار الشرط فيه ولا الاجل فان اسقطا في المجلس
صح ولو كان بعض البدل زيفا فرده لم ينقضوا العقد في غير
المردود وبيع جارية مطوقة بذهب نسيئة فاسد فيهما
وخصّاه بالطوق ولو باع سيفا محلى بماية وحليته
نصفها فدفع خمسين من الثمن او عنها صح ويفسد

بالتفرق قبل القبض الا في السيف ان تخلص بغير ضرر
وحكم بنقضه لو اتلف قبل التفرق و القبض واختار
المشتري تضمينه ففارقه قبل قبض القيمة ومنع من الاستبدال
بها قبل قبضها والحط من ثمن القلب بعده صحيح والعقد
فاسد ويعكس واجازهما وحكم الزيادة كالحط وابطلاها
ولو اشترى اناء فضة بذهب ثم وجد به عيبا فصالحه
على دينار وقبضه في المجلس فهو جائز مطلقا ومنعناه
ان كان اكثر من حصته مما لا يتغابن فيه وان وقع على
عشرة دراهم وهي اكثر صح ولو استهلك حليا ذهبا
نقضي عليه بقيمته فضة فتفرقا قبل قبضها اجزنا
القضاء ولو كان له على آخر عشرة دراهم فاشترى
منه دينارا بعشرة مطلقة وقبضه ثم تقاصا اجزناها
ولو اشتراه بذلك الدين صح فان حدث فتقاصا فيه

دوايتان اصحهما الجواز وخلطه دراهم غيره بمثلها
من دراهمه استهلاك وخيّراه بين التضمين والاشتراك
ولو استهلك دراهم غيره فضمنها فاجلت اجزنا التاجيل
ولو باع اناء فضة فافترقا وقد قبض بعض ثمنه صح فيه
وكان شركة ولو استحق بعضه تخير المشتري في اخذ الباقي
او رده او بعض نقرة تعين الاخذ بالحصة ونجيز بيع درهمين
ودينار بدينارين ودرهم واحد عشر درهما بعشرة ودينار
ودرهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلتين ودرهم
صحيح وتعتبر في النقدين غلبة الذهب والفضة
فان غلب الغش جاز بيعها بجنسها متفاضلا وكسادها
مبطل للبيع ويوجب القيمة يوم العقد لا اخر التعامل
ويجوز البيع بالفلوس النافقة كالنقدين ويجب التعيين
في الكاسدة ومنع بيع فلس بفلسين باعيانهما ولو

ولو استقرضها فكسدت رد عينها فان هلكت فعليه
رد مثلها ويوجب القيمة يوم القبض لا يوم الكساد
واجزنا الشرا بنصف درهم فلوس ويودي منها ما يباع
به ونجيزه بدرهم فلوس ومنعه ولو اعطاه درهما
فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة
فهو فاسد مطلقا واجازاه في الفلوس ولو كرر الاعطاء
فالحكم كقولهما او قال نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة جاز

كتاب الرهن

ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض ويكتفى فيه
بالتخلية في الاصح فاذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا
مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه يتخير الراهن فيه
بين التسليم والرجوع ولم يلزموه بالاقباض ولا يصح
الا بالديون او الاعيان المضمونة بانفسها ويجعل

حكم الرهن حبسه بالدين باثبات يد الاستيفاء عليه
لا تعلق الدين به استيفاء من عينه بالبيع فنجعله
مضمونا فان ساوت قيمته الدين صار مستوفيا حكما
او زادت كان الفضل امانة او نقصت سقط بقدره
ويرجع بالفضل وتتعدى حكمه الى الزوائد كالولد واضافوا
الثمار ايضا فان هلكت فبغير شيء او الاصل افتك النماء بحصته
بتقويم الرهن يوم قبضه والنماء يوم فكاكه فيسقط ما اصاب
الاصل ونجيز الزيادة في الدين واجزناها في الرهن ومنع
انتفاع الراهن به مطلقا وضمنوه بدعواه الهلاك
مطلقا لا في الاموال الباطنة ولو ابق فجعل بالدين ثم عاد
اعدناه رهنا لا ملكا للمرتهن ولو هلك في يد المرتهن بعد
ابرائه الراهن من الدين اهدرناه او بعد تبرع احد
بالدين او بثمن عبد ثم رد بعيب او بمهر ثم طلقت قبل الدخول

جعلنا الدين والثمن ونصفه للمتبرع لا للراهن والمشتري
والزوج ونجعله وديعة بقوله امسكه حتى اوفيك ويطالب
المرتهن بالدين ويحبس به وليس عليه التمكين من البيع للايفاء
لكن اذا قضاه سلمه اليه ويحفظه بنفسه وزوجته
وولده وخادمه وممن في عياله وان حفظه بغير من في عياله
او اودعه ضمن ولو ارتهنا ما يقسم فدفعه احدهما الى
الآخر فهو ضامن للنصف ولا ينتفع بركوب ولا لبس
ولا استخدام ولا سكنى الا باذن ولا يبيع الا بتسليط
ولا يوجر ولا يعير فان فعل كان متعديا فيضمن
جميع قيمته وان استعاره الراهن وقبضه خرج من ضمان
المرتهن ويعود لاسترجاعه ويودي اجرة بيت الحفظ
والحافظ وجعل الابق وينفق الراهن عليه ويودي
اجرة الراعي والخراج **فصل** ولا نجيز رهن المتاع

فلو طرأ عليه تحكم ببقائه وافساده ولا تُرهن ثمرة بدون
نخلها ولا نخل وزرع بدون الارض ولا ارض بدونهما
ولا نخل بدون ثمرة ولا بالامانات والدرك واجزناه
برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك
في المجلس تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا
قبل الهلاك بطلا وان هلك وهو بالمسلم فيه بطل السلم
بهلاكه ولا تصح بالمبيع فلو هلك بغير شي ولا يرهن الحر
والمدبر والمكاتب وام الولد ويجوز رهن النقدين
والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها كان هلاكها
بمثلها وتسقط الجودة ولو رهن قلب فضة وزنه عشرة
وقيمته ثمانية بعشرة فهلك فهو بها وقالا يضمن قيمته
ذهبا فيكون رهنا مكانه ولو ساوت القيمة الوزن فانكسر
فانتقصت قيمته خير الراهن بين فكه بالدين الحـ

او جعله به وضمناه بد قيمته ذهبا رهنا مكانه ويملك
المكسور بالضمان او كانت القيمة اثني عشر وانتقص
بالكسر سدسا فعليه ضمان قيمته ذهبا ويكون رهنا
مكانه ويضمنه قيمة خمسة اسداسه ذهبا ويجعله
مع سدس القلب رهنا وقال ان نقصه الكسر سدسا
او اقل اجبر على الفكاك او زاد افتكه به او جعله
بالدين ولو كان وزنه اثني عشر دينارا وقيمته
ثلثة عشر بعشرة فانكسر فله فكه بالدين او تضمينه
خمسة اسداسه فضة وجعلها مع سدسه رهنا
ويغرمه عشرة اجزاء من ثلثة عشر واعتبر النقصان
فان لم يزد على دينار اجبر على الفكاك فان زاده
افتكه او جعل خمسة اسداسه فقط رهنا ولو باعه
عبدا على ان يرهنه بالثمن شيا بعينه جاز فلو امتنع عن التسليم

عن المسلم خيّر البائع بين ترك الرهن وبين الفسخ
الا ان ينقد الثمن او يجعل قيمته رهنا ولو رهن عبدين
بالف فقضى حصة احدهما لم يقبضه حتى يؤدي الالف
ولو سمّى لكل قسطا من المال فادى قسطا اجاز قبض ما قابله
ويجوز رهنية عين عند رجلين بدين لكل منهما فاذا قضى
احدهما دينه كانت رهنا عند الاخر ويضمن كل منهما
حصته منها ولو رهنا عينا عند رجل بدين عليهما جاز
ولو برهن على انه وفلانا ارتهنا هذا فلان به فلان وجحد
المدعا عليه يحكم برده عليه وجعله في يد المدعي مع
عدل الى استيفاء حصته ولو برهنا على ارتهانه والراهن
ميت يبطله وجعله رهنا بينهما ولو ارتهنا ارضا ثم
تصادقوا عليه من الدين فقال احدهما لا دين لنا عليه
وانكر الاخر يبطله واجازه في حصة المنكر ولو رهن

مستأمن عند مسلم ثوبا ثم عاد فسبي يحكم بتملك المرهون
بالدين وقال هو رهن يباع للوفاء وما فضل للغانم

فصل اذا اتفقا على وضع الرهن عند عدل
جاز وليس لاحدهما اخذه فان هلك فمن المرتهن واذا
وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما بالبيع عند الحلول
جازت ولو شرطت في العقد لم ينعزل بعزله ولا لموته
ولا لموت المرتهن فان مات الوكيل بطلت فيتراضيان
على بيعه وان مات الراهن باع وصيه الرهن للوفاء
فان لم يكن نصب له وصي يبيعه ولو باع الراهن بغير
اذن المرتهن توقف على اجازته او وفاء الدين وان اعتقه
ينفذه ويطالب بالدين ان كان حالا والا اخذ قيمته
فجعلت مكانه رهنا وان كان معسرا استسعى في قيمته
للوفاء وان استهلكه الراهن اتحد الحكم او اجنبي كان المرتهن

خصمه بضمنه القيمة ويقيمها مقامه وجناية الرهن على الراهن والمرتهن

وماله هدر واعتبارها على المرتهن وتضمن من الراهن

عليه ومن المرتهن ويسقط من دينه بقدرها ولو قتل خطأ

وقيمته ضعف الدين ففداه المرتهن والراهن غايب فله

الرجوع بالنصف ولو كان مرهونا بالف وقيمته الف فقتله اخر

قيمته مائة فدفع به خير الراهن بين فكه بالالف وتركه بالدين

واوجبا فكه بالالف

كتاب الحجر

يجيز تصرف الصبي باذن الولي ويصح من العبد باذن المولى

ولا يصح من المجنون بحال ومن قصد من هولاء بيعا او شراء

أجيز للمصلحة والا فسخ ولو باع صبي محجور ثم بلغ فاجازه اجزناه

ولا يصح اقرار الصبي والمجنون ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما ويلزمهما

ضمان ما اتلفاه ويقع طلاق العبد وينفذ اقراره على نفسه دون

مولاه ويلزمه المال بعد العتق والحد والقصاص في الحال ولا نحجر

على الفاسق المصلح لماله مطلقا والحر العاقل البالغ لا نحجر

عليه للسفه والتبذير وتصرفه جايز وان خلا عن مصلحة وقالا

نحجر عليه ويتوقف تصرفه على اجازة الحاكم وينفذ عتقه ويستسعى

العبد ويجوز نكاحه وتسمية المهر ويبطل الفضل عن مهر المثل

وتخرج زكوته وينفق على اولاده وزوجته وذوي ارحامه

ولا يمنع من فرض الحج ومن عمرة واحدة وينفق عليه في الطريق

نفقة وتنفذ وصاياه في القرب من الثلث والبالغ غير رشيد

يسلم اليه ماله بخمس وعشرين سنة وان لم يونس رشده

وقالا يمنع ابدا حتى يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه ويبلغ

الغلام باحتلام واحبال وانزال والا فبتمام ثماني عشرة سنة

والجارية بحيض واحتلام وحبل والا فبتمام سبع عشرة سنة

وقدراه بخمس عشرة فيهما وهو رواية واذا ادعى المراهق منهما

البلوغ صدق والمديون لا نحجر عليه بل نحبسه ابدا ليوفي ويقضي

لتجانس دينه ونقده ويباع احد النقدين بالآخر استحسانا
وقالا يحجر عليه لطلب الغرماء فيمنع من التصرف ويباع ماله
لو امتنع ويقسم بالحصص وان اقر وهو محجور لزمه بعد قضاء
الدين وينفق على المفلس واولاده وزوجته وذوي ارحامه ويحبس
لطلب الغريم وانكاره المال فيما التزمه بعقد او لزمه بدل مال
وفي غيرها بالبينة حتى يظهر افلاسه ببينة او بمضي شهرين او ثلثة
او ما يراه الحاكم في الصحيح وللغرماء ملازمته من غير ان يمنعوه
من التصرف والسفر واقتسام فاضل كسبه بالحصص ومنعا منه
الى بينة يساره

كتاب المأذون

اذا اذن له المولى اذنا عاما جاز تصرفه مطلقا واثباته بالدلالة
كالصريح ولو سمى له نوعا او مدة اطلقناه في الكل لا بشراء ثياب الكسوة
وطعام الاكل ويجوز بيعه وشراؤه بغبن يسير وكذا بالفاحش
ولو ابتاع بالخيار فوهب له الثمن فله الرد او اشترى عبدا بالف

فان ادت قيمته لسمنه فله الاقالة فيه ويحجرها لو كان
مديونا بعد هبة الثمن ويوكل ويبضع ويضارب ويعير ويرهن
ويسترهن ويوجر ويستاجر ويزارع ويجيز اجارته نفسه
ويقر بالدين والغصب والوديعة والمديون لا يصح اقراره
لاصوله وفروعه وزوجته ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه
ويجيز له وللمضارب وشريك العنان تزويج الامة ولا يكاتب
ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يهب مطلقا ويهدي
اليسير من الطعام ويضيف معامله ويباع كسبه في الدين
وثم يباع رقبته فيه الا ان يفديه المولى ويقسم بين الغرماء
بالحصص وان اعتقه نفذ وضمن لهم قيمته فان فضل شيء
طولب به بعد العتق فيهما ولو كان له موليان فاذنه احدهما
مائة واجنبي مثلها فبيع بمائة او مات وتركها فالثلث للمدين
وقالا الربع والباقي للاجنبي وجعلنا الغرماء احق من المولى

بالولد والصلة والموهوب له ولو بيع وعليه الف معجلة
واخرى مؤجلة بالفين فقضى المعجل امرنا بتاخير المؤجل
لا وقته لا بتعجله واعتاق المولى عبد مأذونه المستغرق
بالدين لا يصح وقوله لهذا ابني وهو ممكن مجهول غير ملغى
وضمان قتله اياه ضمان جناية وقالا ضمان اتلاف واذا باع
من المولى بمثل القيمة او اكثر جاز او باع المولى بالمثل او اقل جاز
فان سلمه اليه بطل الثمن فان حبسه لاستيفائه جاز وبيعه
من مأذونه وابتياعه بغبن يسير فاسد وخيره بين الفسخ
او رفع الغبن ويشترط في الحجر عليه ظهوره لاهل سوقه
ولو اخبر به فعدالة المخبر او العدد شرط وانتفاؤه بواحد
مطلقا ويثبت بموت مولاه وجنونه ولحاقه بدار الحرب مرتدا
وبنبئته باباقه وانتفاؤه بولادتها منه واقراره بمال في يده
بعد الحجر صحيح ولو حجر وفي يده الف ثم اذن له فاقر بالف

لزمته في الاذن الاول فهو مقضي بهذه وقالا هي للمولى
ويتقيد به او بيعه ولو اقر باقتصاص حرة او امة باصبعه
يلزمه للحال او اقر به المكاتب فعجز فالضمان متاخر ويلزمه
للحال ووافق ان قضى به قبل العجز

كتاب الاقرار

اذا اقر حر بالغ عاقل لمعلوم بحق لزمه مطلقا ويبين
المجهول وان امتنع اجبر ولو شرط الخيار بطل الشرط وان اقر
بشيء فسره بما له قيمة عرفا وحلف ان عورض بالكثرة او بسهم من
الدار فهو سدس وامراه بالبيان او لعبد يوجب قيمة
عبد وسط لا ما شاء او بمال رجع الى بيانه او بمال عظيم
لم يصدق في اقل من مائتي درهم والعشرة رواية او بدراهم
كانت ثلاثة او كثيرة فهي عشرة وقالا نصاب او بكذا كذا كانت
احد عشر او بواو فاحدا وعشرين او بشرك في عبد يجعل
له النصف وامره بالبيان او بمائة ودرهم كانت دراهم

ادونوب فسّر المائة او بمائة وثلاثة اثواب كانت اثوابا
او بالغصب من هذا او هذا فادعياه واستحلفاه واراد ان
يقتسماه بينهما بالصلح يبطله وخالفه اولفلان بل اودعنيه
فلان كان للاول ولا يضمنه ان سلمه اليه بقضاء وخالفه
اولفلان والالف لآخر يبطله وحكم به للاول ومن قال علي او قبلي
فقد اقر بدين او عندي ونحوه فبامانة ولو قال لي عليك
الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها فقد
اقر بها او بدين مؤجل فكذب في التاجيل كان حالا ويستحلف
المقر له على الاجل وتعدد المشهد والشاهدين العدلين
ملزم للمالين والزماه بالاكثر ان تفاوتا وقوله علي او على
الجدار ملزم ويلزمه بقوله علي في علمي والزمناه الغنى
بقوله الف بل الفان لا بثلاثة وبالكل بقوله غصبناه
الفا وكنا عشرة والطالب يعينه لا بالعشر ولو قال اوصى لي

بالثلث لزيد بل لعمرو بل لبكر اخذه بالاخرين لا الوارث
ويلزم الوارث المقر على مورثه بدين مع جحد الباقين
بكله لا بنصيبه ولو اقر بتمر في قوصرة او بغصب ثوب في
منديل الزماه او بدابة في اصطبل لزمته خاصة او
بثوب في عشرة يلزمه به لا باحد عشر او بخمسة في خمسة
يعني مع لزمته عشرة وان اراد الحساب الزمناه بخمسة
لا بخمسة وعشرين او من درهم الى عشرة فبتسعة وقالا
عشرة او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل
والجفن والحمائل او بحجلة فالعيدان والكسوة او بحمل جارية
او شاة صح او للحمل فان بين سببا كالوصية والارث
صح وان ابهم يبطله واجازه

فصل

اذا استثنى
الاكثر او الاقل متصلا باقراره صح ولزم الباقي فان
استثنى الكل بطل الاستثناء ولو قال ان شاء الله متصلا

بطل اقراره ولو كتب في اخر الصك فكله باطل واعاداه
الى ما يليه وابطل استثناء قفيز ودينار من دراهم وصححاه
بالقيمة ويبطل استثناء ثوب وشاة ولو قال علي كر حنطة
وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فالاستثناء باطل
واجازاه في القفيز ويصح الاقرار بالعرصة ويبطل استثناء
البناء من الدار ولو قال الف من ثمن عبد لم اقبضه فان
عينه سلم وتسلم والا فعليه الالف ولا يصدق في عدم
القبض مطلقا وصدقاه ان وصل او من ثمن خمر لغا
وعليه الالف او من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة
او ستوقة او رصاص او الا انها زيوف فالجياد لازمة
وصدقاه ان وصل او بغصب ثوب وجاء به معيبا كان القول
له ويلزمه بقوله دفع الي الفا فلم اقبض متصلا وخالفه
ولو اقر له بزيوف فقال بل هي جياد او من ثمن عبد فقال

بل جارية او قرض او لك فقال بل لفلان حلفنا باقراره
لا ببطلانه ولو قال هو لك ابتعته منك متصلا وبرهن قبلناه

فصل

ولو ادعى التركة دينا واخر وديعة وصدقهما
الوارث فهما يقتسمانها ورجحا الوديعة ولو ترك عبدا قيمته
الف يدعي اعتاقا واخر دينا مستغرقا فالدين اولى والعبد
يسعى واسقطاه واطلقاه او قال اسكنته داري ثم
اخذتها او وضعت ثوبي عنده ثم اخذته فقال بل هما
لي فالقول للمقر وقالا له وعلى هذا الاجارة والعارية ولو
تواضعا سرا على البيع تلجية ثم اطلقاه واختلفا في البناء
والابتداء فالقول لمدعي الجواز وابطلاه ما لم يتفقا على
الصحة او على الف سرا والفين جهرا وعقدا بهما فالثمن ثمنهما
وقالا الاول ولو ادعى صبي في يد رجل انه ابن اخر وامه
ام ولده فصدقه وادعاها ذو اليد فهما له وجعلا

القول للصبي وبجعله لها لو ادعت امومية ولد غلاني

فصدقها وكذبها ذو اليد ولو اقرت بنكاح لرجل فماتت

فصدقها فهو باطل وقيل الخلاف في العكس على الاصح او كان

في يده مال فقال لاخر ماتت اختك زوجتي وهذا ميراثها

بيني وبينك فنفى زوجيته نحكم بقسمته بينهما وقالا هو للاخ

الا ان يثبت ما نفاه او هذه الالف مضاربة زيد بل عمرو

وادعى كل منهما انه دفعها اليه مضاربة بالنصف ثم ربح الفا

نجعل المال ونصف الربح لزيد ونغرمه لعمرو الفا لا غير

وضمناه لكل منهما الفا وامره بالتصدق بالربح وجعلنا

القول للمضارب اذا اتى بالفين وقال منهما اصل وربح لا لرب

المال في انهما اصل ولو قال هذا المال لي ولهذا اخي ميراث

فقال انا ابنه دونك قسمناه بينهما ولا ينفرد به المقر له

ولو اقر حربي اسلم باخذ مال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده

او مسلم بمال حربي في الحرب او بقطع يد معتقه قبل

العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل او احد

شريكين في دار ببيت معين لاخر قدره عشرة اذرع والدار مائة

ثم اقتسماه والبيت مع شريكه جعل له سهما من عشرة من نصيبه ومما

سهمان من احد عشر ولو ترك ثلث بنين وثلثة الاف فادعيت

فصدقه الاكبر فيها والاوسط في الالفين والاصغر في الف دفع

الاكبر الفه والاصغر ثلثها ويامر الاوسط بخمسة اسداسها

لا بكلها او الاكبر اخوين بشركة زيد في دارهما والاصغر لعمرو

وايضا نحكم لزيد بربع سهم الاصغر وحكم بخمسه ثم تقاسم الاكبر

نصفين ويقاسم الاصغر عمروا انصفين والقولين وابتان

فصل

اذا اقر مريض بدين قدم دين الصحة

ومعلوم السبب ولا نسوي فان فضل شيء صرف فيما اقر به

ونبطل اقراره لوارث الا ان يصدقه الباقون ويصح

للاجنبي وان استغرق المال ولو اقر ببنوة غلام يمكن منه
مجهول فصدقه لحق وشارك ولا جنبي ثم ادعى بنوته لحق
وبطل الاقرار وحكمنا بصحته لو تزوجها بعده ولو طلقها ثلثا
ثم اقر لها بدين كان لها الاقل منه ومن ميراثها ولو اقر مع اجنبي
فتكاذبا الشركة صحح في الاجنبي او ان هذه الالف لقطة وهي
المال فلابد الورثة يأمرهم ان يتصدقوا بالثلث واعطاهم الكل
او اقرت مزوجة مجهولة بانها امة فصدقت فلكه بها زوجها
صح مع قيام النكاح ويجعل ولدها بعده لاكثر من ستة اشهر
رقيقا وخالفه ويصح اقرار المريض بالوالدين والولد والزوجة
والمولى واقرارها بهولاء الا بالولد حتى يصدقها الزوج او تشهد
بالولادة قابلة لا كاخ وعم ويرث لعدمه وارث او بعد موت
ابيه باخ لم تثبته وشاركه او احد ابنين باخ لاب ولد به الاخر
امره يدفع نصف نصيبه لا ثلثه او باخت لاب فبثلثه لا خمسه

او ابن وبنت من ابنين وبنتين باخ لاب فخمسي نصيبها لا لاربعه

كتاب الاجارة

وتنعقد على منفعة معلومة بذكر مدة او تسمية او اشارة
بعوض مالي معلوم ولا نلحقها بالاعيان فلا تملك الاجرة بالعقد
بل بالتعجيل او اشتراطه او استيفاء المنفعة ونأمره ان يتصدق
بالفضل اذا اجرها استاجره بالاكثر ولا نجيز الاجارة بالاجارة
ونحكم بانفساخها بموت المتعاقدين او احدهما اذا عقد لنفسه
كما ينفسخ بفوات المنافع كخراب الدار وانقطاع شرب الضيعة
وماء الرحا ونفسخها بالعذر كالعيب مثل من استاجر حانوتا
ليتجر فافتقر او دابة ليسافر ثم بدا له لا للموجر ولكن اجره كانا
ثم لزمه دين ولا مال له سواه ونسقطها بالضمان للتعدي
ونجيز اضافتها الى المستقبل فنحكم بصحة خيار الشرط فيها ومن
استاجر دارا ليسكنها من شاء وصنع فيها ما شاء الا القصارة

والطحن والحدادة وتجب بنفس القبض وان لم يسكنها
وتسقط بالغصب او ارضا عين المزروع او على ان يزرع ما شاء
ويدخل الشرب والطريق فيها تبعا او ساحة للبناء والغرس فان انقضت
المدة وجب تسليمها فارغة فان نقصت الارض بالقلع غرم الآجر
قيمة ذلك مقلوعا وملكه وان لم ينقص توقف على رضاه او تركا
او تراضيا فيكون الارض لهذا والغرس لذاك فان زرع فانقضت
ترك باجر المثل الى نهايته او دابة او ثوبا او ما يختلف باختلاف
المستعملين فان اطلق لركب والبس من شاء فان ركب او اركب
واحدا تعين وان خص فاركب غيره فعطبت ضمن وان سمى نوعا
وقدرا كحملة لقفيز حنطة جاز ابداله بمثله او اخف كالشعير
والسمسم لا باضر كالملح او قدرا من القطن لم يجز ابداله بحديد
مثل وزنه ولو عطبت برديف ضمن النصف ولا اعتبار
فيه بالثقل ولو زاد على المسمى ضمن بقدر الزيادة واللجم

والضرب مضمن وقالا غير المعتاد ولو انكر الاجارة في
بعض الطريق توجيهها عن ركوبه من قبل لا عن الحمل ولو ادعاها
بعشرة الى كذا وقال الموجر بل الى نصفه ولم يركب تحالفا
وترادا وان برهنا قضينا للمستاجر الى مقصده بعشرة لا اكثر
لو تعدى المسمى فهلكت ضمن ولم يخيروه بينه وبين فضل الاجرة
ولو عاد الى المسماة به ولو بدل سرجها باكاف يوكف بمثله
فهو ضامن وقالا بقدر الزيادة ولو استاجر فسطاطا
فدفعه الى اخر يضمنه وخالفه واجزنا للجمال ورب الدار
المطالبة لكل مرحلة ويوم الا للتوقت ويطالب القصار
ونحوه بالفراغ الا بشرط التعجيل ويفرغ الخباز في بيت المستاجر
باخراجه من التنور وفي بيته بالتسليم والطباخ للوليمة
بالغرف والفراغ من ضرب اللبن باقامته وقالا بتشريجه وحبس
العين على الاجرة من له فيها تاثير ولا يستعمل غيره ان شرط عمل

عمل بنفسه فان اطلق جاز ولا يضمن الاجير الخاص المستحق
للاجرة بتسليم نفسه مطلقا والمشترك المستحق بالعمل امين
في السلعة وضمناه ما اتلفه بعمله الا ما غرق من ادمي بمده او سقط
من الدابة ولو كسر الحمال عمدا ما حمله في بعض الطريق او انكسر لوقوعه
خير المالك ان شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا اجر له او في موضع
الكسر وله اجر ما حمل لا هذا فقط ولا يضمن الفصاد الا ان يتجاوز
المعتاد والمستاجر لايصال كتاب ورد جواب يعود به لكونه
ميتا لا اجر له مطلقا وكذا عن العود او طعام فرده اسقطها
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة الا بشرط ولو غصبه
فاجر العبد نفسه فاتلف الغاصب اجرته فهو بري فصل
وتفسد بالشروط ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واجارة
المشاع فاسدة الا من الشريك واطلقا جوازها ولو مات احد
موجرين او مستاجرين ابقيناها في الحي واجارة طريق غير

محدودة للمرور فاسدة واذا استاجر دارا كل شهر بكذا صح
في شهر الا ان يعين شهورا معلومة وان سكن ساعة من
الثاني صح فيه وظاهر الرواية بقاء الخيار في الليلة الاولى
ويومها او سنة صح من غير بيان قسط الشهور وكانت
بالاهلة ان كان العقد حين الهلال وان كان في اثناء
الشهر فكلها بالايام وقالا يتم الاول منها والباقي بالاهلة
ومن استاجر جملا لمحمل وراكبين الى مكة جاز ويتعين المعـ
المعتاد ولو شوهد كان اجود او لزاد معلوم فنقص
رد مثله او ذمي مسلما لحمل خمر او داره لبيعها فيها فهو مكروه
وقالا فاسد واجاز الاجارة لاستيفاء القصاص ولو قال
ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين او اليوم
فبدرهم او غدا فبنصف اجرناه لكن شرط اليوم صحيح فيجب
بالخياطة غدا اجر مثله لا يتجاوز المسمى واجازاهما وان سكنت

عطارًا فبدرهم اوحدادًا فبدرهمين فهو جايز ولو استاجره
ليخيط له ثوبه اليوم بدرهم فهو فاسد ولو قال امرتك ان
تخيطه قبا فقال الخياط قميصا كان القول للمالك مع اليمين
ويضمن الخياط ولو ادعى العمل بالاجر فالقول للمالك ويجعله
للصانع ان كان حريفا وحكم به ان صدقه العرف ولو استاجره
لحمل طعام مشترك بينهما نفسده ولا توجب شيا ويجيز للام
اجارة ابنها وهو في عيال عمه ومنعها ولو كان له اجرة في الذمة
فصارفه بها ولم يكن شرط التعجيل ولم تنقض المدة لا يجيزه وخالفه
ويجوز استيجار الظير باجرة معلومة وهو بطعامها وكسوتها
جايز ولا تمنع الزوج من الوطي فان حبلت وخيف على الرضيع
جاز الفسخ وتصلح غذاءه فان رضعته في المدة بلبن شاة فلا
اجر لها ولو اجرت المكاتبة نفسها ثم عجزت فردت نحكم ببقاء
العقد وابطله ويجوز اجرة الحمام والحجام لا عسب التيس

ولا يجوز على المعاصي كالغناء والنوح ولا على الطاعات
كالحج والاذان والامامة وتعليم القران والفقه وقيل
يفتى بجوازه على التعليم والامامة

كتاب الشفعة

وتجب للخليط في المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق الخاص
ثم نثبتها للجار ولو ذميا ونقسمها على الروس لا على السهام
وتجب بعد البيع الصحيح الخالي عن خيار البايع وما في معناه
وبسقوط الخيار والفسخ في الفاسد وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ اذا سلمت اليه او حكم له بها ولا تجب في غير العقار
ونثبتها فيما لا يقسم والظلة لا تدخل حتى يقول بكل حق واذا
ملك العقار بعوض هو مال وجبت فلا نثبتها في دار يتزوج
عليها او يخالع بها او يستاجر بها او يخالع بها او يستاجر او يصالح
بها عن دم عمد او يعتق عليها ولو تزوجها على دار على ان
ترد اليه الفا فالشفعة غير ثابتة مطلقا واوجبها

ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية وكان
لا يجب عليه اجر ما مضى اما اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار وجبت الاجر
سكنها سنة ثم بان انها وقف او للصغير يجب اجر المثل بخلاف ما اذا
قنيه

قال القاضى الامام ابو القاسم عبد الله بن على عن الحاكم ابى السهيل الاستروشنى رحمهم الله

في حصة الالف ولو صالح عنها بانكار او سكوت لم تجب
او باقرار او عليها مطلقا وجبت ولا تجب بالارث والوصية
وطردوا ذلك في الهبة الا بعوض مشروط ولا تثبت للجار باقتسام
الشركاء ولا برد المشتري بشرط او برؤية او عيب بقضاء بعد
بعد التسليم فان رده بعيب بعد القبض بغير قضاء او تقايلا
وجبت ولو استثنى ذراعا مما يليه امتنعت وان ابتاع سهما بثمن
ثم ابتاع الباقي يثبت في الاول وبثمن ثم عوضه عنه بثوب
يثبت بالثمن وكره الحيلة في اسقاطها **فصل** واذا علم
بالبيع اشهد في مجلس علمه على الطلب ثم على البائع ان كان المبيع
في يده او على المشتري او عند العقار وتاخير الخصومة بعد
الاشهاد لا يسقطها وعليه الفتوى ويسقطها بترك المحاكمة
مع القدرة وقدره بشهر من غير عذر واذا ادعى الشرى وطلب
الشفعة سال القاضي المشتري فان اعترف بملكه الذي يشفع به

والا كلفناه البينة فان عجز استحلف المشتري ما يعلم به
فان نكل او برهن الشفيع سال المشتري عن الشرى فان انكره
طولب الشفيع بالبينة فان عجز استحلف المشتري ما ابتاع
او ما يستحق عليه هذه الشفعة فان نكل قضى بها ولا يلزم
احضار الثمن الا بعد القضاء بها والزمه به قبله وهو رواية
واذا كان المبيع في يد البائع لم يسمع البينة حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بها ويجعل العهدة على البائع
لا على المشتري ويرد بخيار الرؤية والعيب مع شرط المشتري
البراءة ومن اشترى لغيره كان خصما للشفيع الا بالتسليم الى
الموكل ولو قال المشتري لوكيل الشفيع قد سلم موكلك يامر
بتاخير القضاء حتى يحضر فيحلف وامر به للحال ولو باع
او وهب ثم غاب فادعى الشفيع على الحاضر فانكر يجعله خصما
فصل ولو ترك الاشهاد مع القدرة او صالح

من شفعته على عوض او باع ما يشفع به قبل القضاء بها
مطلقاً او ساوم المشتري او استاجر منه او اخذ مزارعة
او معاملة مع علمه بالشرى او مات قبل القضاء بها بطلت ولا تورث
وان مات المشتري لم يبطل ولا شفعة لوكيل البائع ولا لمن ضمن له
الدرك بخلاف وكيل المشتري ولو باع المريض من وارثه دارا بمثل
القيمة او اكثر فالبيع والشفعة باطلان او باقل ولا مال له غيرها
فلا شفعة ولو باعها من اجنبي بالمثل فشفعة الوارث باطلة او باقل
فلا شفعة له في الاصح واذا اخبر انها بيعت بالف او ان المشتري
فلان فسلم ثم علم انه غيره او ان البيع باقل او بمكيل او موزون
قيمته الف او اكثر لم تبطل او بمائة قيمتها الف ابطلناها
او بعرض غير مثلي قيمته الف بطلت او اقل لم تبطل ولا يجعل
قوله اخذ نصفها تسليما وخالفه وابطل تسليم الاب والوصي
شفعة الصبي ولو بيعت بثمن يسير فتسليمه صحيح وابطله

ولو اشتراها لابنه الصغير اجزنا له اخذها بالشفعة
ومنعناه من اخذ احدى دارين بيعتا في مصرين بصفقة
واحدة ولو اشترى من اثنين فللشفيع من اخذ نصيب احدهما
ولو باع من اثنين جاز **وصل** وبنا المشتري
واتخاذه مسجدا او اقطع لحق البائع في الفسخ وللشفيع الاخذ بالقيمة
في الاول واذا ابنى او غرس ثم قضي بها اخذه الشفيع بالثمن
وقيمتهما او كلفه قلعهما وتخييره بين الاخذ بذلك او الترك
ولو بنى الشفيع او غرس ثم استحقت رجع بالثمن لا بقيمتهما ونقض
به فيهما وتخييره بين الاخذ بجميع الثمن او الترك اذا اصابت
المبيع آفة سماوية وان نقضها المشتري تخيير بين اخذ العرصة
بالحصة او الترك ولا ياخذ النقض وياخذ الشفيع الثمر والنخل
مع الارض وان حدث عند المشتري فلو جذها سقط
حصتها في غير اتخاذه ولو انهدم علوه فبيع السفل لا يوجبها

لِلعالي وخالفه ولو بيعت الى جانبهما دار وطلباها فانهدم
العلو والسفل قبل الاخذ بيعتها للسافل لا لهما

فصل

ولو قال المشتري اشتريت البناء والارض في صفقتين وقال
الشفيع في صفقة كان القول للشفيع وان برهنا ولا تاريخ
يرجح المشتري لا الشفيع ولو اختلفا في الثمن كان القول
للمشتري فان برهنا يقدم وقدما الشفيع ولو ادعى
المشتري ثمنا والبايع اقل منه ولم يقبض اخذ الشفيع بقول
البايع وجعل حطا فان قبض فبقول المشتري ولو حط
عن المشتري بعض الثمن يسقطه عن الشفيع او الكل لم يسقط
او زاد فيه المشتري لم يلزم الشفيع وان كان الثمن عرضا او عقارا
اخذ بالقيمة او مكيلا او موزونا فبالمثل او موجلا فان شاء صبر
الى انقضاء الاجل والا اخذ بثمن حال في منعوه منه مع التاجيل
او خمرا وخنزيرا وهما ذميان فبالمثل فيها وبالقيمة فيه او الشفيع

مسلم فبالقيمة فيهما

كتاب الشركة

وتكون على نوعين املاك وعقود فاذا ورثا عينا
او اشتريا او اتهباها او استوليا عليها او اختلط مالاهما
او خلطاهما بحيث يعسر التمييز كانت شركة ملك يجوز
لكل منهما بيع حصته من شريكه وغيره اذنه الا في الخلط
والاختلاط ولا يتصرف في نصيب صاحبه الا باذنه
واذا عقداها بالايجاب والقبول فيما يقبل الوكالة
مفاوضة او عنانا او في الصنايع او بالوجوه كانت عقودا
تحكم بصحتها ولا تعين العنان ولا تصح المفاوضة
الا بين الحرين البالغين العاقلين المسلمين والذميين
وتجوز بها مع اختلاف الدين مع الكراهة ولا بد من لفظة
المفاوضة او بيان جميع مقتضاها وتنعقد على الوكالة
والكفالة حتى يدخل في الشركة كل ما يشتريه احدهما

الاطعام اهله وكسوتهم ويطالب البائع بالثمن ايهما شاء ويضمن
كل منهما ما لزم الاخر بدلا عما يصح فيه الشركة ولو كفل اجنبيا
بمال باذنه فهي لازمة لشريكه او غصب يخصه بضمانه
واقراره للاب بدين غير لازم لشريكه وهو لشراء جارية
لنفسه من المال باذن غير ضامن للاخر النصف ولو ادعى
مفاوضة على اخر فانكر فبرهن ثم ادعى ذو اليد ملكية
عين ببينة يردها وقبلها او استحق عقارا ببينة فبرهن
ذو اليد على تجديد بناء فيه اطرد الخلاف ولو اشترى
من احدهما ثم وجد عيبا فانكر يعني تحليفه على البتات
وحده واضاف تلين الاخر على العلم واذا ملك ما يصح فيه
الشركة فصارت عنانا ولو فاوضه مرتد توقفت فان قتل
فهي باطلة وقالا عنان ولا تصح المفاوضة والعنان
الا بالنقدين وتبرهما ان جرى به التعامل واجاز الشركة

والمضاربة بالفلوس النافقة ويوافقه في رواية
ويخالف في المضاربة في اخرى واجزناها مع اختلاف
النقدين من دون خلط ولا يجوز بالمكيل والموزون والمعدود
المتقارب قبل الخلط ويجيزها بعده شركة ملك لا عقد
ولا تجوز بالعروض الا ببيع النصف بالنصف عند تساوي
القيمتين وينعقد العنان على الوكالة دون الكفالة
ولو شرطا فضل الربح مع تساوي المال او بالعكس اجزناه
او التفاضل في الوضيعة والمال سواء بطل الشرط وتصح
بالبعض دون البعض ويطالب المشتري منهما بالثمن ويرجع
بحصته ان اداه من مال نفسه ولو باع احدهما فاجل
شريكه فهو باطل واجازاه في نصيبه ويصح في الكل اذا
قال اعمل برايك ولو هلك المالان او احدهما قبل الشري
بطلت وان اشترى بماله فهلك الاخر كان المشتري مشتركا

ويرجع بحصته ولا تجوز بشرط تسمية دراهم من الربح لاحدهما
ويبضع كل من شريكي النوعين ويودع ويضارب ويوكل ويكون
امينا واذا اشترك الصانعان على ان يتقبلا بالاعمال ويقسما
الكسب جاز واجزناها مع اختلاف الصنعة ويجوز التفاضل
في الربح مع استوا العمل ويلزمهما ما يتقبله احدهما فيطالب كل
منهما بالعمل ويطالب بالاجر ولو اقر احد قصارين انهما قبضا
الثوب فانكر الاخر ينفذه عليهما وخصه به وتنعقد شركة
الوجوه على الوكالة ويقتسمان الربح على قدر المشترى ولا تصح
الشركة في الاحتطاب والاصطياد ولو اعان احدهما فاستحق
اجر مثله بحكم له بنصف قيمة الحاصل لا بالغا ما بلغ ويودي
صاحب البغل اجره مثل الرواية وبالعكس ويجعل الربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال واذا مات احدهما او ارتد وحكم بلحاقه
بطلت وليس لاحدهما ان يودي زكوة مال الاخر الا باذنه فان اذن

فادى بعد ادايه فهو ضامن مطلقا وقالا ان علم

كتاب المضاربة

وتعقد على الشركة في الربح بمال من احدهما وعمل من المضارب
فان شرط كله للعامل كان قرضا او لرب المال كان بضاعة
واذا قبض المال كان امينا فاذا تصرف كان وكيلا فاذا ربح
صار شريكا فان فسدت كان اجيرا وان خالف كان
غاصبا ولا تصح الا بما تصح به الشركة ولو قال بع هذا العرض
واعمل في ثمنه او اقبض مالي على فلان واعمل به جاز لا بالدين
الذي عليك ويشترط شيوع الربح فلو شرط لاحدهما دراهم
مسماة فسدت فيكون الربح لرب المال والمال امانة
وللمضارب اجر مثله فيحكم به ان ربح وتمنع مجاوزة المشروط
وخالفه فيهما ويشترط التسليم الى المضارب واذا اطلق
المضاربة باع المضارب واشترى او رهن واسترهن

وابضع واودع ووكل وسافر واجر واستاجر ولا يضارب

الا باذن او تفويض ولا يقرض ولا يهب ولا يتصدق

الا بتنصيص وان خصها ببلدة او سلعة او معامل لم يتجاوز

ذلك او بمدة بطلت بمضيها ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يشتري

من يعتق على المالك فان فعل ضمن ولا من يعتق عليه ان

ان كان ربح فان لم يكن فاشترى فازدادت القيمة عتق

نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى

بالف المضاربة عروضا واقترض مائة لحملها فله ربعها

مرابحة على الكل وحصة المائة له وقالا على الالف ولو تصرف

بما نهى عنه فاجاز لم يجيزوه ولو ادعى التقييد والمضارب

الاطلاق جعلنا القول له لا للاول ولو باع من رب المال

ما اشتراه به اجزناه او دفع المال اليه مضاربة حكمنا

ببقاء الاولى لا بانفساخها ولو دفع المال مضاربة بغير اذن

فالاول ضامن ان ربح الثاني وقالا ان عمل وما ضمناه

بنفس التسليم وقيل يتخير في تضمين ايهما شاء ولو دفع اليه

المال وقال ما رزق الله بيننا نصفان واذن له ان

يضارب فضارب بالثلث كان نصف الربح لرب المال

والسدس للاول والثلث للثاني او قال فلي نصفه فضارب

بالنصف فلا شيء له او بالثلثين ضمن الاول للثاني قدر

سدس الربح او ما رزق الله اخذ الثاني الثلث واقتسم

الاول ورب المال ما بقي ويجيز لرب المال ان يزيد في الربح

بعد القسمة كالعكس وخالفه ولو ضارب من استاجره

حولا بالنصف الاجر ويجعل الربح لرب المال واعطاه

ما شرطه له ولا تنفسخ الاجارة

فصل

ولا ينفق المضارب من المال وهو في مصره او مصر اتخذه دارا

ولا في الفاسدة فان سافر ولو يوما ليعمل فيه انفق منه على نفسه

ومن خدمه واخرج ما لا بد منه في العادة بالمعروف فان تجاوز
ضمن فلو سافر بماله ومال المضاربة او خلطه باذن او بمالين
لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما فضل من كسوة وطعام
الى المال ويبطل بموت رب المال وبردته ولحاقه وبموت المضارب
دون ردته ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم واذا علم فان جانس
راس المال لم يتصرف فيه والا جعله من جنسه وامتنع من التصرف
واذا افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على الاقتضاء وان لم يكن
ربح وكل رب المال فيه وينصرف الهالك الى الربح فان زاد عليه
لم يضمن المضارب ولو اقتسما الربح قبل الفسخ ثم هلك المال
او بعضه ترادا ليستوفي المالك ماله فان فضل شيء اقتسماه
وان كانا فسخا ثم عقداها فهلك لم يترادا

كتاب الوكالة

لا تصح الا ان يكون الموكل مالكا للتصرف ويلزمه الاحكام والوكيل

يعقل العقد ويقصده فاذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما
جاز او صبيا او عبدا محجورين عاقلين جاز وتتعلق الحقوق
بموكلهما وتجوز بكل عقد للموكل مباشرته وتجوز بالخصومة
في سائر الحقوق وبايفائها واستيفائها الا في الحد والقصاص
فلا تجوز استيفاؤهما عند غيبة الموكل والتوكيل باثباتهما
جائز وخالفه وقيل الخلاف في الغيبة وبرضا الخصم في التوكيل
بالخصومة شرط اللزوم الا ان يكون الموكل مسافرا او مريضا
او مخدرة ولو اقر على موكله في مجلس الحكم اعتبرناه
ولا يشترط المجلس وينعزل به وجعلنا الوكيل بالخصومة
وكيلا بالقبض ويفتى بقول زفر والوكيل بقبض الدين
وكيل بالخصومة وقولهما رواية وبقبض العين لا يكون
وكيلا بها ولو ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه
فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه فاذا حضر فان صدقه

والا سلم ثانيا ورجع على الوكيل ان كان في يده وان هلك لم يرجع

الا ان يكون دفعه اليه مضمنا له او غير مصدق ولو انكر الوكالة

واقر بالدين فتحليفه على نفي العلم ساقط وتحلفه وهو الظاهر

ولو ادعاها بقبض وديعة لم يؤمر بدفعها وان صدقه وتعلق

حقوق العقد فيما يضاف الى الوكيل به لا بالموكل كالبيع والشرى

والاجارة والصلح عن اقرار فيسلم المبيع والثمن ويتسلمهما

ويخاصم في العيب ولو طلب الموكل الثمن من المشتري جازله

المنع والدفع وتنقطع عنه مطالبة الوكيل اذا دفع وتعلق

فيما يضاف الى الموكل به كالنكاح والخلع والصلح عن انكار

وعن دم عمد وكالعتق على مال والكتابة والهبة والصدقة

والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة

فصل واذا وكل رجلا بشراء شيء ذكر جنسه ونوعه

او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يفوضه الى رايه وان عين له

ما يشتري به لم يكن للوكيل ان يشتري به لنفسه فان اشتراه

بخلاف جنس الثمن الذي سماه او بغير النقدين او وكل بشرايه

فاشترى الثاني بغير حضرة الاول وقع الشرى له وان لم يعين

فاشتراه كان له الا ان يضيف العقد الى مال الموكل او ينويه

له واذا اطلع على عيب وهو في يده رده وان سلمه الى الموكل

فباذنه وان توكل في اسلام او صرف صح فان فارق صاحبه

قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا نقد

الوكيل ثمن المبيع من ماله وقبضه رجع به وله حبسه لاستيفايه

فان هلك قبله فمن الموكل او بعده جعلناه مضمونا لا كالغصب

فيجعله كالمرهون وهما كالمبيع ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم

بدرهم فاشترى به عشرين من ذلك اللحم فاللازم للموكل

عشرة بنصف والزماه العشرين ولو وكل بشراء امة فاشترى

عمياء او شلاء فهو نافذ على الموكل او بشراء عبدين باعيانهما

ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما جاز او بالف وقيمتهما سوا فاشترى
احدهما باكثر من خمسماية فهو غير لازم وقالا يلزمه اذا زاد ما
يتغابن به وقد بقي ما يشترى بمثله الاخر او بشراء هذا العبد
او بيعه بالف فاشترى معه او باع اخر بالفين وقيمتهما سوا فهو
غير نافذ على الموكل او بشراء عبد بالف فاتاه بعبد وقال اخذته
لك بالف فاخذها فقال بل اخذته لنفسك فالقول للآمر وقالا
للمأمور او بشراء شيء معين فاشتراه بمكيل او موزون في الذمة
انفذناه على الوكيل

فصل

والوكيل بالبيع والشرى لا يعقد
مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه واجازاه بمثل
القيمة الا في العبد والمكاتب وبيعه جايز مطلقا وقيداه
بثمن المثل وهو رواية وهو بالعروض جايز وخصاه بالنقود
وكذا الاجارة واستيجار الارض بكيلي او وزني بغير عينه جايز
وخصاه بالاثمان في بعض الخارج ولو استاجرها مزارعة

وقد اطلق فهو مخالف ويجيز بيعه نسيئة ولو ضمن
الثمن عن المتاع بطل ضمانه ويجوز للوكيل بالشراء العقد
بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها كنصف درهم
في عشرة في العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار
ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه فهو جايز وقالا ان باع الباقي
قبل الخصومة او بشرائه فاشترى نصفه توقف فان اشترى
الباقي قبل الخصومة لزمناه الموكل او ببيعه في السوق
فباعه في البيت اجزناه ولو خالف الخير انفذناه ولو امره
بالبيع فاسدا فباع صحيحا اوقفه على الاجازة وانفذاه
او بالبيع بخيار شهر فاشترطه ثلثة ايام فهو جايز ولو شرطه
فازدادت القيمة في المدة فاجاز او سكت حتى مضت فالبيع
لازم ويلزمه بالسكوت ونفاه بهما او بعتق عبد فاعتق
نصفه فهو صحيح وقالا كله او نصفه فكله باطل وانفذاه

او بتزويج امراة فزوجه بغبن فاحش في المهر فهو جايز
او بغير كفو ممن تقبل لها شهادة الوكيل فهو جايز واستثنيا
من يلي عليها الوكيل او بهذه الحرة فزوجه بها بعد لحاقها
وشبهها فهو جايز او بالصلح عن دم العمد فصالح اقل من
الدية فهو صحيح او عن موضحة خطأ وما يحدث منها
بخمسماية فبرأت فله نصف عشرها ويرد الباقي وقالا
الكل له

فصل

واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما في كل
تمليك او عقد فيه بدل واجزناه في الخصومة ولا يملك
الوكيل التوكيل الا باذن او تفويض فلو عقد الثاني بحضرة
الاول اجزناه او بغير حضرته فاجازه جاز ويملك الموكل
عزله ما لم يتعلق بها حق الغير ويشترط علمه في ابطال
تصرفه والعزل يثبت باخبار اثنين او واحد عدل وقالا
بواحد مطلقا كالرسالة وتبطل بموت احدهما وجنونه

وهذا الخلاف بناء على اختلافهم في المرتد فعند ابي حنيفة رض تصرفاته موقوفة فكذا وكالته فان اسلم نفذت وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت تصرفاته فبطل وكالته وعندهما تصرفات المرتد نافذة فلا يبطل وكالته حتى يموت او يقتل على الردة او يلحق بدار الحرب ويحكم الحاكم بلحاقه وسياتي الكلام في هذه المسئلة وهذا الخلاف مذكور في الهداية

امشا بطلان تصرفه فلان اختلاف الدارين منع ثبوت الاحكام بينهما فتعذر التصرف فبطلت الوكالة وصار كانه مات فاما اذا عاد الى دار الاسلام مسلما قال ابو يوسف لا يعود الى الوكالة الا ان يجدد لها وقال محمد يعود الى وكالته لان الردة لا تنافي الوكالة بدلالة ما قبل اللحاق وقطع التصرف باللحاق وانما كان لتعذر التصرف في دار الحرب فاذا عاد ارتفع المانع في التصرف اطلاق في التصرف فيعود وكيلا كمن وكل رجلا ببيع عبد بالكوفة فخرج الوكيل الى البصرة لم يمكن بيعه فاذا عاد الى الكوفة كان على وكالته ولابي يوسف ان الوكالة اثبات ولاية التنفيذ لان اصل التصرف بناء على الاهلية وولاية التنفيذ بالملك وباللحاق بدار الحرب لحق بالاموات فبطلت الولاية فلا يعود كملكه في ام الولد والمدبر

جنونا مطبقا ويقدره بشهر او اكثر من يوم وليلة وقدره
بحول ولحاق الموكل بعد ردته بدار الحرب مبطل
وقالا ان حكم به واذا لحق الوكيل بطل تصرفه فان عاد مسلما
لا يعيده وخالفه ولو عاد الموكل لم تعد في الظاهر واعاده
واذا وكل المكاتب فعجز او المأذون فحجر عليه او الشريكان
فافترقا بطلت علم او لم يعلم او تصرف الموكل فيما وكل به
بطلت فلو باعه فرد عليه بعيب بقضاء يمنع الوكيل
عن بيعه واجازه له

كتاب الكفالة

وتفسر بضم الذمة الى الذمة في المطالبة لا في الدين ولا تصح
الا ممن يملك التبرع ونجيزها بالنفس فيضمن احضار المكفول به
وينعقد اذا قال تكفلت بنفسه او بما يعبر به عنها كالروح
والوجه او بجزء شايع وبقوله ضمنته او هو علي او الي او انا
زعيم به او قبيل ولو علق تسليمه بوقت معين احضره فيه اذا طالبه

والحبس واذا سلمه في مكان يقدر على محاكمته بريء وان
عين مجلس الحكم فسلمه في السوق بريء وكذا في مصر غير المسمى
لا في برية ويبرأ الكفيل بموته وموت المكفول به لا المكفول له
ولو قال ان لم اواف به غدا فانا ضامن للالف التي عليه فلم
يواف به ضمنه ولم يبرأ من الاولى ولو قال كفلت بنفس زيد فان
لم اواف به غدا فانا كفيل بنفس عمرو او بما لك على عمرو او فعلي
الف مطلقا ابطل الثانية والكفالة بالنفس جبرا في القصاص
وحد القذف باطلة كسائر الحدود ويحبس للتهمة بشهادة مستورين
او عدل ولا تصح بنفس الحد والقصاص ولو ادعى قذفا على
عبد فبرهن بحضرة مولاه فالحكم حبسه الى حين التزكية واخذ
كفيل بنفس المولى ويامر باخذه بنفس العبد لا بنفسهما

فصل

وتجوز بالمال معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا
كتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدرك في هذا البيع

ويتخير المكفول له في مطالبة ايهما شاء فان شرط براءة الاصيل
انعقدت حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل كانت
كفالة وتجوز تعليقها بشرط ملايم كشرط وجوب الحق او امكان
الاستيفاء او تعذره كما بايعت فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي
او اذا قدم المكفول عنه او غاب من البلد لا بمجرد الشرط
كهبوب الريح ومجيء المطر ولو جعله اجلا وجب المال حالا
ولا تصح تعليق البراءة منها بالشرط وتصح في رواية ولو تكفل
بما عليه فقامت البينة بالف ضمنها والا كان القول للكفيل
على ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه بالاكثر لزمه دون
كفيله وتجوز بامر المكفول عنه وبغير امره ويرجع في الاول
اذا ادى دون الثاني ولو قال لغيره خليط اقض فلانا الفا
ولم يقل عني فادى يحكم له بالرجوع وليس للكفيل مطالبة الاصيل
قبل الاداء عنه الا ان يلازم به فيلازمه حتى يخلصه ويبرأ الكفيل

ببراءة الاصيل وبالاستيفاء منه ولا بابراء الاصيل ببراءة الكفيل
وان اخّر عن الاصيل تاخّر عن الكفيل لا بالعكس ولو قال
الطالب لكفيل ضمن له بامر الاصيل برئت الي رجع بالمال
او ابرأتك لم يرجع او برئت يلحقه بالاول لا بالثاني ولو ابراء
الميت فردّه وارثه حكم بانه يرتد وخالفه ولو كفل عبد عن
مولاه باذنه فعتق فادى منعناه من الرجوع به ولو ادعى انه
كفل له عن فلان بامره بالف فانكر فبرهن فادى حكمنا له بالرجوع
ولو تعجل المؤجل بموت الكفيل فادى وارثه حكمنا له بالرجوع
وقت الاجل لا للحال ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له
في مجلس العقد الا في قول المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل به
مع غيبة الغريم ويجيزها مطلقا وهي عن الميت المفلس باطلة
ولا تصح من المأذون المديون عن مولاه باذنه فان اعتقه
في المرض ومات سعى العبد للغرماء ثم اذا عتق فالكفالة نافذة

وانفاذها عند عتق المولى وتصح بالثمن لا بالمبيع وتصح
بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء وبيع
فاسد وكالمغصوب لا بغيرها كالمبيع والمرهون وبالامانات
وهي عما في يد الاجير المشترك باطلة ولا تصح بالحمل على دابة
مستاجرة بعينها وتصح بغير عينها ولا تصح بمال الكتابة
واذا كان دين على اثنين فتكافلا وادى احدهما زيادة على
النصف رجع بالزيادة ولو تكفلا عن ثالث وكل منهما كفيل
عن صاحبه رجع كل بنصف ما يؤديه على الاخر مطلقا

كتاب الحوالة

وتصح بالدين
دون العين برضا المحيل والمحتال والمحال عليه واذا تمت حكمنا
ببراءة المحيل فلو ابراه المحتال ابطله واجازه ونثبت الرجوع
بالتوى وهو بان يجحدها ويحلف ولا بينة او يموت مفلسا
فالاول بالحكم به في حيوته واذا مات المحيل مديونا قبل

اداء المحال عليه قسمنا المحال به بين الغرماء ولم ينفرد به المحتال
ولو احال البايع غريما له على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بعيب
حكمنا ببقايها واذا طالب المحال عليه المحيل فقال انما احلت بدين
لي عليك لم يقبل او المحيل المحتال بمال الحوالة فقال انما احلتني بدين
لي عليك لم يقبل ويكره قرض يستفاد به امن الطريق .

كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار ونجيزه مع السكوت والانكار فان وقع عن اقرار بمال
عن مال اعتبر بالبيع وعن مال بمنافع فبالاجارة وان استحق فيه
بعض المصالح عنه رد حصته من العوض فان استحق الجميع فالجميع
او كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه او بعضه فببعضه وان وقع
عن سكوت او انكار كان معاوضة في حق المدعي ولافتداء اليمين
وقطع الخصومة في حق المدعى عليه فان صالح عن دار لم تجب فيها
الشفعة او صالح عليها وجبت وان استحق فيه المصالح عليه

رجع الى الدعوى في كله او بعضه فبعضه او المصالح عنه
رد العوض ورجع بالخصومة او بعضه رد حصته ورجع
بالخصومة فيه ويجوز عن مجهول ولا يصح الا على معلوم
فلو استحق بعض دار صولح عن بعضها مجهولا لم يرد شيئا
من العوض ولو ادعى دارا فصولح على بعض منها معلوم
جاز ان ابراه عن دعواه في الباقي او شاة فصولح على صوفها
نجيزه للحال تجيزه ومنعه والمنع رواية ولا يجوز تعليق
الصلح ولا اضافته فلو قال انت الحكم بيننا غدا او ان اسلمت
منعه واجازه ويجوز من دعوى مال ومنفعة وجناية
عمد وخطاء في النفس وما دونها لا الحد ولو صالح عن عمد على
هذين العبدين فاذا احدهما حر فله العبد لا غير ويضيف
اليه قيمة الحر لو كان عبدا او اضاف تمام الدية نقدا
ولو عفى او صالح عن شجة فمات فالدية واجبة في مال الجاني

ولو قتل عبد رجل خطأ فصالح مولاه ولي القتيل على عبد بغير
قضاء او على قيمته بغير قضاء في الاصح ثم قتل آخر فولي الثاني
مخير ان شاء رجع على ولي الاول بالنصف كما قالا وان شاء
على المولى بنصف القيمة ليرجع هو على الولي ولو غصب عبدا
فابق فصالح مولاه على اكثر من قيمته فهو جائز ولو ادعى
نكاحها فجحدت ثم صالحته على مال ليترك الدعوى جاز
وقيل لم يجز او عبودية رجل فصالحه جاز وكان في معنى العتق
على مال والتهايؤ في غلتي عبدين على ان ياخذ هذا غلة
هذا شهرا وذاك غلة ذاك شهرا باطل وهو في ركوب دابة
او غلتها او غلة دابتين او ركوبهما اصطلاحا جائز لا جبرا
ومنعاه في غلة دابة واجازاه في الباقي جبرا ولو اسلم
عشرة في كر ثم اصطلحا على زيادة نصف كر آخر الى اجله
لم تصح وعليه رد ثلث العشرة وايصال ذلك الكر وقالا لا يرد شيئا

ولو وجد بطعام اشتراه عيبا فصالحه على ان يزيده
طعاما من غير جنس المعيب الى اجل فهو باطل مطلقا وقالا
ان لم ينقد الثمن في المجلس او على خدمة عبده او سكنى داره
او زراعة او لبس او ركوب شهرا فهلك المدعى عليه لا يبطله
او المدعي يبطله في الركوب واللبس وابطله في الكل او محل المنفعة
بفعل ضامن فاخذت قيمته يخيره في مطالبة عبد للخدمة
او نقض الصلح وابطله ولو استاجره منه بعدما صالحه على خدمته
وسلمه يجبره ومنعه واجاز صلح الاجير الخاص والمودع بعد
دعوى الهلاك او الرد ويمنع الرد بعيب حادث قبل القبض
بعد صلحه عن ابرائه من كل عيب به واجازه

فصل

واذا صولح عن دين ببعضه صح ولم يكن معاوضة بل
استيفاء لبعضه واسقاطا للباقي كمن صالح عن الف على خمسمائة
او عن الف جياد بخمسمائة زيوف او عن حالة بمثلها موجلة لا عن دراهم

بدنانير موجلة ولا عن الف موجلة بخمسماية حالة ولا عن الف
سود بخمسماية بيض ولو قال اد الي خمسماية غدا على انك بري من الباقي
يحكم ببراته مطلقا وقال الا ان نقد في غد والا عادت الالف
ولو كان له عليه ماية درهم وعشرة دنانير فصالحه على ماية
وعشرة دراهم على ان ينقده خمسين ويوجل الباقي فنقدها قبل
التفرق يجيزه وخالفه ولو وكل في الصلح عن دم عمد او دين ببعضه
فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه ولو تبرع عنه
فان صالح بمال وضمنه او قال على الف وسلمها او على الفي هذه
او هذه الالف صح ولزمه تسليمها وان قال على الف توقف
على اجازة المدعى عليه **فصل** واذا صالح احد الشريكين
من نصيبه على ثوب فان شاء شريكه اتبع المديون بنصفه
وان شا اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له ربع الدين
ولو استوفى احدهما نصف نصيبه شركه الاخر فيه ثم يرجعان
بالباقي ولو اشترى بنصيبه سلعة ضمنه الاخر ربع الدين
ولو احرق احدهما على المديون ثوبا فتقاصا يمنع شريكه
من الرجوع بحصته وخالفه ولو صالح احد شريكين في سلم
من نصيبه على راس المال يجيزه ومنعاه ولو صالح الورثة
احدهم فاخرجوه من التركة وهي عقار او عروض بمال جاز
قليلا كان او كثيرا وان كانت فضة فاعطوه ذهبا او بالعكس
جاز مطلقا وان اشتملت على النقود وغيرها فصالحوه
على نقد زادوه على نصيبه من ذلك النقد وان كان فيها
ديون فاخرجوه منها على ان يكون الدين لهم لا يجوز وان
شرطوا ان يبرا الغرما من نصيبه جاز

كتاب الهبة

وتنعقد بالايجاب والقبول وشرطوا القبض للملك
فان قبض في المجلس بغير اذن جاز لا بعد الافتراق وان كانت
في يده كالمودع والغاصب والمستعير ملكها بمجرد الهبة

وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وجعلته لك واعمرتك وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بهما
الهبة وتجوز هبة المشاع فيما لا يقسم ولا تجيزها فيما يقسم
الا بعد القسمة كسهم في دار وان وهب دقيقا في حنطة او دهنا
في سمسم لم تجز وان استخرجها واذا وهب اثنان من واحد
دارا جاز وهبة الواحد من اثنين لا تجوز ولو وهب لاحدهما ثلثيها
وللاخر الثلث اجازها واجاز هبة الاب مال ابنه الصغير
بشرط عوض مساو قيمة واذا وهبه ابوه ملكه بالعقد او اجنبي
قبضه ابوه ويقبض الولي عن اليتيم وان كان في حجر امه او حجر
اجنبي جاز قبضهما عنه ولو قبض بنفسه جاز ولو وهب لابنه
وبنته يأمره بالتسوية نصفين لا كالميراث **فصل** ويكره
الرجوع فيها وتجيزه فيما يهبه لاجنبي بتراضيهما او بحكم الحاكم
فان هلكت بعد الحكم لم يضمن ويمتنع الرجوع بالمحرمية والزوجية

والمعاوضة وخروجها عن ملك الموهوب له وموت احد
المتعاقدين وحدوث زيادة متصلة لا نقصان ولو وهب
لعبد اخيه فله الرجوع كما وهب لاخيه وهو عبد او مكاتب
فعجز يجيزه كما لو عتق وخالفه وابطلوه في القيمة لزيادة المتصلة
وجعلنا القول للواهب المنكر لا للموهوب له في دعواها
ولو قال خذ هذا بدلا عن هبتك او بمقابلتها او عوضها
او عوض اجنبي متبرعا فقبض فلا رجوع ولو استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض او كل العوض رجع في الهبة او
نصفه منعناه من الرجوع الا ان يرد الباقي واذا تلف الموهوب
فاستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب واذا شرط
العوض اعتبرنا حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده لا البيع
مطلقا ولو ضحى بالموهوب او نذر التصدق به فيسقطه ولو
وهب عبده المديون من رب الدين فسقط دينه ثم رجع فيه

يعيده وابطله ومنع الرجوع في رواية اوجارية الا حملها
صحت الهبة لا الاستثناء **فصل** ويجوز العمرى للمعمر
في حيوته ولورثته من بعده ويبطل الشرط ويجيز الرقبى
وابطلاها ولو قال جميع مالي اوما املكه لفلان كان هبة اومايُنسب
اليّ اويعرف بي كان اقرارا ويشترط القبض في الصدقة ولا تصح
في مشاع كالهبة ولا رجوع فيها بعد القبض ولا في الهبة للفقير
ولا الصدقة على الغني وتجوز الصدقة على فقيرين وهي
على غنيين لا تجوز ولم يعينوا الثلث على من نذر التصدق
بماله اوملكه ولا عممنا بل يخرج في المال جنس ما يزكى وفي الملك
الكل ويحبس قدر النفقة الى ان يكتسب فيخرج مثله

كتاب الوقف

الوقف جايز ولزومه بالقضاء اوبعد الموت اذا علق به
وقالا هو لازم مطلقا فيخرجه عن ملكه بالقول من غير تسليم
الى ولي وشرطه ويجيزه في المشاع ومنعه فيما يحتمل القسمة
ولا يجوز في المسجد والمقبرة ويجيز شرط المنفعة والولاية لنفسه
وخالفه فيهما ويجيزه من غير ذكر تابيد ويكون للفقراء وان
لم يسمهم ولا ندخله في ملك الموقوف عليه ويزيل ملكه عن
المسجد بقوله وشرطا افرازه وصلاة واحد اوجماعة فيه
باذنه وافراز الطريق شرط ولو خرب ما حوله واستغني عنه
لا يعيده ملكا وخالفه واللزوم في الرباط والخان والسقاية
والمقبرة بالحكم ويجعله بالقول لا باستعمالها فيما وضعت له
ولا نجيز وقف كل عين معينة مملوكة قابلة للنقل مفيدة باقية
فيجوز وقف العقار ووقف المنقول باطل وقالا يجوز ما كان
تبعا كالات الحرث والبقر وعبيده الاكرة مع الضيعة
واجاز ما يتعارف وقفه كالمصاحف والكتب والفاس
والقدوم والقدور والجنازة والكراع والسلاح ويفتى به

ولا يجوز تمليكه وبخير القسمة في المتاع ويبدا بعمارته مطلقا
فان وقف دارا على سكنى ولده عمرها ساكنها فان امتنع او افتقر
اجرها الحاكم وعمرها ثم ردها اليه ويصرف ما انهدم من
الوقف في عمارته فان استغنى حبس للحاجة فان تعذر اعادة
العين بيع في العمارة ولا يقسم بين مستحقيه

فصل في اجارة الوقف

يتبع شرط الواقف في اجارته وان اهمله قيل يطلق وقيل سنة
ويختار للفتوى ان يوجر الضياع ثلث سنين وغيرها
سنة ولا يوجر الا باجر المثل ولا تنقض ان زادت الاجرة لكثرة
الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية فان
مات وقد عقد لم تنفسخ ولا يعار ولا يرهن وان اتلف
منافعه او غصب عقاره يختار وجوب الضمان ويجوز
الشهادة بالشهرة لاثباته

كتاب الغصب

يجب على الغاصب رد عين المغصوب في مكان غصبه
فان هلك ضمن مثله ان كان مثليا والا قيمته يوم غصبه
وان نقص ضمن النقصان وان انقطع المثلي فوجوبها
يوم القضاء ويعتبر يوم الغصب لا الانقطاع واذا ادعى
الهلاك حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها
ثم قضى عليه بالبدل واذا غيب المغصوب فقضى بالقيمة
ملكه اياه ويقبل قوله مع يمينه في القيمة الا ان يبرهن
المالك انها اكثر فان ظهر وقد ضمنه بنكوله او بقول المالك
او ببينته فلا خيار او بقول الغاصب مع يمينه خير المالك
بين امضاء الضمان او الاخذ ورد العوض ولو برهن كل منهما
على هلاكه عند الاخر يرجح المالك وقيل الغاصب وهذا
ظاهر المذهب ويضمن ما نقص العقار بفعله وسكناه وضمنه
بهلاكه واذا تغيرت العين بفعل الغاصب حتى زال اسمها
وعظم منافعها ملكه اياها ولا ينتفع بها حتى يودي البدل

والقياس الحل وهو رواية كما لو ذبح شاة فطبخها او شواها
او طحن حنطة او زرعها او خبز دقيقا او جعل الصفر آنية
والحديد سيفا او بنى على ساجة او عصر زيتونا او عنبا او غزل
قطنا او نسج غزلا ولو غصب تبرا فصاغه آنية او ضربه دنانير
فهى للمالك وقالا ملكها الغاصب وعليه المثل ولو ذبح شاة غيره
او قطع عضوا منها فان شا المالك اخذها وضمنه نقصانها
او سلمها وضمنه قيمتها وان خرق ثوبا فابطل عامة منفعته
ضمنه وان كان يسيرا ضمن نقصانه وان بنى في ارض او غرس
فرغها وسلمها فان نقصت به كان للمالك ان يضمن قيمة غرسه
او بنايه مقلوعا ويكون له ونضمن المسلم قيمة ما اتلف
من خمر ذمي والذمي مثلها فلو اسلم بعد اتلافها يبريه
واوجب القيمة والقولان روايتان ولا يضمنه زق خمر شقه
لاراقتها وخالفه ولو كسر معزفا لغيره فهو ضامن ولو ابق

المغصوب فرده على المالك فادى الجعل تمنعه من الرجوع على
الغاصب وخالفه ومشتريه منه لو اعتقه ثم اجاز المالك
فالعتق جاين وابطله او قطع يديه فالمالك يضمنه ان سلمه اليه
وقالا يمسكه ويأخذ النقصان او دبغ جلد ميتة بما له ثم استهلكه
فهو بري وقالا يضمن قيمته طاهرا والسواد في الصبغ نقصان
وقيل هو اختلاف زمان ولو صبغه احمر او لت سويقه بسمن
فان شا اخذهما ورد ما زاد الصبغ والسمن فيهما او ضمنه قيمة ثوب
ابيض ومثل السويق وسلمهما ولو اطعم المالك ما غصبه منه
ولم يعلمه تبريه عنده ولا نضمنه زوايد المغصوب مطلقا
الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب ولا المنافع استوفاها
او عطلها والزيادة المتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم ونضمن
ما نقصت الجارية بالولادة الا ان يفي الولد بجبره فنسقطه
ولو حبلت فردها فماتت في نفاسها فعليه قيمتها يوم العلوق

وبالانقصان الحبل في الاصح

كتاب الوديعة

من استودع كان امينا فيحفظها بنفسه ومن في عياله وتعتبر المساكنة وحدها وقيل مع النفقة فان حفظها بغيرهم ضمن الا لخوف غرق او حرق وان نهاه عن التسليم الى واحد منهم ولا بد له منه لم يعتبر او امره بالحفظ في بيت من داره فحفظ في بيت اخر منها مساو له لم يضمن بخلاف المخالفة في الدار وان خلطها بجنسها حتى لا يتميز فهو ضامن وقالا يشاركه ان شاء وان اختلطت بغير صنعه كان شريكا وان انفق بعضها ورد مثله فخلط بالباقي ضمن الجميع او رفع بعضها فانفقه ثم هلك الباقي ضمنه بقدره او اودعها عند اخر فالاول ضامن وخيراه او طولب بها فحبسها ضمن او تعدى ثم ازاله تزيل الضمان او جحد ثم اعترف لم يزل ومنعنا الضمان بالجحود في غيبة المودع ولو تصرف فيها فربح يطيبه له وامراه بالتصدق به ولا يمنعه من السفر بها فله ذلك مع الامن

وعدم النهي وقالا ان لم يكن لها حمل ومونة ولو اودعاه مكيلا او موزونا وغاب احد وطلب الاخر نصيبه فدفع اليه فهو ضامن او اودعهما ما يقسم فاقتسماه ودفع احد مما قسمته الى شريكه فهو ضامن وان كان مما لا يقسم جاز حفظ احدهما باذن الاخر ويضمن الصبي والعبد المودعين ما اتلفاه للحال وقالا يضمن العبد وحده بعد العتق ولو دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت فللمالك ان يضمن الاول بعد العتق فقط ويخيره في ايهما شاء للحال ووافق الاول في الاول والزم الثاني للحال وقيل بعد العتق او عند ثالث مثلها فالاول كالاول والثاني ضامن للحال فقط ويخير في ايهم شاء ووافق الاول في الاول وخيره في الاخرين

كتاب العارية

وتفسر بهبة المنافع بغير عوض فلا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاذا اعار مكيلا او موزونا كان قرضا وجعلها

تح انهم الجيرلن جارهم انه سكرلن فاجتمعوا

لطلبه مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا

بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف

والسطوح في كل بيت فعلوا ذلك فلم يجدوا احدا

يعتذرون وقال غيره ليس لهم ذلك ويمنعون

اشد المنع وكذا الحدود من قبيلة العساكر

امانة وتصح باعرتك ومنحتك هذه الدابة وحملتك
عليها اذا لم يرد بها هبة واخدمتك هذا العبد وداري
لك سكنى او سكنى عمري وتجيز للمستعير ان يعير ما
لا تختلف بالاستعمال وليس له ان يوجر ولو استعاره
ليرهنه جاز وان قيد بمقدار او جنس او مكان لم يتجاوزه
ولو هلك بعد الفكاك او قبل الارهان فلا ضمان او في يد المرتهن
ضمن الراهن للمعير قدر ما سقط عنه بالهلاك من الدين
وان اعار ارضه للبنا والغرس كان له ان يرجع ويكلفه
تفريغها وان وقت فرجع قبله كره والزمناه الضمان
فقيل ما نقصها القلع وقيل قيمتها ويملكها الا ان يرفعها
المستعير وقيل ان ضر الارض تخير المالك وان اعارها
للزرع فلا رجوع قبل حصده مطلقا والمستعير يكتب
اطعمني ارضه وما لا عارية ويؤدي المستعير والموجر

والغاصب اجرة رد العارية والعين المستاجرة
والمغصوبة واذا رد الدابة الى اصطبل مالكها او مع عبده
او اجيره او عينا مستعارة او مستاجرة الى داره برئ
دون الوديعة

كتاب اللقيط

محكوم بحريته وليس لغير الملتقط اخذه منه وينفق
عليه من بيت المال فان انفق الملتقط كان متبرعا الا
ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط
اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه فان ادعاه
اثنان وذكر احدهما علامة فيه او سبق كان اولى وان
ادعياه معا ثبت منهما ولا نعتبر قول القايف ويرجح
بالاسلام والحرية واذا وجد في بعض امصار المسلمين
او قراهم فادعاه ذمي ثبت نسبه وكان مسلما او في قرية
لاهل الذمة او بيعة او كنيسة والواجد ذمي كان ذميا

وان كان مسلما ههنا وذميا هناك فاعتبار المكان
او الواجد والاسلام روايات وان ادعاه عبد ثبت منه
وكان حرا ولا تقبل دعوى عبوديته وان كان معه
مال كان له ولا يزوجه الواجد ولا يتصرف في ماله
ويقبض عنه الهبة ويسلمه في صناعة ولا يؤاجره في الاصح
ويمنع الامام عن استيفاء القصاص لو قتل وقبلوا شهادته
بالزنا

كتاب اللقطة

اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليردها كان امينا ولم
ولم يشترط الاشهاد ويعرفها مدة يغلب على ظنه ان
صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح وتعريف ما دون
عشرة دراهم اياما وهي وما فوقها حولا رواية ثم يتصدق
بها ان شاء فان جاء صاحبها فامضاها والا ضمن الملتقط
او المسكين ان شاء وان كانت قائمة اخذها منه

وان اتلف العبد ما التقطه قبل التعريف بيع او فدى
او بعده طولب به للحال ولم يؤخروه الى عتقه ويجوز
للفقير ان ينتفع بها ولا يجوز للغني ولا يتصدق بها عليه
ويجوز ان يتصدق بها الغني على اهله الفقراء ويجوز
في الشاة والبقر والابل والفرس فان اذن له الحاكم في
النفقة كان دينا على صاحبها والا كان متبرعا ويؤجرها
الحاكم وينفق عليها من الاجرة ان كان لها منفعة والا
باعها ان كان اصلح وحفظ ثمنها وان راى الانفاق مدة
قصيرة اصلح امره به وجعلها دينا يحبسها لاستيفائها
واذا ادعاها لم يدفع اليه الا ببينة ويحل له دفعها اليه
بذكر علامة ولا يجبر ويسوي بين لقطة الحل والحرم

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود
فرجان فبال من احدهما او سبق اعتبر به وان كانا معا

فهو مشكل واعتبرا بالاكثر واذا بلغ فظهرت له امارات
الرجال او النساء اعتبر بها وان لم تظهر او تعارضت
كان مشكلاً فيؤخذ فيه بالاحوط فيتقدم على صف
النساء فان صلى معهن اعاد او مع الرجال اعاد من عن يمينه
وشماله وخلفه ويصلي بقناع ولا يسافر الا معه ويجتنب
لبس الحرير والتحلي ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر الا
معه وتختنه امة تشترى له من ماله والا فمن بيت المال
ثم تباع ولو ورث مع ابن فهو انثى وقالا له نصف ميراثي
ذكر وانثى فيعطيه ثلثة اسهم من سبعة لا خمسة من اثني عشر
واذا مات يمم وكفن كالمراة

كتاب المفقود

اذا جهل مكان المفقود وحيوته نصب القاضي من يحفظ
ماله ويستوفي حقوقه وينفق من ماله على من تجب عليه نفقته
في حضوره بغير قضاء ويبيع منه ما يخاف هلاكه فاذا مضت

مدة لا يعيش مثله اليها حكم بموته واعتدت زوجته
وقسمت تركته ولم يعينوا اربعة اعوام ولم يقطعوا
نكاح الاول بدخول الثاني ويجعل حيا في ماله ميتا في مال
غيره

كتاب الاباق

واذا رد الابق من مسيرة السفر فصاعدا من اشهد عليه
انه اخذه ليرده وجب له الجعل اربعون درهما وينقص منها
بحسابه ولا توقفه على الشرط فان كانت قيمته اقل منه
حكم له بقيمته الا درهما ويامر بالجعل وان ابق منه فلا عليه
ولا له ولو رده الى المصر فمات المالك وهو مورثه قبل قبضه
بطله ويجعل المدبر وام الولد لا المكاتب كالقن

كتاب احياء الموات

اذا احيا مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وليست مملوكة
لمسلم ولا ذمي وهي بعيدة من القرية اذا صاح

من باقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها وان اذن الامام
شرط ومن حجر ارضا واهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره
وحريم بير الناضح اربعون كالعطن وقالا ستون ويقدر
للعين خمسماية من كل جانب وتمنع غيره من الحفر فيه ويلحق
ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما
وان جاز عوده لم يجز احياوه والنهر في ملك الغير لا حريم له
الا ببينة وقالا له حريم بقدر القاء الطين ونحوه وقيل هذا بالاتفاق
وفي رواية يقدره بنصف عرض النهر من جانبيه وقدره
بكله

فصل

ويجوز قسمة الماء بين الشركاء ودعوى
الشرب بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته لا برقبته ولا يباع
ولا يوهب ولا يتصدق به ويشترك الناس في ماء الاودية والانهار
العظام في الشفة وسقي الاراضي ونصب الارحية وفي الشفة لا غير
في النهر الخاص بالقرية والبير والحوض وليس لاحد ان ياخذ شيا
مما احرزه منه الا برضا صاحبه واذا كان النهر والعين
في ملك رجل جاز له منع غيره من دخوله فان لم يجد غيره
مكنه منه او اخرجه اليه فان منعه وهو يخاف العطش
قاتله بالسلاح وفي المحرز بغير سلاح وكرى الانهار
العظام من بيت المال والمشترك على الشركاء دون اهل
الشفة ويجبر من يمتنع منهم ومؤنة الكرى اذا جاوز
ارض رجل مرفوعة عنه وقالا الكرى كله على كلهم واذا
اختصموا في شرب كان بينهم على قدر اراضيهم وليس
للاعلى ان يسكر ليستوفي الا برضاهم ولا يشق احدهم
منه نهرا ولا ينصب رحا ولا يتخذ جسرا ولا يسوق شربه
الى ارض اخرى ليس لها شرب الا برضاهم

كتاب المزارعة

وهي باطلة وقالا جايزة ويختار للفتوى ويجيزها

من غير تبعية المساقات واتحاد العامل والعقد عن
الافراد بالعمل وتخلل البياض بين ما سوقي عليه ويشترط
صلاحية الارض واهلية العاقدين والتخلية بينها وبين
وبين العامل والشركة في الخارج على الشيوع حتى تفسد
باشتراط قفزان معلومة لاحدهما وبرفع البذر واقتسام
الباقي واشتراط ما على الماذيانات والسواقي ويشترط بيان
المدة وجنس البذر ومن هو عليه ونصيب من لا بذر له
فان كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر للاخر
او الارض وحدها او العمل وحده من احدهما والباقي من الاخر
جازت او البقر والارض لاحدهما لم يجز وتجبيرها في بداية
فاذا صحت كان الخارج على الشرط وان لم يخرج شي فلا شي
للعامل واذا فسدت كان لصاحب البذر واجر المثل للاخر
عن عمله او ارضه ولا يزاد على المسمى واجازاها ولو شرطا

التبن لرب البذر بعد شرط الحب نصفين جاز
لا للاخر او سكتا عنه كان لرب البذر وقيل بينهما واذا
امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر والاخر اجبر واذا
مات احدهما بطلت واذا انقضت المدة قبل الادراك
كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الزرع وعليهما النفقة
على مقدار حقوقهما الى ان يستحصد ويستاجران للحصاد
والرفاع والدياس والتذرية بالحصص فان شرطاه على
العامل فسدت وتجيز اشتراط الحصاد عليه ومنعه
ولو شرطا النصف بالعمل في شهر كذا والثلث
في كذا فالاول صحيح وقالا صحيحان ولو اختلفا فقال العامل شرطت
لي زيادة عشرة اقفزة على نصف الخارج وانكرها رب
الارض وذلك قبل العمل فالقول له وقالا للعامل ولو
شرط رب الارض والبذر منه الثلث للعامل والثلث

لعبد المأذون المديون بغير عمل فثلثه لرب الأرض
وإلا للعامل ولو دفع إليهما أرضا ببذرهما وسمى لأحدهما
ثلث الخارج وللآخر خمسين درهما فالفساد شائع وقصراه
على الثاني ولو غصبها فزرعها فالخارج له والعشر والخراج عليه
وإن نقصت فضمن فالخراج والعشر على المالك مطلقا
وإلا العشر على الغاصب بكل حال وأما الخراج فعلى
المالك إن كان الضمان أكثر وعلى الغاصب من دون
ضمان إن كان أقل ولو تزوج على أن يزرع هي أرضه
بالنصف ببذرها صح وفسدت فيجعل مهرها نصف
أجر المثل للأرض وربعه إن طلقها قبل الدخول وأوجب
مهر المثل لا يزاد على أجر مثل الأرض والمتعة في الطلاق
قبله ولو كان هو العامل في أرضها ببذرها يجعل مهرها
نصف أجر مثل عمله لا مهر المثل وعلى أن تزرع هي بهذه

هي ببذره أو هو أرضها ببذره وجب مهر المثل

كتاب المساقات

وهي بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة إذا ذكر مدة معلومة
وجزء من الثمرة مشاعا وتجوز في الشجر والرطاب وأصول
الباذنجان ولا نقصرها على النخل والكرم وإذا دفع إليه
نخلا مثمرا يزيد بالعمل جاز وإذا أفسدت كان للعامل
أجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالأعذار

كتاب النكاح

يسن حال الاعتدال ويجب في التوقان ويكره لخوف
الجور ونفضله على التخلي للنوافل وينعقد بالإيجاب
والقبول وهما بلفظ الماضي أو أحدهما ولا نقتصر
على لفظي النكاح والتزويج فينعقد بالتمليك والصدقة
والهبة والبيع والشراء لا الإجارة والإباحة والإعارة

واجازوا نكاح السر وشرطوا الاشهاد ولا تنعقد
بين المسلمين الا بحضور شاهدين مسلمين حرين بالغين
عاقلين ونجيزه برجل وامراتين ولو غير عدول
واعميين ومحدودين في قذف ولو وصلها كتاب
مشهود عليه ومضمونه نكاحها ولم يعلموه فقبلت
نجيزه ولو تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز
وابطله واجزنا نكاح ذميين بغير شهود **فصل**
تحرم الام والجدة مطلقا والبنت ونحرمها من الزنا
وبنت الولد وان سفلت والاخت مطلقا والخالة والعمة
مطلقا وبنت الاخ والاخت وان سفلت وام المراة بالعقد
الصحيح وبنت المدخول بها ولا يشترط فيها الحجر وحليلة
ابيه واجداده وبنيه وبني اولاده ونثبت المصاهرة
بالزنا وبالمس والنظر الى الفرج بشهوة ونثبتها بوطء صغيرة
لا تشتهى ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام
الاخ واخت الابن والجمع بين الاختين نكاحا
وبملك يمين وطيا فلو ادعتا نكاحه وبرهنت كل
على سبقها وهو جاهل به فرق بينه وبينهما وقسم
نصف المهر عليهما ولا يوجب شيا واوجبه كاملا بينهما
او هو نكاح امراة فادعت نكاح اختها الغايبة
وبرهنا فهذه زوجته ووقفا الامر الى حضورها
ويحرم بين المراة وعمتها وخالتها او بنت اخيها او
اختها واجزناه بينها وبين امراة ابيها ويحرم على الحر
الاكثر من اربع وحرموا على العبد الاكثر من ثنتين ونحرم
اخت المعتدة من باين في عدتها كالرجعي وعدة ام
الولد اذا اعتقت مانعة من نكاح اختها وقالا عن وطيها
واجزنا الاربع فيها وصدقنا المخبر عن معتدته

بانقضائها مع انكارها لتزوجه باختها وبجوز الكتابيات
وتحت الامة الذمية ومع طول الحرة والاربع منهن
وجارية ابنه وتحرم الامة على الحرة لا بالعكس
وهي في عدة الحرة من باين حرام ولا يتزوج امته
ولا المرأة عبدها وتحرم المجوسية والوثنية والصابيات
ان لم يكن اهل كتاب وتحرم الحامل من الزنا ووطيها
حتى تضع وتبطل المتعة وابطلنا الموقت لا التوقيت
ونجيز الشغار ويجب مهر المثل ونبطل شرط الخيار
لا العقد ولو تزوجها بالف واحد بهما حرام صح في الحلال
ولها الالف وقالا حصتها من مهر مثلها

فصل

ونجيزه بعبارة النساء فلو زوجت نفسها وهي حرة
عاقلة بالغة او وكلت غيرها او توكلت به جاز من غير
ولي ونشترطه في رواية واوقفه على اجازته في اخرى

وتستاذن البكر فيكفي صماتها وتعرب الثيب وتزوجها كالبكر
ان ذالت بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس وكذا بزنا خفي
ولو ادعى سكوتها وهي الرد رجحنا قولها لا قول ابيه او انكاح ابنته
فشهدا اباه ومن كبيرة يردها وسمعها ويتولى المسلم الحر
العاقل البالغ ولا نمنعه بالفسق والكافر على مثله تزويج
الصغير والصغيرة كالاب والجد ونحجب الاقرب الابعد
لكن يثبت لها خيار البلوغ بتزويج غيرهما ويسقط مطلقا
واللزوم بتزويج القاضي رواية والخيار هو المختار كما افتى به
ولهما تزويجهما بغبن فاحش في المهر وبغير كفو ولم يفتقروا
الولاية على الاب في الصغيرة وندير الاجبار على الصغر
لا البكارة واعدنا ولاية الاب لجنون الولد بعد البلوغ
والام واقاربها وذوو الارحام اولياء بعد العصبة ومنعهم
ثم يتولى مولى الموالات ثم القاضي والجد اولى من الاخ

مطلقا واثبتناها لكل منهما وزوج ابا المجنونة على ابنها وعكسا

ويجيز للاب تزويج عبد الصغير من امته واذا غاب

الولي الاقرب غيبة منقطعة فعقد الابعد اجزناه

ونقدمه على القاضي وفسرناها بان يفوت الكفو باستطلاع

رايه لا بجهل مكانه وتعتبر الكفاءة في الدين فلا يكون الفاسق

كفوا للصالحة وجعله كفوا الا اذا استخف به وفي المال

بملك المهر المعجل والنفقة ويعتبرها دونه ويجعله

بملكهما كفوا لفايقة الغنى واعتبر فيها الصنايع وعن

الامام روايتان ويعتبرها في رواية ويعكس في اخرى الا

ان يفحش واعتبروا النسب ولم يقتصروا عليه ويجعل

ذا اب في الاسلام والحرية كفوا لذي ابوين ويستوي

الابوان والاكثر واذا تزوجت بغير كفو جاز للاولياء

التفريق بينهما ويجيزه لبعضهم ان اختلفوا وللولي الاعتراض

اذا نقصت من مهر مثلها وتمنعه وان اكرهها ثم زال

فرضيت فله ايضا ومنعه ونجيز تولي طرفي النكاح

وليا كان او وكيلا او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا

واصيلا واقرار الولي والوكيل ومولى العبد بالنكاح

عنها فذ الا ببينة وينفذ في الامة ونجيز عقد الفضولي

من جانب موقوفا ونجيزه من جانبين ويصح في الفضوليين

فصل في المهر يصح بغير تسمية مهر ولا تنقصه عن عشرة دراهم

ولو سمى اقل اتممناها وتركنا مهر المثل او اكثر وجب بدخوله

او موته فان طلق قبل الدخول تنصف الا ان تعفو هي

فتنزل ولم نجيزه للاب او يعفو الزوج فيكمل ولا متعة لها

وان لم يسم او شرط ان لا مهر نوجب مهر المثل بالعقد

لا بالدخول فان طلقها قبله اوجبوا المتعة فيجب درع

وخمار وملحفة باعتبار حاله ولا تزاد على نصف مهر المثل

يكمن زوج ابنا ابنه بنت ابن له اخر او بنت اخيه ابن اخ له اخر او امته عبده ونحو ذلك والوكيل ظاهر واما الوكيل والولي فان توكله رجل في تزويجه بنته الصغيرة او وكلته امراة ان يزوجها من ابنه الصغير واما الوكيل والاصيل فان توكله امراة ان يتزوجها من نفسه واما الولي والاصيل بان تزوج ابنة عمه الصغيرة من نفسه وصورة ذلك ان يقول اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان او فلانة مني او تزوجت فلانة فلا حاجة الى القبول لانه قد تضمن الشطرين وفي مذهب الشافعي لا يجوز ذلك الا في احد الوجهين وما لكهما والامام الاعظم في احد الوجهين لان العقد يوجد بالايجاب والقبول وحمل اللفظين مختلفين فالمتنصب للايجاب لا ينتصب للقبول لمكان تغايرهما لكون احدهما ايجابا والاخر استيجابا كما في البيع ولنا انه معبر وسفير لان الحقوق لا يرجع اليه فلا تمانع فصلح سفيرا من الجانبين لان التمانع في جمع بين موجبي اللفظين حكما او حقوقا

ولو فرضه يوجبها لا نصفه ويحكم به في قول وبها في اخرى
وان زادها بعد العقد لزمته او حطت هي صح
وننصف الزيادة المتصلة بعد قبض المسمى واسقطاها
ولو امهرها عبدا فقبضته ثم طلقها فاعتقته قبل الرد
النصف بحكم او تراض الغيناه او هي انفذناه في كله
لا في نصفه باعتاق كل منهما ولو رهن عندها ما يساوي
المهر ثم طلقها قبل الدخول فهلك جعلناه بنصفه لا كله
ولو رهن بمهر المثل ثم طلقها قبله يبطله وجعلاه رهنا
بالمتعة ولو امهرها الفا فقبضته ثم وهبته النصف
ثم طلقها قبله يرجع بنصف الالف ولو امهرها الفا وسلم
نصفه ووهبت المراة النصف الباقي في ذمته ثم
طلقها قبل الدخول فرجوعه بنصف ما قبضته باطل
ولو كان دينا فوهبته قبل القبض او عينا فوهبته منه

مطلقا منعناه من الرجوع بالنصف ولو سمى خمرا او خنزيرا
صح النكاح ووجب مهر المثل او هذا العبد او الخل فكان حرا
او خمرا فلها مهر المثل ويحكم بقيمة الحر لو كان عبدا ومثل الخمر
خلا ووافق الاول في الاولى والثاني في الثانية او على هذين
العبدين فكان احدهما حرا فالعبد هو المهر ان ساوى عشرة
دراهم ويوجب معه قيمة الحر عبدا ويحكم بالعبد فان
نقص عن مهر المثل تمم او على هذا الخمر او الميتة فكان
خلا او ذكية فلها مهر المثل في رواية والمشار اليه في الاصح
كما يفتي به ووافق بالمذكاة وبمهر المثل في الخمر او على هذه
الثياب العشرة فكانت تسعة فهي المهر ويحكم بها فان نقصت
عن مهر المثل تمم او على ثوب موصوف في الذمة فاتى بقيمته
اجبرناها على القبول ويحكم بوان اجل وعدم الاجبار
مروي وهو الاصح او على عبد او فرس فمنهم توجب الوسط

لِفقر ولده الصغير او الولي صح وتتخير في المطالبة ويعتبر

مهر السر ومما العلانية ولو ابان مدخولا بها ثم تزوجها

في العدة ثم ابانها قبل الدخول حكم بنصف المهر واتمام العدة

ومما بحاله واستئنافها ولو ازال عذرتها بدفع وطلقها

قبل فعليه نصفه وافتى بكله ولو نكح ثلثا في عقد

فدخل بواحدة وطلق احديهن ثلثا والاخرى واحدة

ومات مجهلا قضى للمدخول بها المهر ويحكم للثنتين بمهر وربع

بينهما لا بمهر وثلث ووافق في رواية او واحدة وثنتين وثلثا

في عقد ومات مجهلا قبل الدخول قسمت التركة اربعة وعشرين

فتاخذ الواحدة سبعة والباقي مقسوم على الفريقين نصفين

وقالا للثنتين ثمانية وللثلاث تسعة او امراة وابنتيها في عقد

ومات مجهلا قبل الدخول فللام نصف المهر والميراث

وللبنتين النصف وقسماها بينهن اثلاثا ونوجب المهر بالخلوة

او قيمته لا بمهر المثل او ثوب وجب مهر المثل او على عبد

فاكتسب اكتسابا قبل القبض فطلقها قبل الدخول فالاكتساب لها

ونصفها مع العبد او على دار على ان تدفع اليه الفا فاصاب

منها مهر المثل كان مهرا وللالف كان مبيعا والشفعة لا تثبت

فيها او على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها فالاول هو الصحيح

واجازاهما او على اقل من مهر المثل على ان يطلق ضرتها فان

وفى والا امرنا بتكميله او على الف او الفين او هذا

العبد او ذاك فالمهر ما شابه مهر المثل وقالا هو الاقل او على

تعليم القران او خدمتها سنة وهو حر لا نوجبها بل هو

مهر المثل وحكم بقيمتها ولو اعتقها على ان يتزوجها

بجعله صداقها وافتيا بمهر المثل ولو ابت الزمناها

بقيمتها ولو ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير فمات فاخذته

من تركته اجزنا للباقين الرجوع في نصيبه ولم يوجبوه عليه

الصحيحة بان ترتفع الموانع كمرض مانع وحيض واحرام
بحج وعمرة وصوم رمضان والجب عن مانع ولا يجب الا مهر المثل
بالدخول في النكاح الفاسد لا بالعقد ولا يتجاوز المسمى وتجب
العدة ويثبت النسب واعتبر مدته من حين الدخول ونفي به
ويعتبر مهر المثل بنساء عشيرة ابيها ان وجد مثلها والا
فبالاجانب ويعتبر التساوي في السن والحسن والمال
والعقل والدين والبلد والعصر والبكارة واذا امتنعت
عن تسليم نفسها وان يسافر بها للمهر المعجل جاز وان كان
كله موجلا بتجيزه ولها الامتناع بعد الدخول برضاها حتى
يوفيها واذا اوفاها نقلها حيث شاء وقيل لا يسافر بها
الى بلد غير بلدها وقيل ان اوفاها الموجل ايضا وهو
مامون سافر والا فلا ولو اختلفا في قدر المسمى قضي
لمن اقام البينة فان اقاماها قبلت بينتها والا يجعل القول

للزوج الا ان يستنكر وقالا يتحالفان من غير فسخ ثم يحكم
مهر المثل فان ساوى اعترافه او نقص حكم به او دعواها
او زاد حكم بها او زاد على اعترافه ونقص عن دعواها حكم
بمهر المثل او ورثتهما فيه جعله لوارثها ان شهد به مهر المثل
وقالا لوارثه ويستثنى منه ما يستنكر او في نفس التسمية فالقضاء
بشيء منتف حكما بمهر المثل **فصل** ولا يجوز نكاح العبد
والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن المولى وتجبير
اجبار العبد كالامة دون المكاتب والمكاتبة واذا اذن
صار المهر دينا في رقبته يباع فيه ويسعى المدبر والمكاتب
واذنه يتنظم الفاسد كالصحيح وليس على المولى ان يبوئها
منزل الزوج بل يطؤها اذا ظفر بها وثبت لها خيار العتق
والزوج حر كالعبد واثبتناه للمكاتبة ولو قتل امته قبل
الدخول الزوج فالمهر ساقط وعكسا في قتل الحرة نفسها

قبل الدخول ولو تزوجت بغير اذن فاعتقت حكمنا
بنفاذه او وطيها من يحرم عليه فاجاز او اشتراها هو او انثى
اجزناه ولو نكح بغير اذن ثم طلقها ثلاثا ثم اذن له فجدد عليها
نجيزه من غير كراهة ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا نفسخ
النكاح الا اذا عجز فرد وحكم بحرية ولد العبد المغرور بالقيمة
كالحر فصل ولا نجير ردها بالجنون وجذام وبرص وقرن
ورتق واجاز لها رده بالثلاثة الاول وبوجود العنين
والخصي لا المجبوب حولا فان وصل والا فرق بينهما بطلبها
ونجعل الفرقة طلقة باينة لا فسخا والفرقة بتفريق الحاكم
وقالا بقولها واذا كان زوج الامة عنينا فالخيار للمولى
ونجعله لها ومنعنا رد المهر بعيب يسير فصل
واجازوا انكحة الكفار ولو تزوج بغير شهود اجزناه واذا
اسلما ابقيناه او المحرمة فهو جايز وشرط التفريق اتفاقا

وفرق بينهما بمرافعة احدهما كاسلامه او في عدة كافر فهو
جايز او بغير مهر وهما ذميان فمهر المثل غير لازم ولو ترافعا
او اسلما كما حكمنا في الحربيين ولو امهرها وهما ذميان خمرا
او خنزيرا بعينهما ثم اسلما فلها المهر او في الذمة فالقيمة
فيها ومهر المثل فيه ويوجبه فيها لا القيمة ولو اسلمت تعرض
عليه الاسلام فان اسلم والا فرق ونجعله فسخا وقالا
طلاقا ابينا او اسلم وهي مجوسية فعرض عليها فابت فرق
بغير طلاق ويكون لها المهر ان دخل والا فلا واذا ارتد احدهما
وقعت الفرقة بغير طلاق وجعل ردته طلاقا فان دخل بها
وهو المرتد كل مهرها والا نصف او هي قبل الدخول
فلا مهر ولا نفقة ولو ارتدا معا واسلما ابقينا نكاحهما
ونحكم بالفرقة حال الردة والتفريق بالاباء وخروج
المهاجرة الينا لا بانقضاء العدة في المدخول بها والمهاجرة

لا عدة عليها كالمنسية وان كانت حاملا فحتى تضع
واذا اسلمت في دار الحرب او اسلم وتحته مجوسية بانت منه
بانقضاء ثلاث حيض ونجعل تباين الدارين سبب الفرقة
لا السبي واذا اسلم زوج الكتابية بقي النكاح ولا يجوز نكاح
المرتد والمرتدة ويتبع الولد خير الابوين دينا ويتبع الكتابي
منهما لا المجوسي ولو اسلم وتحته خمس او اختان او ام وبنت
بطل النكاح فان رتب فالآخر وخيره في اختيار اربع
مطلقا واحدى الاختين والبنت ونحكم بالفرقة بين مسلم
معه نصرانية تمجسا كما لو تهودا وخالفه

فصل

ويعدل بين الحرتين في القسم مطلقا ونأمره بالتسوية لا بان
يقيم عند البكر الجديدة سبعا والثيب ثلثا ثم يستأنف
ويقسم للرقيقة مع الحرة الثلث ويسافر بمن شاء ويستحب
ان يقرع ولا نوجبها ويجوز ان تترك قسمها لصاحبتها وان ترجع فيه

باب الرضاع

وتعلق التحريم
بمطلقه في المدة لا بخمس رضعات وهي ثلثون شهرا وقالا سنتان
ونفينا الثلث واذا ارضعت صبية حرمت على اصول
زوجها واصولها وفروعهما واخيهما واذا ارضع صبيان من امراة
كانا اخوين وان اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع ولا نعتبر اللبن
اذا غلبه ماء او دواء او لبن شاة وان امتزج بلبن امراة
اخرى علقه بهما وهو رواية وهما باغلبهما وامتزاجه بالطعام
لا حكم له وان غلب كالمطبوخ ونحرم به بعد موتها ويتعلق
بلبن البكر لا بلبن الرجل ولا بالاحتقان ولو كانت
ذات لبن فطلقت وانقضت عدتها فتزوجت آخر
فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد ويثبته
من الثاني ان كان دقيقا لا منهما ولو ارضعت امراته
الكبيرة الصغيرة حرمتا فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها

ويتنصف مهر الصغيرة ويرجع به على الكبيرة ونشترط
تعمد الافساد ولو ارضعتهما اجنبية على التعاقب حرمتا
ولا تخص الثانية ولو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطاء
نصدقه فيه ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين

كتاب الطلاق

واذا اوقع طلقة في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي
عدتها فقد اتى باحسن الطلاق وان اوقع ثنتين او ثلثا دفعة
او في طهر واحد وقع ونجعله بدعة وان فرقها في ثلاثة اطهار
اتى بالسنة ولم نحصرها في الواحدة واذا قال للمدخول بها
انت طالق ثلثا للسنة تقسمت على الاطهار واعتبرنا
نية الجمع وتعم السنة في العدد المدخول بها وغيرها ونخص
في الوقت المدخول بها بان يطلقها في طهر خال عن الوقاع واجزنا
طلاق غير المدخول بها في الحيض من غير كراهة وان كانت

لا تحيض من صغر او كبر طلقها للسنة واحدة واجزناها
عقيب الوقاع كالحامل ثم بعد كل شهر اخرى وجعل طلاقها
للسنة واحدة وقالا ثلثا يتخلل كل طلقتين شهر
ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فاتت
بثلاثة في بطن حكم بواحدة عقيب الاول وبانقضاء
عدتها بالثالث وبالثانية ان تزوجها لا غير وقالا لا يقع
واحدة بعد نفاسها واخريان في طهرين واذا طلق
في الحيض وقع بدعيا ويستحب الرجعة ثم الطهر الذي يليه
لا يكره الطلاق فيه وكلا الطلقتان تخللتهما رجوع طهر او شهر
والبلت للسنة في حال حيضها بسهو وقالا لا يتنوع على الاطهار

وصل ويقع طلاق غير الصبي والمجنون والنائم ومن لا يحس
بالاشارة ونوقع طلاق السكران والمكره ونعتبر عدده
بالنساء لا بالرجال ومن ملك امراته او شقصا منها او ملكته

انه سبقها منه ووقع الفرقة بينهما ولو اشتراها ثم اعتقها
فطلقها في العدة او خرجت مسلمة ثم خرج بعدها وطلقها
يلغيه فيهما واوقعه ولم يفرقوا بتفريق الحكمين

فصل

ولا يحتاج صريحه الى نية كطالق ومطلقة وطلقتك فتقع واحدة
رجعية ويلغي نية الثلث والثنتين وتقع بانت الطلاق
وطالق الطلاق وطلاقا واحدة الا ان ينوي الثلث والغنى
الثنتين وتفتقر نية اليها حالة الرضا لما بين بتة بتلة حرام
حبلك على غاربك الحقي باهلك خلية برية وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي استبرئي تخمري اخرجي اعزبي
اذهبي ابتغي الازواج وتقع حالة مذاكرة الطلاق في القضاء
بما يصلح جوابا لا ردا فان انكرها صدق فيما يصلح لهما ويصدق
حالة الغضب الا فيما يصلح جوابا لا غير وجعلها بوائن لا رواجع
وتصح نية الثلث والغنى الثنتين ولم يوقعوا بها ثلثا ولم يخصوها
نية

الواحدة بغير المدخول بها واوقعنا بانت واحدة واحدة
رجعية كاعتدي واستبرئي رحمك لا بائنة وله جعل
الواحدة في المدخول بها ثلثا وابطل جعلها بائنة ولو قال
لست امراتي اولست زوجا لي وما انا او ما انت فهو
واقع بالنية والغاه ويلغي انا منك طالق وان نوى لا باين
او حرام ولو قال طالق واحدة او لا لحكم بواحدة والغاه
ولو قال انت طالق ثنتين مع عتق مولاك فاعتقها ملك الرجعة
ولو علقهما بمجي الغد والمولى عتقها به ملكه اياها او بموت
مولاها وهو اخوه فورثها يوقعهما وخالفه ولو وصفه
بضرب من الزيادة والشدة نوقعه باينا لا رجعيا في
المدخول بها كطالق باين او اشده او افحشه او طلاق
الشيطان او البدعة او كالجبل او ملاء البيت وان نوى
ثلثا وقعن او بالطول او العرض جعلناه باينا ويقع

وَيَقع باضافته الى الجملة او ما يُعبّر عنها كانت او وجهِ
او روحٍ او جسدٍ او الى جزءٍ شايعٍ كنصفه او ثلثه والغاء
فيما لا يعبّر كيده او رجله ولو قال نصف تطلقة
او ثلثها وقعت كاملة او واحدة ونصفا قبل الدخول
اوقعنا ثنتين لا واحدة او من واحد الى ثلث فالواقع
ثنتان وكذا في الاقرار وقالا ثلث وما اتّفقنا بواحدة
او واحدة في ثنتين اوقعنا واحدة لا ثنتين او ثنتين في مثلها
فثنتين لا ثلثا او مكة او فيها طلقت في الحال في كل البلاد
او اذا دخلتها او في دخولك تعلق او غدا اوقع بطلوع الفجر
او في غد ونوى آخره فهو مصدق قضاء وقالا ديانة
كما في غدا او اليوم وغدا وقعت واحدة او غدا او اليوم
اوقعنا ثنتين او كل يوم ولا نية اوقعنا واحدة لا ثلثا
في ثلثة ايام او امس وقد تزوج اليوم لم تطلق ولو كان

تزوجها من قبل طلقت الآن او الى شهر يوقعه في الحال
او ان لم اطلقك فانت طالق طلقت في اخر اجزاء حيوته او متى
لم اطلقك طلقت حين سكت واذا مثل ان وقالا مثل متى
او متى لم اطلقك واحدة فانت ثلثا ووصل انت طالق اوقعنا
هذه لا الثلث او قبل قدوم فلان بشهر اوقعنا مقتصرا لا مستندا
او قبل موت فلان بشهر فات لتمامه فهو مستند وقالا مقتصرا
او قبل موتي او موتك فهو مستند ولا ارث والغاه او اخرها املكه
او ان تزوجها حر وطالق فالجزاء واقع على اخرها مستندا
او اطولكما عمرا طالق الآن اوقعنا على الباقية حال موت
الاخرى لا مستندا ولو شهد واحد بواحدة واخر بثنتين فالقاضي
لا يحكم بشيء وقالا بواحدة وكذا الخلاف في طلقة ونصف واحدة
فطلقت ثلثا وردد نا شهادتهما بطلاق احديهن عينا مع نسيانها

فصل في طلاق غير المدخول بها وفي ايمان الطلاق

واذا طلق قبل الدخول ثلثا وقعن فان فرق بانت

بالاولى او قال واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة

بانت بواحدة او قبلها واحدة او بعد واحدة او مع او معها وقعتا

او ان دخلت الدار او تزوجتك فطالق وطالق وطالق فالاولى

واقعة وقالا كلها او بثم فان قدم الشرط فالاولى معلقة والثانية

منجزة او اخر فالاولى منجزة والباقي لغو وان قدم في المدخول بها

فالاولى معلقة والباقي منجز او اخر فالثالثة معلقة والباقي

منجز وقالا يتعلق الكل مطلقا ونجيز تعليقه بالنكاح واجازه

مع التعميم ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبله يوقعه واذا

علق بشرط باحد الفاظه كان واذا واذا ما ومتى ومتيما

وكل وكلما في ملك او مضاف اليه صح ولا تبطل بزوال الملك

فان وجد فيه انحلت اليمين ووقع المعلق عقيبه والا انحلت

ولم يقع ولا تتكرر الا في كلما وابطلنا التكرار بانتهاء الثلث

وابطلناه بتنجيزها ولحاقه مرتدا مبطل لتعليقه واوقعنا

البائن المعلق بشرط وجد في عدة بائن منجز ولو قال كلما

تزوجتها فطالق فتزوجها في يوم ثلثا ودخل بها في كل مرة

الزمه باربعة مهور ونصف وابانها بثلث وحكما بطلقتين

ومهرين ونصف او ابانا الزمه بتلك المهور وهما بخمسة

ونصف وبانت بثلث ولو اختلفا في الشرط كان القول له

والبينة لها فان استفيد منها اعتبر قولها في حقها كان

حضت فانت طالق وفلانة فاخبرت طلقت خاصة ويشترط

استمرار الدم ثلثا فان قال حيضة فطهارتها وكالتعليق

لمحبتها وبغضها فان قال تقبلك عشر او تعاه

فصل

واذا قال اختاري ينوي الطلاق تقيد بالمجلس فان تبدل

حقيقة او حكما بطل وان اختارت نفسها كانت بائنة

ولم يوقعوا ثلثا وان نواها ولا بد من ذكر النفس في كلامه

او كلامها ولو قال اختاري نفسك اليوم وبعد غد فردت اليوم

اثبتناه بعد الغد او كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلث وقالا واحدة او من
ثلث ما شئت فلها اختيار واحدة او ثنتين لا غير ولو قال
طلقي نفسك تقيد بالمجلس وليس له الرجوع فان طلقت كانت
رجعية وان نوى ثلثا فاوقعتها وقعت او متى شئت عم او وكل به
اعم وصح الرجوع او ان شئت قيدناه بالمجلس ومنعنا عزله
او انت طالق كيف شئت فهو واقع مطلقا والكيفية عينتها
في المجلس ان نوى ووفقاه عليها اصلا ووصفا او ان شئتما
فانتما طالقان شرطنا المشية به عليهما منهما او انت طالق
غدا ان شئت اثبتنا الخيار في الغد لا في المجلس او ثلثا الا ان
تشائي واحدة فشائتها يعلمها والغاها او ان شاء الله متصلا
لم يوقعه او ثلثا وثلثا او حر وحر ان شاء الله فالمعطوف فصل
او ان شاء الله انت طالق بجعله تعليقا وهما تطليقا ولو استثنى

من الثلث ثنتين وقعت واحدة او واحدة فثنتان

فصل

ومن ابان امرأته في مرضه ثم مات نورثها وشرطنا
كونها في العدة وجعلها بالاقراء وهما بابعد الاجلين ولو علقه
بفعل اجنبي فوجد في مرضه منعنا الارث او بفعلها الضروري
طبعا وشرعا ففعلته في المرض ابطل توريثها ولو اقر المريض
بانقضاء عدتها من طلاقها في الصحة فصدقته فاقر لها
او اوصى فلها الاقل منهما ومن ميراثها وحكما بعضهما

فصل

ويراجع المعتدة من رجعي وان لم ترض ولا نحرم به الوطي
وتثبت بالقول كراجعتك وتثبتها بالفعل كاللمس بشهوة
والنظر الى الفرج بشهوة ويستحب الاشهاد ولا نوجبه
ومنعناه من السفر بها حتى يشهد ولو ادعى الرجعة
في العدة بعد انقضائها فان صدقته والا فالقول
قولها بغير يمين ولو قال راجعتك فاجابته انقضت عدتي

او زوج الامة كنت داجعتك فيها فصدقها مولاها وكذبته
فالقول قولها فيهما واذا انقطع الدم في الثالثة بعشرة ايام
قطعنا الرجعة بدون غسل وان انقطع لاقل لم تنقطع
الا بالغسل او بمضي الوقت صلوة او بالتيمم مع الصلوة
وقطعها بالتيمم وحده ولو نسيت عضوا فصاعدا لم يسقط
ولا يقطعها بترك المضمضة والاستنشاق وخالفه ولو
علق الطلاق بجماعها فلبث فيه يجعله مراجعا واوقفها
على المعاودة ولو كان ثلثا يلزمه بالعقر به وخالفه
وتتزين المطلقة الرجعية ويستحب ان لا يدخل عليها
الا باعلام واذا ابينت بما دون الثلث تزوجها في العدة
وبعدها او بثلث في الحرة وثنتين في الامة لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه
او يموت عنها ويحلها وطي المراهق لا وطي المولى واذا شرطاه

فالنكاح مكروه ومحلل ويحكم بفساده ويحكم بالصحة
ونفي الحل ويهدم الثاني ما دون الثلث كما يهدمها
ويحكم بعودها بما بقي من طلقاتها واذا طلقها ثلثا
فادعت انقضاء العدة منه ومن المحلل مع
احتمال المدة وغلبة ظنه بصدقها جاز نكاحها

فصل في الايلاء اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك
اربعة اشهر كان موليا فان قربها فيها حنث
وكفر وسقط الايلاء والا بانت بتطليقة عند
مضي المدة ولا تتوقف على تفريق الحاكم فان قيد
بيمينه بالمدة سقطت وان ابده عاد الايلاء بتزوجها
فان قربها والا بانت باخرى فان تزوجها عاد ثالثا
فان عادت بعد زوج اخر فوطيها كفر وابطلنا ايلاءه
وايلاء الذمي بالله منعقد ولو حلف بطلاق او عتاق

اوج الصدقة او صوم كان موليا او بصلوة لم يجعله موليا
وخالفه او ان قربتك وكل عبد سا ملكه حر او والله
لا اقربك حتى اعتق هذا او اطلق هاه لم يجعله موليا
او حتى اصوم شعبان وهو في رجب فهو غير
مول ويخالفه ان فاته صومه وجعله موليا في الحال
واسقطه بصومه او صوم بدله قبل انقضاء
المدة او سنة الا يوما جعلناه موليا ان وجد
المدة بعد قربانها لا في الحال او ان قربتك فانت على
حرام بنوى اليمين فهو ايلاء في الحال وقالا اذا قربها ولو
كرر اليمين في مجلس واحد ثلثا بغير نية او للتشديد دون
التكرار حكم بتعدد الايلاء كاليمين ويجعل المدة للامة
شهرين ويصح على الرجعية لا المبانة وان كان
احدهما مريضا او هو مجبوبا او هي صغيرة او رتقاء

او بينهما مسافة اربعة اشهر فقال في المدة فيت اليها واسقطه
العذر فسقطه فان قدر على الجماع فيها لزمه الفيء به ولو كان
محرما وبين ايلائه وتمام الحج اربعة اشهر ففاء بالقول ابطلناه
او مريضا فلم يفئ به حتى انقضت فبانت ثم صح ثم مرض
فتزوجها ثم فاء به يجيزه وابطله او لنسائه الاربع لا اقرب
احدكن قصرنا الايلاء على واحدة او لا اقربكن جعلناه
موليا عليهن لا على الرابعة بعد وطي الثلثة او احديكما فمضت
المدة بانت واحدة فاذا مضت مدة اخرى لم يحكم ببينونة
الاخرى وتعتبر النية في انت حرام فان اراد الكذب
او الظهار صدق او الطلاق كان باينا او التحريم او خلا عن نية
كان موليا وصرفه المتاخرون الى الطلاق من غير نية

فصل في الخلع

اذا افتدت المرة نفسها بمال تخلعها
عليه ففعل وقعت طلقة باينة ولزمها المال ولم يجعله

فسخا فان كان هو الناشز كره له اخذ العوض او هي فان ياخذ
اكثر مما اعطاها و لو خالع بشرط الخيار لنفسه بطل او لها
فهو جائز و تلحق بها صريح الطلاق و لو طلقها على مال فقبلت
لزمها و بانت و ان ابطل العوض فيه كان رجعيا او في
الخلع كان باينا ولا شيء له و تجوز الخلع بما يمهر به فان قالت على
ما في يدي و هي صفرة فلا شيء له او من مال ردت المهر او
من دراهم لزمها ثلثة او طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة
فثلثها او على الف فوحد فالطلاق رجعي بغير شيء و قالا باين
بثلثها او طلقني نفسك ثلثا بالف او عليها فوحدت لم يقع شيء
او طلقني واحدة بالف فثلثت فهن واقعات بغير شيء و الزمها
الثلث و لو اجابها بانت طالق ثلثا بالف او عليها فهو
متوقف على قبولها او انت طالق و عليك الف فهي طالق
بغير شيء و وقفاه على قبولها او على عبدي هذا فقبلت

او وقفاه من غير لزوم قيمة و لو اختلعت و هي مريضة
على مال اعتبرناه من الثلث و المباراة و الخلع تسقط
كل حقوق النكاح من الجانبين و اسقطهما ما سماه
و يوافق الاول في الاول و الثاني في الثاني

فصل في الظهار

اذا ظاهر من امراته بان شبهها او عضوا منها
يعبر به عنها او جزءا شايعا بعضو يحرم عليه النظر
اليه ممن تحرم عليه نكاحها موبدا فقد حرم عليه
وطيها و دواعيه الى ان يكفر فان اقدم قبله
استغفر الله تعالى و لا تعتبر من ذمي و تفسير العود
الموجب للكفارة بالعزم على الوطي لا بالامساك
و ان قال مثل امي فان نوى الكرامة صدق او الظهار
كان ظهارا او الطلاق فباينا و ان لم ينو فليس بشي
و جعله ظهارا او انت حرام كظهر امي بنيه الطلاق و الايلاء

فهو ظهار والا ما نوى او انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن واوجبوها بعددهن ولو ظاهر ثم ارتدا واسلما معا
او معو ثم اسلم وجدد نكاحه فهو باق ويكفر بعتق رقبة
سليمة كاملة الرق قبل المسيس ويجزئ الكافر والمكاتب
الذي لم يود شيا ولا يجوز المدبر وام الولد ولا مقطوع
اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا المجنون المطبق
ولا الاعمى ويجوز الاصم واعرها الخصي والمجبوب
ومقطوع الاذنين ولو اشترى اباه ينوي
الكفارة يجزيه ولو اعتق موسر نصف عبد مشترك
وضمن الباقي فاعتقه فهو غير مجزئ او نصف عبده
ثم الباقي فهو جايز ان لم يتخلل بينهما وقاع
واجازاه مطلقا فان لم يجد صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ولا الايام الخمسة فان وطيها

في خلالهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف ولا يامر به
وان افطر فيهما مطلقا استقبل ولا يجزئ للعبد الا الصوم
فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمة ذلك
فان غداهم وعشاهم جاز وان اطعم واحدا ستين يوما
جاز واو اباحه الكل في يوم اجزئ عن يومه او فرق
التمليك فيه قيل بالجواز وعليه ولو قربها فيه لم يستانف
واوجبوا تقديمه وان اعتق رقبتين عن كفارتين او ضاعف
عدد الايام والمساكين جاز عنهما من غير تعيين او واحدة
عنهما تخير فيه

فصل في اللعان

اذا قذف امراته بالزنا وهما من اهل
الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته لوجبه لاعن وجعله
شهادات توكد بالايمان لا بالعكس فان امتنع حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فاذا لاعن وجب عليها فان امتنعت
حبست لتلاعن او تصدقه فيسقط ولا تحد فان لم يكن واهل

الشهادة حد القذف وان كانت ممن لا تحد قاذفها
وهو اهل فلا حد ولا لعان ولو شهد عليها بالزنا مع
ثلثة تقبلها ويبتدئ الزوج فيقول اربع مرات اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وفي الخامسة
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا
يشير اليها وتقول هي اربعا اشهد بالله انه من الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا ولم توقع
الفرقة بلعانه ولا فرقتهما بالتعانهما فيتوقف على تفريق الحاكم
فتكون تطليقة بائنة واذا اكذب نفسه او حد لقذف
او هي لزنا جاز نكاحها وتوبد تحريمها ولا يعتبر قذف الاخرس
وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه
ونافي الحمل لا يلاعن وقالا ان اتت به لاقل من ستة اشهر لاعن

ولا توجبه للحال وان قال زنيت وهذا الحمل منه
تلاعنا ونفيته واذا نفى الولد عقيب الولادة او حال قبول
التهنية وابتياع آلة الولادة صح ولاعن او بعده لاعن
ويثبت نسبه والتقادم بيوم او سبعة روايتان وقالا
مدة النفاس واذا اتت بولدين في بطن فاعترف بالثاني
ثبتا وحد او بالاول ثبتا ولاعن ولو ماتت بنته المنفية
عن ولدها فادعاه فنسبه غرامة **فصل** تعتد الحرة
الحايض المدخول بها عن الطلاق والفسخ بثلثة قروء
وتاويلها بالحيض لا بالاطهار وان طلقت في الحيض لم تعتد
تلك الحيضة والصغيرة والايسة ثلثة اشهر وام ولد
ممتدة الطهر بالاقراء لا بثلثة اشهر بعد تسعة والامة
بحيضتين وام ولد الايسة بشهر ونصف لا ثلثة والحرة
المتوفى عنها زوجها باربعة اشهر وعشر والامة بالنصف

والحامل مطلقا بالوضع والفاسدة النكاح والموطوءة
بشبهة بالحيض في الفرقة والموت واذا اعتدت بالشهور
ثم رات الدم استانفتها بالحيض او ايست بعد حيضتين
فبالشهور ولو اعتقت في العدة من رجعي اتمروها بعدة
الحراير وان كانت مبانة لم نامرها واذا اعتقت ام الولد
او مات مولاها نامرها بثلث حيض كالو احدة او مات زوجها
ومولاها وجهل الترتيب وكمية ما بينهما فعدتها عدة الوفاة
وقالا تجمع بين العدتين ولو مات صغير عن امراته الحامل
نامرها بالشهور كما في الحادث بعده وهما بالوضع ولا نثبت
نسبه واذا وطيت المعتدة بشبهة فوجبت اخرى نامرها
بهما لا التعاقب فان انقضت الاولى اتمت الثانية وتبدي
بعدة الطلاق والوفاة عقيبهما وتنقضي بمضي المدة وان
لم تعلم بهما وامرناها به في النكاح الفاسد عقيب التفريق

او العزم على ترك الوطي لا من اخر الوطيات واذا اقرت
بانقضايها بالحيض فاقل المدة شهران وقالا تسعة
وثلثون يوما ولو علق طلاقها بالولادة فاقلها خمسة وثمانون
والمائة دواية وبصدقها في خمسة وستين لا اربعة وخمسين
وتترك الحرة والامة في عدة الوفاة عن نكاح صحيح الطيب
والزينة والكحل والدهن الا لعذر ونامر به المبتوتة
ولا نوجبه على ذمية ولا صغيرة ولا حداد على ام ولد
ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج المطلقة
الرجعية والمبتوتة اصلا وتخرج المتوفي عنها نهارا
او بعض الليل وتبيت في منزلها وتعتد في المنزل المضاف اليها
سكنى حال وجوبها فان اخرجها الورثة من نصيبهم وضاق
عنها نصيبها انتقلت ولو مات في السفر في مصر او ابانها
وبينها وبين كل من مصرها ومقصدها مسيرة سفر فعليها

ان تعتد في المصر ولا تخرج بمحرم حتى تفرغ واجاده قبله

فصل ويقدر اقل الحمل بستة اشهر وتقدر اكثره بسنتين

لا اربعا واذا اقرت بانقضا العدة ثم جات بولد لاقل من ستة

اشهر ثبت نسبه او لستة لم يثبت واذا اتت به الرجعية

لسنتين او اكثر ثبت ما لم تقر بانقضايها وكان رجعة او لاقل

ثبت وبانت او المبتوتة لاقل منهما ثبت اولهما من حين الفرقة

لم يثبت الا بادعايه وان كانت هذه صغيرة فجات به ثبته

لا لسنتين او رجعية فالى سبعة وعشرين شهرا والا ثباته ولا

اتت به لاقل من تسعة اشهر فيهما او متوفى عنها فالى سنتين

واثبتناه ان اتت به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام واذا

لم تقر معتدة الوفاة بانقضايها فاتت به لتمام عشرة اشهر

وعشرة ايام اثبتناه واذا اتت به معتدة فثبوته بشهادة

رجلين او رجل وامراتين الا ان يكون حبل ظاهر او اعتراف

واثباته بواحدة والطلاق المعلق بالولادة لا يقع بشهادة

واحدة بها وان اقر بالحبل فهي طالق من غير شهادة واذا

تزوجها فاتت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت او لستة ثبت

ان اعترف وان جحد الولادة يثبت بواحدة **فصل في النفقة**

وتجب للمراة النفقة والكسوة والسكنى بتسليم نفسها في منزل

زوجها على قدر حاله وقيل حالهما ويفتى به ويقدر بالكفاية وتقبل

قوله لاعساره عنها وتسمع بينتها ويوجب نفقة خادمين

على الموسر والمكتفيا بواحد وان نشزت فلا نفقة حتى تعود ولا

نفقة للصغيرة وتجب للكبيرة في مال الصغير ولا نفقة

للمتوفى عنها زوجها والبائنة في العدة كالرجعية واذا تزوج عبد

حرة باذن تعلقت النفقة برقبته او حر امة فان بواها

مولاها منزله وجبت والا فلا وان بواها بعد الطلاق ومنعها

الوجوب فبكل فرقة جات منها بمعصية كالردة ولو بعد الطلاق

وتسقط

وبتفسل ابن الزوج في الملك وبحبسها في دين وباخذ غاصب كرها وحجها

او احبست المراة في دين فلا نفقة لها

بمحرم لا زوج مسقط وبخالفه ولو مرضت في منزله لم تسقط واذا

قضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم او بالعكس فنفقة المعسر

وتسقطها عن الماضي الا الفرض او صلح وبموت احدهما بعد القضاء بمدة

ولو عجل نفقة سنة ثم مات اجاز الاسترجاع بحسابه واذا اتت المبانة

بولد لاكثر من سنتين ولم يقر بانقضاء عدتها وقد استوفت النفقة يفتي بعدم

الرد عن ستة اشهر ولا تفرق بالاعسار بل تؤمر بالاستدانة لتحيل

عليه واذا كان للغايب مال مودع او مضاربة او دين فعلم القاضي به

وبالنكاح او اعترف بهما من هو في يده يفرض فيه نفقة زوجته وولده الصغير

ووالديه اذا كان من جنس حقهم وتحلفها وياخذ منها كفيلا بها وان

مثل الدراهم والدنانير والطعام والكسوة

لم يكن له مال فاقامت البينة على الزوجية ليفرضها ردد ناه بها

وتختار القبول ولو كفل عنه بالانفاق كل شهر يلزمه به ما دام النكاح

والزماه بشهر وطلبها كفيلا لغيبته لغو ويامر به لنفقة شهر وقيل هو المختار

ويسكنها في دار مفردة لا يشاركها احد من اهله الا باختيارها

ويجوز منع اهلها من الدخول عليها لا من النظر والكلام وقيل

لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولها اليها كل جمعة وغيرهما كل سنة

ويجب على الاب وحده لولده الصغير الفقير مع مخالفة الدين كالزوجة

لاطلاق قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن والمولود له هو الاب لدلالة اللام على الاختصاص

ولم يوجبوا على الام ارضاعه وان لم يكن شريفة الا ان يتعين فيستاجر

من ترضعه عندها ولا يجوز استيجار زوجته او معتدته لارضاع

اما الاستيجار فلان الاجر عليه ومعنى قوله عندها اذا ارادت ذلك لان الحضانة لها

ولده منها فاذا انقضت جاز وتقدم على الاجنبية الا ان تطلب

الام اذا انقضت فرضيت بمثل اجرة الاجنبية فهي احق

زيادة اجرة وتجب على الولد وحده لاصوله الفقراء مع مخالفة

النفقة واجبة على الاولاد الذكور والاناث للاباء والاجداد اذا كانوا فقراء

الدين وللاب بيع عروضه وهو غايب فيها ولمنع من عقاره

اذا باع الاب متاعه في نفقته فهو جائز وقالا لا يجوز كما في عقاره وهو القياس

فان كان ماله في يد ابويه لم يضمنا بانفاقه او في يد اجنبي

فانفق عليهما بغير اذن الحاكم ضمن واذا مضت مدة بعد

القضاء لهم وللذوي الارحام بها سقطت الا ان يؤذن لهم في الاستدانة

لان نفقة هؤلاء وجبت كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت الكفاية

وتوجبها لكل ذي رحم محرم مسلم فقير مع صغر او انوثة او زمانة او عمى

على قدر الميراث وينفق الاب على ابنه الزمن وبنته البالغة الثلثين وللام الثلث

ولا يجب على الفقير فيشترط ليساره ملك نصاب تحرم الصدقة ويفتي به وقدره

بالفاضل عن نفسه وعياله شهرا او من كسبه كل يوم وينفق المولى على عبده وامته

فان امتنع ولهما كسب انفقا منه والا اجبر على بيعهما

فصل في الحضانة

وتقدم الام

على الاب في الحضانة ان طلبت ثم امها ثم ام الاب وقدمناها على الخالة

ثم الاخت لابوين ثم للام ثم للاب ثم الخالات ثم العمات وبنتهن كذلك

ويسقط حق الحضانة اذا تزوجت باجنبي ويعود بالطلاق واذا استغنى

الغلام عن الخدمة قبل بسبع او تسع اجبر الاب على اخذه وتمكث الجارية

عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تشتهى والولد عند الذمية

حتى يخاف ان يالف الكفر ولا حق للامة وام الولد فيه قبل العتق واذا

لم يكن له امراة فاختصم فيه الرجال قدم اقربهم تعصيبا

ولا تخرج الاب بولده قبل الاستغنا ولا الام من المصر الا

الى وطنها الذي تزوجها فيه الا دار الحرب

كتاب العتق

يصح في ملك او مضاف اليه من قادر على التبرعات بصريحه

كانت حر او معتق او يا عتيق او يا حر الا ان يكون علما او وجهك

او راسك لا يدك او رجلك وبالكناية كلا ملك لي عليك ولا

سبيل ان نوى ولا يعتق بلا سلطان مطلقا وقوله انت لله ليس

باعتاق ولو قال هذا مولاي او مولاتي او يا مولاي عتق لا يا ابني

ويا اخي وقوله لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني اعتاق ولو نواه

بانت طالق لا تحكم به ولو قال انت مثل الحر لم يعتق او ما انت الا حر

عتق وقوله عبدي او حماري حر اعتاق ومن ملك ذا رحم محرم منه

عتق عليه ولا نحص الولاد ومن اعتق لغير الله او كان مكرها او سكران

عتق ولو اعتق الام عتق حملها ولا ينعكس ويتبع الولد الام مطلقا

الا من المولى ولو ولدت المكاتبة بنتا وهي اخرى فاعتق الوسطى

فالسفلى حرة تبعا ولو قال اول ولد تلدينه حر فاتت به ميتا فالثاني

الحي حر واذا خرج عبد الينا مسلماً عتق واعتاق حربي مثله ثم
باطل ما لم يخل عنه ولو خرجا مسلمين يخلى ولا ولاء له ولو ادخل المستأمن
عبداً مسلماً الى دار الحرب فهو معتق بغير ولاء وكذا لو اسلم ثم
فباعه من مسلم او حربي ولو اعتقه على مال فقبل عتق ولزمه
او علقه بادائه صح وصار مأذوناً واذا احضره اجبراه على القبول
ويجعل التعليق بحرف ان كاذا او متى حتى لو باعه ثم اشتراه فاحضره
يامر باجباره او على ان يخدمه سنة ثم مات او على قدر من الخمر
فاسلم احدهما رجع في تركته وعليه بقيمة نفسه وحكم بقيمة خدمته
ومقدارها **فصل** والاعتاق يتجزى ومعتق البعض يسعى
في بقية قيمته وهو كالمكاتب وقالا كالحر المديون واذا اعتق
احد الشريكين نصيبه وهو موسر فللآخر ان يعتق او يضمن او يستسعي
واليسار لا يمنع السعاية او معسر فله ان يعتق او يستسعي
وقالا له الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولو شهد

كل منهما على الآخر بالعتق فالعبد يسعى في نصيب كل منهما مطلقاً
وقالا ان كانا معسرين او احدهما لا موسرين والولاء لهما وقالا
موقوف وشهادتهما على الشريك الحاضر بعتق الغائب نصيبه مردودة
واذا اشتريا ابن احدهما فنصيب الآخر غير مضمون على الاب مطلقاً
وكذا اذا ورثاه وللشريك العتق او السعاية وضمناه في الشراء مع
اليسار واستسعيا مع الاعسار ولو علقا عتقه بشرطين
متنافيين في محل واحد وجهل وجوده عتق نصفه وعليه السعاية
في الباقي لهما مطلقاً ويوافق ان كانا معسرين لا موسرين وبامرها
للموسر منهما في ربع قيمته واوجبها في كله ان كانا معسرين لا موسرين
وامرها للموسر في نصيبه ولو ادعى مشتريه ان البائع كان دبره
فانكر ثم جنى العبد فالحال موقوف وقالا يسعى ولو حلف بعتقه
ان قيده برطل وان لا يحل فشهد اثنان انه رطل فحكم به
ثم حل عن رطلين فالضمان عليهما ولو حكم به لشهادتهما ثم رجعا

فصمنا فشهدا خراف به قبله فهي مردودة ودعوى العبد لا الامة

في الشهادة بعتقه شرط وهي على عتق احدهما او احديهما مردودة

ووطي احديهما لا يكون بيانا ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع

احدهما او دبره او مات عتق الآخر او احدكما حر فخرج احدهما

ودخل ثالث فاعاده ومات مجهلا افتى بربع الداخل ونمامه بنصفيه

وعتق نصف الخارج وثلاثة ارباع الثابت وان قاله في المرض قسم

الثلث على هذا ولو اعتق عبيده الثلاثة في المرض وهم ماله وهم

وقيمتهم سواء عتق من كل ثلثه وسعى في ثلثيه ولا نقرع ولو

قال قن او مكاتب ما اشا ملكه حر فحنثا فحلك مملوكا فهو قن

ولو قال ان كلمت زيدا فانت حر فادعاه زيد فشهد ابناه يردها

وسمعها وان تسريتك يضف طلب الولد اليها شرطا من الحصين

والوطي والبتوته والمنع من الخروج او لامة غيره ان تسريتك فاشتراها

وتسراها الغينا التعلق ولو قال اذا مت فانت حر

او حر عن دبر مني او مدبرا او قد دبرتك صار مدبرا لا يجوز

اخراجه عن ملكه الا بالعتق من الملك وجاز استخدامه واجارته

ووطيها وتزوجها ويعتق من الثلث ان خرج منه والا فبحسابه

لان التدبير وصية لانه

وان كان مولاه مديونا يسعى في كل قيمته ولو قال لعبده ومدبره

احدكما حر والآخر مدبر يفتى بعتق القن واساعها فيها

ولو اعتق احد الشريكين ودبر الآخر معا عتق ويغرمه نصف

قيمته قنا لا مدبرا ولو اسلم مدبر الذمي حكمنا بعتقه لبعد السعاية

لا قبلها وان علقه لموته على صفة لم تكن مدبرا فان تحقق

واذا قال ان مت من مرضي هذا او سفر هذا او من مرض كذا فليس بمدبر

المجموع عتق كالمدبر وان مات فلان او انا فانت حر او قبل

رجل قال انت حر ان مات فلان او انا او قال ذلك بالعكس

موتي بشهر اجزنا بيعه **فصل** اذا اتت بولد من مولاها

فاعترف به ثبتت نسبه لا بالاقرار بوطيها فان ولدت

بعد ذلك يثبت من غير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز

لانه لما ادعى الاول تعين الولد مقصودا

اخراجها عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامها واجارتها

ووطيها وتزوجها فان ولدت من زوجها تبعها في حكمها
وتعتق من جميع المال ولا تسعى في ديونه وهي غير متقومة ولو
هلكت هي ومدبرة عند المشتري فهي غير مضمونة واذا نكح
امة فولدت ثم ملكها تجعلها ام ولد ولو وطي جارية ابنه
فولدت فادعاه صارت ام ولده وتضمن قيمتها لا قيمة ولده
ولا تجب مهرها ولا يثبت بوطي الجد مع بقا الاب واذا
ادعاه احد الشريكين يثبت منه وصارت ام ولد له وضمن
نصف عقرها ونصف قيمتها لا قيمة الولد ولو ادعيا ثبتت
منهما ولا تعتبر الفايق وتصير ام ولدهما ويغرم كل منهما نصف
العقر قصاصا ويرث من كل منهما كابن ويرثا منه كاب واذا وطي
جارية مكاتبه فولدت فادعاه فان صدقه ثبت وضمن عقرها
وقيمته ولا تصير ام ولد والا فلا ولو ادعي استيلادها شريكه فانكر
افتي بالسعاية له في نصف قيمتها وقالا تخدمه يوما لا يوما

فان جنت هذه فنصف الارش على المنكر والنصف موقوف
ويوجد الموقوف في كسبها واوجب الكل فيه ولو ولدت
فباعهما فادعاه ابو المولى يحكم بنبوته منه ويغرم قيمتهم

فصل

ومن كاتب عبده على مال فقبل صار مكاتبا ولا توجب حط الشي
من البدل ويجوز منجما ومؤجلا وتجيز حالا ومن صغير عاقل
ويخرج عن يد المولى دون ملكه فيضمن ماله باتلافه والعقر
بوطيها والارش بالجناية عليها او على ولدها وان اعتقه
سقط البدل ولو اختلفا في قدره فالقول للعبد وقالا
يتحالفان ويتصرف كالماذون ولا يمتنع منع المولى ويسافر
ويزوج الامة لا العبد ولا يتزوج الا باذن ولا يتكفل مطلقا
ولا يعتق على مال ويكاتب فان ادي الثاني قبله كان ولاؤه
للمولى والا فله ويدخل ولده من امته في كتابته ويأخذ كسبه
واجزنا اعتاق الولد ولو زوج عبده من امته ثم كاتبهما

رجل كاتب مدبره له فالكتابة جائزة لما مر من حاجته الى تحصيل العتق باداء البدل معجلا ولاتنافي بين التدبير والكتابة فان الثابت به هو استحقاق الحرية دون حقيقتها ثم اذا مات المولى ولامال له غير المدبر فهو مخير عند ابي حنيفة رض بين ان يسعى في ثلثي قيمته وبين ان يسعى في جميع بدل الكتابة وقال ابو يوسف رح عليه ان يسعى في الاقل من ثلثي قيمته ومن جميع بدل الكتابة وقال محمد عليه ان يسعى في الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي بدل الكتابة عند ابي حنيفة رض مبني على تجزي الاعتاق فلما استحق حرية ثلثه بالتدبير السابق كان بدل الكتابة مقابلا بثلثيه فيتجزى عتق ثلثه بالموت

فولدت تبع امه في كتابتها وان ولدت من مولاها مضت
على الكتابة ان شاءت والا عجزت نفسها وصارت ام ولد
وان كاتب ام ولده جاز وسقط البدل بموته او مدبرا جاز
فان مات ولا مال فهو يسعى في ثلثي قيمته او كل البدل وبامره
بالسعاية في الاقل منها لا من ثلثيها او دبر مكاتبه جاز ومضى
على الكتابة ان شاء والا عجز نفسه وصار مدبرا فان مات
ولا مال له فهو يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل وقالا في اقلهما
ولو كاتباه فاعتقه احدهما فنصيب الاخر باق على الكتابة
ويوجب على المعتق نصف قيمته قنا او وجب السعاية في الاقل
من نصف قيمته ونصف البدل والكتابة تتجزى ولو اشترى
اباه او ابنه دخل في كتابته او ذا رحم محرم منه فله بيعه
او ام ولده ومولودها يكاتب عليه وحرم بيعها وان لم يكن معها
فله بيعها واذا كاتب مسلم على خمر او خنزير او قيمة نفسه

فسدت فان ادي الخمر حكمنا بعتقه ويسعى في قيمته بالغة ما بلغت
ويحكم به لاداء عينها او قيمتها والعتق باداء العين معلق باشتراط
في رواية ويعتق باداء قيمة نفسه والكتابة على عين في يد العبد جايز
في رواية ومنعها في اخرى او على الف ان يرد المولى عليه عبدا
بغير عينه بخيرها او على حيوان غير موصوف جازت وكتابة
المرتد تبطل بقتله مرتدا او لحوقها كتصرف الصحة لا مرض الموت
ولو كاتبه الابن بين رده ابنه وقتله ابطلناها ولو كاتبهما
معا بالف ان اديا عتقا وان عجزا ردا حكمنا بعتقهما لاداء الكل
لا بعتق احدهما باداء نصيبه او على ان كلا ضامن عتقا باداء احدهما
ورجع على صاحبه بنصيبه او على الف وخدمته ابدا فسدت فان اداها
وهي اكثر من قيمته حكمنا بعتقه من غير استرداد الفضل واذا عجز
عن نجم فان كان له دين يقبضه او مال يقدم انظر الحاكم يومين
او ثلاثة والا عجزه بطلب مولاه ورد في الرق واخذ المولى كسبه

ويامر بتاخيره بجبين وان مات عن مال قضيت كتابته منه
وحكم بعتقه في اخر حيوته ولا تبطلها او عن مولود في الكتابة
سعى كالاب والولد المشتري يودي حالا والا يرده وجعلاه كالاول
ولو كاتبها بشرط الخيار فولدت في المدة وهلكت فاجاز ابطلها
وقالا يسعى الولد كامه ولو لحق بدار الحرب مرتدا وترك مالا
منعنا الحكم بموته ثم ان عاد مسلما اخذه وان مات ادي عنه
ولو قتل خطا فصالح على مال او اقر به فقضي عليه بالقيمة ثم عجز فردوا
او اقر به عمدا ثم صالح فهو مطالب بعد العتق وقالاه مطلقا ولو جنى
خطا ثم عجز قبل القضا خير مولاه بين الدفع والفدا ومنعنا مطالبة
العبد في الحال ولو تكررت قبل القضا اوجبنا قيمة واحدة لا معلقة
واذا مات المولي لم تفسخ ويودي الكتابة على نجومها الى الورثة
ويعتق باعتاقهم ويسقط البدل لا باحلهم ولو مات وقد كاتبه
في مرضه بالف الى سنة وقيمته نصفها ولا مال ولا اجازة افتى

بان يحمل ثلثي قيمته والا يرد وهما بثلثي البدل او بتاجيل الباقي ولو
اوصى بمكاتب بالثلث ثم عتق ثم مات فهي باطلة

فصل في الولاء

يثبت ولاء العتاقة لمن اعتق او باشر سببه او حصل على ملكه ذكرا
كان او انثى ولو شرطه لغيره او سايبه بطل الشرط واذا مات
المعتق قدمت عصبة النسبية على مولاه وان مات المولي ثم المعتق
ورثه بنو مولاه دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء معتقهن
بان زوجت عبدها معتقة الغير فولدت كان ولاؤه لمواليها
فان اعتق جر ولاء ابنه الي مواليه ولو اعتقت وهي حامل اواتت
به لاقل من ستة اشهر من حينه لم ينتقل ابدا ولا كثرهما جر العتق
ولاء ابنه واذا ولدت معتقة من اعجمي او من مولي موالاة يحمل ولاؤه
لمولي امه وقالا لمولي ابيه واذا اسلم على يد رجل ووالاه او والي
غيره على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح ان لم يكن

عتاقة وتورثه اذا لم يكن وارث وتجوز فسخه قولا وفعلا الا ان
يعقل عنه ولو اقربه عتاقة فقال بل موالاة بثبت الموالاة والانتقال
عنها لا تجوز ولذا لو كذبه فيه اصلا ثم اقربه لغيره واذا ولدت مجهول
النسب بعد ان والت فهو تبع لها فيه وكذا لو اقربه او انشا ذه وهو معها

كتاب الجنايات

وينقسم القتل الى عمد وشبهه
وخطاء وما في حكمه وما هو بسبب فاذا قصده بسلاح او ما نا سبه في
تفريق الاجزا كان عمدا ولا نوجب الكفارة ونوجب به القود لا الخيار
بينه وبين الدية الا ان يموت او يعفو الاوليا او يصالحوه على مال
برضاه فيجب في ماله او يسقط بشبهة فيجب الدية في ماله في ثلاث سنين
او يعفو بعضهم او يصالح فيجب بقيتها على العاقلة واعتبرنا الصلح
في مرض الموت من كل المال لا ثلثه وجعلوا شبه العمد نوعا وهو
ان يقصده بما لا يفرق الاجزا وقالا بما لا يقتل به غالبا ويجب به
الاثم والتكفير بعتق رقبة مومنة فان لم يجد فصوم شهرين

متتابعين والدية المغلظة على العاقلة ويكون عمدا فيما دون
النفس فاذا رمى غرضا فاصاب ادميا او من يظنه حربيا فاذا هو
مسلم فقد اخطا فلا اثم وتجب الكفارة والدية على العاقلة واذا
انقلب النايم على غيره فقتله اجري مجراه واذا حفر بيرا او وضع
حجرا في غير ملكه فعطب به انسان وجبت ديته على العاقلة لا غير
ويضمن غير الادمي من ماله ويحرم الميراث بالكل لا بالسبب
ونجعل عمد الصبي والمجنون خطا فنوجب الدية على عاقلتهما
لا في مالهما ولا نحرمهما الميراث ولا نوجب عليهما الكفارة ونقتص
من حر لعبد ومسلم لذمي ولا يقتلان لمستامن ونقتل الرجل
بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن والمجنون
لا بعبده وعبد ولده ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا والد
وان علا بولده وان سفل ولم تقتصوا منه لو ذبحه ونوجب الدية
في ماله في ثلاث سنين لا في الحال ومن ورث قصاصا على ابيه

سقط ويقتص من العبد اذا اقر بالعمد ومن جرح عمدا
فمات المجروح منها اقتص منه ولو رمى عمدا فنفذ الجارح
فما نا وجب القصاص للاول والدية للثاني ونستوفيه بالسيف
لا بما قتل به واذا قتل مكاتب عن وفاء وله مولي استوفاه
مولاه ومنعه او ورثته فلا قصاص وان اجتمعوا معه او اعتقه
مولاه بين القطع والسراية ومات الوارث حكم بالارش والنقصان
وحكما بالقصاص او عبد مرهون لم يستوف حتى يجتمع الراهن
والمرتهن ولكبار الورثة الاستيفاء وقالا حتى يبلغ الصغار
ولو اقام احد وليين بينة بالقتل والاخر غايب حبس
القاتل حتى يحضر ويعيدها والاعادة شرط وقالا حضوره
ويقتل جمع بواحد وواحد بجمع ويكتفى به ولا نقتص من
شريك الاب والصبي والمجنون كالخاطي ولو قطعا يده منعه
من القصاص ويجب عليهما نصف الدية ولو قطع يميني اثنين

قطعا يمينه واقتسما نصف الدية ولم نوجب الدية للثاني
والقطع للاول فان اقتص احدهما وحضر الاخر اخذ المال
ولو قضي بهما فعفا احدهما قبل الاستيفاء اوجب للعافي
نصف الدية وللاخر كلها وقالا له القصاص ولا نجيز القصاص
في الاطراف بين العبيد ولا بين الرجل والمراة ونجيزه بين المسلم
والذمي ومن قطع يد غيره من المفصل قطعت يده او من نصف
الساعد او جرحه جايفة فبرئ منها فلا قصاص ولو كانت
يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع قطعها ان شاء والا اخذ الارش
كاملا ويقتص في المارن والاذن والسن والشجة التي تمكن المماثلة
فيها وان كان راس الشاج اكبر فان شاء المشجوج اخذ بقدر
شجته والا اخذ ارشها ولا قصاص في اللسان والذكر الا ان تقطع
الحشفة ولو ضرب عينه فقلعها فلا قصاص فان ذهب ضوؤها
وهي قايمة جعل علي عينيه قطن رطب وقوبل بمراة محماة

فصل

ولو قتل عبد اثنين قريبهما او مولاه وله ابنان فعفا احدهما
لا يجب شيء وخير العافي في دفع نصف نصيبه او فدائه بربع
الدية او احد مستحقي دم ولم يعلم الآخر فقتله او جنبا دية في ماله
لا القصاص ولو جرح عبد ففداه مولاه ثم مات تحكم عليه
بالدية وخيراه ثانيا ولو اعتقه في مرضه فقتله خطاء وسعى
في قيمته فعليه السعاية ثانية للوارث وما لا الدية على عاقلته
ولو ترك مدبرا فقتل خطاء وهو يسعى للوارث فعليه قيمته لوليه
وما لا ديته على عاقلته ولو اعتقه بين الرمي والوصول فعلى الرامي
قيمته وما لا فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي ولو ارتد ما بينهما
فعليه ديته واهدراه ولو اسلم ما بينهما فلا شيء عليه ولو ارتد
بعد ان قطعت يده عمدا ثم اسلم ثم مات منه اوجب ارشها
وهما ديته ولو شهدوا بقتل عمد ثم رجعوا مع الولي لم نقتص
منهم ويلزم الولي بالدية من شاء والضامن لا يرجع على غيره

وما لا يرجع الشهود على الولي ومن له قصاص في النفس
اذا قطع اليد ثم عفا فبرئ فعليه ارشها او في الطرف فاستوفاه
فسرى فهي على عاقلته ونفياها ومن قطع يد غيره خطاء ثم قتله
عمدا قبل البرء او خطاء بعده او قطعها عمدا ثم قتله خطاء او عمدا
بعد البرء اخذ بهما ولو كانا خطائين من غير برء اكتفي بدية او عمدين
فللولي استيفاؤهما وما لا يقتل وضمان الصبي اذا مات من ضرب
ابيه او وصيه تاديبا عليهما

كتاب الدية

تغلظ دية شبه العمد في الابل فتجب ارباعا خمس وعشرون
بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذع ومثلها حقه
واربعين ثنيات حوامل وتجب في الخطاء منها اخماسا عشرون ابن مخاض
ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذع او الف دينار
او يجب من الورق عشرة الاف درهم لا اثني عشر وهي منحصرة في هذه
وزاد من البقر مائتين ومن الشياه الفين ومن الحلل مائتين وهو لهما رواية

ويجب في المراة نصفها ولم يجعلوا دية الذمي ستة الاف درهم فيجعلها

كالمسلم لا للكتابي اربعة الاف وللمجوسي ثمانمائة وتجب في المارن واللسان

والذكر والعقل والشم والذوق والسمع والبصر وذهاب منفعة العضو

و توجب فيه من خصي وعنين حكومة عدل لا دية وتعكس في حلق اللحية

والراس فان نبتت لم يجب شيء وكذا لو نبتت بيضاء في الحر وفي العبد

حكومة عدل اوجبا فيهما وتجب الدية في كل ما في البدن اثنان فيهما

ونصفها في احدهما وربعها في واحد مما هو فيه اربعة وعشرها في كل اصبع

وتقسم على مفاصلها التي فيها الكف فان قطعها من نصف الساعد

وجبت حكومة في الزائد او كفا فيها اصبع ففيها ارش الاصبع واوجبا الاكثر

من ارشها ومن الحكومة في الكف ولو شلت بقطع جارتها ففيها الارش

وفاد القصاص في الاولى والارش في الثانية ونصف عشرها في كل سن

ولو نبتت عوضها فهو ساقط كسن الصغير ولو ضربها فاصفرت فالارش

واجب كما لو اسودت او اخضرت او احمرت وعاد حكومة وهو رواية

وتجب حكومة في الاصبع الزائدة وعين الصبي ولسانه وذكره اذا

لم تعلم صحته ولو ذهب عقله او شعر راسه بموضحة اقتصرنا

على الدية او سمعه او بصره او كلامه وجب الارش ايضا واذا زال

اثر الشجة فالارش ساقط ويوجب ارش الالم لا اجرة الطبيب

وينتظر في قصاص الجرح برءه وتجب حكومة في الشجة الحارصة

والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق بان نقوم

عبدا سالما وسقيما فيجب من الدية ما نقصته الجراحة من

القيمة والقصاص في الموضحة عمدا ونصف عشر الدية في الخطاء وعشر

في الهاشمة وعشر ونصف في المنقلة وثلث في الآمة وثلث في الجائفة

وثلثان في النافذة واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا

وجبت الغرة خمسون دينارا على العاقلة في سنة او حيا ثم مات

فالدية او ميتا ثم ماتت فدية وغرة او ماتت ثم القته حيا ثم مات

فديتان او ماتت ثم القته ميتا فدية لا غرة ولا توجب فيه كفارة ونورث

الغرة ولا تعتبر في جنين الامة عشر قيمة الام مطلقا فيجب نصف عشر قيمته
ذكرا لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى في مال الضارب حالة فصل
ومن اخرج الى الطريق العامة روشنا او ميزابا او نحوه كان لكل منهم انتزاعه
وليس لاحد من اهل درب غير نافذ احداث ذلك الا بامرهم ولو مال حايط
فطولب مالكه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة الامكان فسقط
ضمن ما تلف به وان مال الى دار جاره طالبه هو ولو طولب احد خمسة فخمس
الدية على عاقلته او حفر احد ثلثة في داره بئرا بغير اذنهما فعلى عاقلته
ثلثاها وقالا النصف فيهما ولو مات فيها غما فهو هدر وجوعا حكم بالضمان
ولو التقى الواقع بها آخر ومات آخر وجهلت كيفية موتهم يلغى ثلث دية
الاول ويوجب ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني ونصف دية الثاني
لا غير على الاول واوجب دية الاول على الحافر والثاني على الاول ويجب
للثالث على الثاني ولو حفرها عبد فمات بها انسان فاعتقه مع العلم به
ثم آخر ضمن المولى الدية وولي الثاني ياخذ منها قدر قيمة العبد

والا بل يضمن له نصف قيمته من غيرها والنوم والجلوس والقيام
في المسجد لغير صلوة موجب لضمان ما تلف به وكذا طي حصيره
ودفع قنديله من اجنبي وتجب بحفره وبنايه فيه ويضمن الراكب ما اوطات
الدابة بيدها ورجلها او كدمت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها
او تلف بروثها سايرة او واقفة له والقايد ما اصابت بيدها دون
رجلها والسايق ما اصابت بهما وقيل كالقايد في الاصح وقايد قطار
ما اوطأ فان كان معه سايق ضمنها وتوجب دية كل من المصطدمين
على عاقلة الآخر لا نصفها وورثوا كلا من الزوجين من دية الآخر
ونضمنه قيمة جمل صال عليه فقتله فصل اذا جنى العبد خطاء
فان شاء مولاه دفعه الى الولي فيملكه والا فداه بالارش حالا
فان جنى ثانيا عاد الحكم او اكثر من واحد خير بين دفعه الى الاولياء
يقتسمونه بقدر حقوقهم وفدايه باروشهم ولو اعتقه او باعه او
وهبه او دبره او استولدها قبل العلم بها ضمن الاقل من القيمة

والارش او بعده ضمن الارش وما جعلناه بالاجارة والرهن والعرض
على البيع والاقرار بعلمه مختارا للفداء ولو علق عتقه بقتل زيد فقتله
خطاء جعلناه مختارا له والزمناه الدية لا القيمة والمفلس اذا اختاره
لا يجبر على الدفع ولو جنى مكاتب فلم يقض بشيء حتى اخرى او جنايات
واحدة لا ثنتين والزمنا مولى المدبر قيمة واحدة عن جناياته ولو قتل خطاء
واخر عمدا فعفا احد وليي العمد فقيمته مقسومة ثلثين لولي الاول
وثلثا لشريك العافي وقالا ارباعا ويضمن في المدبر وام الولد الاقل من قيمتها
ومن الارش فان عاد فجنى وقد دفع القيمة الى الاول بقضاء شاركه ولي الثانية
او بغيره فالثاني يرجع على الاول او على المولى ثم يرجع المولى عليه وقالا
لا شيء على المولى وجناية المغصوب على مولاه معتبرة وعلى الغاصب
هدر ولو قتل عند الغاصب خطاء فرده فقتل اخر عند المولى فاختار
دفعه بهما ورجع على الغاصب بنصف قيمته امره بتملكه وامراه بدفعه
الى ولي الاولى بالرجوع ثانيا بمثله لنفسه ولو اشترى عبدا فقتل قبل القبض

عمدا فان امضاه فله القصاص وان فسخ فهو للبائع ويوجب القيمة للبائع
في الفسخ واوجبها في الحالين ومن قتل عبدا خطاء كانت قيمته على العاقلة
ولا تزاد على عشرة الاف الا عشرة وفي الامة على خمسة الاف الا عشرة ويوجبها
في ماله بالغة ما بلغت كالمغصوب ويقدر من القيمة ما يقدر من الدية
فلا يزاد في يد العبد على خمسة الاف الا خمسة ويجب في مال الجاني فصل في القسامة
واذا وجد قتيل في محلة وبه اثر او كان دمه يسيل من عينه او اذنه
او وجد بدنه او اكثره او نصفه مع الراس ولا يعلم قاتله وادعى
وليه قتله على اهلها او على بعضهم عمدا او خطاء ولا بينة يختار الولي
منهم خمسين رجلا احرارا بالغين عقلا يحلفون بالله ما قتلناه
ولا عرفنا قاتله ثم يقضى بالدية عليهم وتكرر ان نقصوا فان
نكلوا حبسوا ليقروا او يحلفوا ويحكم بها لنكولهم ولا تبدأ بيمين
الولي اذا كان لوث يحكم له بها ان حلف وعليهم ان نكلوا
وبالبراءة ان حلفوا ولا يحكم له بالقود ان ادعى العمد وطفح اللوث

وان ادعى على غيرهم سقطت القسامة عنهم لا على واحد منهم وشهادتهم
على المدعى عليه مردودة واذا قال المستحلف قتله فلان استثناه
في يمينه واذا وجد على دابة كانت على عاقلة السابق او بين قريتين كانت
على اقربها او في دار انسان كانت القسامة عليه والدية على عاقلته
ويشارك الملاك السكان في القسامة واخرجا السكان ومتى على اهل
الخطة ولو بقي واحد دون المشترين وشاركا بينهم وان وجد في دار بيعت
قبل القبض فهي على عاقلة من هي في يده مطلقا وقالا ان كان باتا فعلى
عاقلة المشتري الا فعاقلة من تصير له او في دار نفسه فهي على عاقلته
واهدراه او في دار امراة في مصر خال من عشيرتها يوجبها مع الدية على
عاقلتها وخصاها بالقسامة والعاقلة بالدية او في سفينة كانت على
من فيها مطلقا او في مسجد محلة فعلى اهلها او الجامع او الشارع فلا قسامة
وتجب الدية في بيت المال او في وسط الفرات اهدرناه كالبرية
لا كالمحتبس بالشاطئ حيث تجب على اقرب القرى منه

فصل

ويجب على العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل ونجعلهم اهل
الديوان ان كان القاتل منهم لا اهل عشيرته فيؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين سواء خرجت في اقل او اكثر والا فعاقلته قبيلته تقسط عليهم
في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص منها ويضم
اليهم اقرب القبايل نسبا ان لم تتسع لذلك ويودي القاتل كاحدهم
ولا يعقل صبي ولا امراة ولا كافر عن مسلم ولا بالعكس ونعقل قبيلة المولى
عن المعتق والقبيلة والمولى عن مولى الموالاة ولا تعقل العاقلة جناية عبد
واصلحا ولا ما لزم باعتراف الجاني الا ان يصدقوه ولا ما نقص عن خمسين دينارا

كتاب الزنا

اذا زنى رجل بامراة
بان وطيها في القبل في غير ملك وشبهته فشهد عليه او عليها اربعة رجال ونشترط
اجتماعهم فسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني
بها فبينوا كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا او اقر به عاقل بالغ
واعتبروه من ذمي بذمية اربع مرات في اربعة مجالس من مجالسه

ولا نكتفي بالمرة فيسئل عما تقدم فتبين حكم به ولم يلحقوا بها ظهور
الحبل ويقبل رجوعه ويستحب تلقينه اياه ولو اقر بعد القضاء
بالبينة مرة يسقط واقامه ويبداء الشهود برجم المحصن
ثم الامام ويقدم في الاقرار ثم الناس ويجوز ان يحفر لها في الرجم
ويغسل ويكفن ويصلى عليه فان امتنع الشهود سقط او غابوا لكم
باقامته ومما بانتظارهم ومنع الناس من الحد بقول القاضي ما لم يعاينوهم
ويجلد الحر بالزنا مائة جلدة والعبد خمسين ولا يجيزه لمولاه بغير امر
الامام وينزع ثيابه والفرو والحشو عن المراة ويفرق على اعضائه
تاماً بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً ويحترز عن الوجه والفرج والراس
ويامر بضربه سوطا ولا يجمع بين الجلد والرجم ولا يجمع بين الجلد والنفي
حداً ويرجم المريض ويؤخر جلده وجلد الحامل حتى تتعالى من نفاسها ورجمها
ورجمها حتى تضع والتاخير الى استغناء الولد لعدم المربي رواية
ونشترط الاسلام في الاحصان مضافا الى الحرية والبلوغ والعقل

والدخول بزوجته في نكاح صحيح ومما محصنان ويحكم به
لا اسلامها بعده وانتسابه برجل وامراتين لو قالوا دخل بها في مقبولة
كالجماع وخالفه واذا شهدوا بحد متقادم لا لبعدهم ردت الا في
القذف ويحدون لنقصان عددهم ولو طلب فظهر احدهم عبدا
حدوا فارش الضرب الجارح غرم واجبا واوجباه في بيت المال ولو رجعوا
بعد الرجم حدوا هم وغرموا الدية ولا يقتلهم او احدهم قبل الامضاء
حده وحده ومما ولو شهدوا انه زنى بعمرة واخرون باخرى فرجم
ثم رجعوا ضمنوا ومنع من حدهم ومنعناه لاختلافهم في مكانه كما
يمتنع عنهم فسقة ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا او احدهم
عبدا فالضمان على المزكين ان تعمدوا وقالا في بيت المال ولو رجع
المزكون عزروا وعليهم الضمان ولو شهدوا بالزنا فشهد اخرون
به على الشهود فالحد غير واجب مطلقا وقالا يحد الاولون وشهادتهم
بمع اختلافهم في طوعها مردودة وقالا يحد الرجل واقراره بمع انكارها

غير موجب ولا تحد هى اذا اطاعت صبيا او مجنونا ولا اذا زنى
فى دار الحرب ثم خرج الينا ويحكم بحد المستامن الا فى الخمر وعكسا الا
فى القذف ولو زنى مسلم بمستامنة يحدهما وخصاه بد او مستامن بمسلمة
يحدهما والامام يخصها به ومنعه ولا يحب على واطى جارية ولده
وان سفل مع العلم بالحرمة ونفيناه عنه فى جارية اصوله مع ظن
الحل لجارية زوجته وسيده ولمعتدته عن ثلث ويجب للعلم بالحرمة
وفى جارية الاخ والعم مطلقا ولا حد فى وطى من زفت اليه غير امراته
واخبر انها امراته ويجب المهر ولو وجد امراة على فراشه فوطيها
حد وواطى محرمه بعد العقد والعلم والمستاجرة للزنا واللايط
ومن اتى امراة فى موضع المكروه يعزرون وقالا يحدون ومن وطى اجنبية
فيما دون الفرج او اتى بهيمة عزر او صغيرة منتهاة او كبيرة مستكرهة
فافضاها فوجبت الدية او جب العقر ايضا ولا يجمع العقر مع الحد
فى المستكرهة ويسقط الحد عمن زنى بجارية فقتلها به فوجبت قيمتها

او اشتراها او ملكها او كانت جنت عليه قبله فدفعت اليه بعده
واسقطناه عن المكره **فصل** يحد شارب الخمر طوعا بعد الافاقة
اذا اخذ وريحها موجود الا ان ينقطع لبعد المسافة والغى اشتراطه
ولا يثبت به بل برجلين او باقراره ويعتبره مرتين واكتفيا لمرة ويحد
السكران من درديها الا من شربه والسكران من لا يعرف بين السماء
والارض وقالا من يختلط كلامه ويختار للفتوى ولا يحد باقراره
فيه الا من يحد القذف ونوجب ثمانين جلدة فى الحر لا ربعين ويجب
نصفها فى العبد ويستوفى كما مر ولو اقر ثم رجع لم يحد **فصل**
وتحرم الخمر عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف الزبد شرط والعصير
اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه ونقيع الرطب والزبيب اذا غلا واشتد
ونجيز تخليل الخمر مطلقا ولا يحلها الطبخ وبيع غيرها جايز ويحل
شرب ما لا يسكر مما طبخ من نبيذى التمر والزبيب ادنى طبخ وان
اشتد ومن عصير العنب اذا ذهب ثلثاه لغير لهو وما يتخذ من العسل

والتين والحبوب من غير طبخ وحرمهما مطلقا ويحد للسكر منها في الصحيح ولا باس بالخليطين وبالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير

فصل (حد القذف)

ويحد الحر قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا ثمانين سوطا اذا طلبه والعبد اربعين وينزع عنه الفرو والحشو ويفرق عليه ولو رجع عن اقراره لم يقبل ويطالب للميت من يقع القدح في نسبه بقذفه ويغلب حق الشرع فلا يورث ولا يجوز العفو عنه ولا الاعتياض منه الا التداخل واجزنا طلب الابن الكافر والعبد بقذف الاب وولد الولد بقذف الجد مع وجود ابيه ومنع ابن البنت ولا يطالب العبد مولاه ولا الابن اباه بقذف امه الحرة ومن وطئ وطيا حراما لعينه سقط احصانه وناكح بنت ملموسته بشهوة محصن واذا لاعنت بولد سقط احصانها ولو نسبه الى جده او نفاه عنه او الى عمه او خاله او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء او لعربي يا نبطي لم يحد وحده بقوله لرجل يا زانية وعكس فيه زنات في الجبل يريد الصعود وما وجناه

على المصدق ولم يجعلوا قوله في خصومة لست بالزاني ولا امي قذفا ولو اختلف شهوده في مكانه او زمانه فهي مقبولة وترد شهادة المحدود فيه وان تاب وهو سوط او باكثره او بتمامه وبه قال وتقبل بعد الاسلام لا العتق ولو قذف عبدا او امة او كافرا بالزنا او قال المسلم يا فاسق او يا خبيث او يا كافر عزر او يا حمار او خنزير لم يعزر وقيل يعزر ان كان شريفا ويقدر اكثره بخمسة وسبعين سوطا وهما بتسعة وثلاثين ولا ينقص في الاقل عن ثلثة وان راى الامام الحبس ايضا فعل ويقدم التعزير في شدة الضرب ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف ويعزر زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش

فصل (السرقة)

اذا سرق عاقل بالغ من حرز نصابا لا شبهة له فيهما ونقدره بعشرة دراهم مضروبة او ما هي قيمته لا بربع دينار ووجود نهاشرط ويخالفه في الزيوف الرائجة فشهد عليها اثنان فسئلا عن ماهيتها

وكيفيتها وزمانها ومكانها او اقر مرة ويعتبره مرتين قطعت يمينه
من الزند وحسمت بعد خصومة المسروق منه وقطعناه بدعوى
المودع والمستعير والمضارب مع غيبة المالك فان ثنى قطعت
رجله اليسرى وان ثلث خلد حبسه حتى يتوب ولا نقطع يده
اليسرى ثم رجله اليمنى في الرابعة ولا تقطع اذا كانت يده اليسرى
او رجله اليمنى شلاء او مقطوعة وقاطع اليسار مامورا باليمنى غير
ضامن وضمناه في العمد والشهادة بسرقة بقرة مع الاختلاف في لونها
مقبولة ولو اقر عبد بسرقة نصاب معين فكذبه مولاه فالواجب
القطع والرد الى المسروق منه ويقطعه ويجعل المال للمولى ووافق في الثاني
واذا قطع والعين قايمة ردت او مستهلكة لم يضمن والضمان به بداية
ولم يجمعوا بينهما ليساره وقت القطع فنمنعه مطلقا ولو حضر احدهما
جماعة قطع له فهو غير ضامن مطلقا واجباه في غير التي قطع لها ولو
اشترك جماعة فحصل لكل نصاب قطعوا ولكلهم نصاب لم يقطعوهم

ولو حكم به فملك المسروق او قطع فعاد فسرقها ومبيعي لم نقطعه ولو ادعى
ملكيتها لم يقطع ولو صبغه احمر لم يوخذ منه ولم يضمنه وافتى باخذه
مع ضمان الزيادة له او اسود فللمالك اخذه مجانا وتمنعه وجعله كالاحمر

وصل ولا نقطع في مباحة الاصل والمتعرضة للفساد ولا قطع
فيما يتاول فيه الانكار ولا في دفاتر غير الحساب ويامر به في صبي حر عليه
حلي ومصحف محلى وينهى عنه في عبد صغير كلبير ويقطع في الساج
والابنوس والقناء والصندل والعود والياقوت والفصوص وما
اتخذ من الخشب لا في كلب وفهد وانتهاب واختلاس وخيانة ومن
بيت المال والمغنم والمشترك واصوله وفروعه ونطرده في ذي الرحم
المحرم واحد الزوجين من الاخر ولو كان محرزا عنه والسارق من بيت
ختنه او صهره لا يقطع والموجر من البيت المستاجر ولا قطع على
السارق من غريمه مثل حقه مطلقا ولا من سيده او امراة سيده
او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه وبيت ماذون وبيت ماذون

في دخوله وحمام نهاراً ويقطع فيما احرز بالحافظ بمجرد اخذه ولو من
مسجد مستيقظا كان او نائما وفي المحرز بالمكان باخراجه والحفظ في الحمام
معتبر وظاهر المذهب اهداره كما افتي به ويكفي بقطع النباش ولو نقب
ودخل وناول المال لخارج لم يقطعا فان ادخل يده فتناوله منه يأمره
يقطعها ويقطعه لو انفرد فنقب وادخل يده كما لو اخذ من الكم او الصندوق
ولو القاه ثم اخرج فاخذه قطعناه ولو حمله على دابة فساقها حتى خرجت
قطع وقطعنا جماعة تولى بعضهم الاخذ لا هذا وحده ولو شق الثوب
فاخرجه لم يقطعه **فصل** اذا خرج جماعة ممتنعون او واحد ممتنع
لقطع الطريق فاخذوا حبسوا ليتوبوا فان اخذوا مال مسلم او ذمي نصب كل
نصاب قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا قتلوا حدا ولا يلتفت
الى عفو الاولياء وان جمعوا فالامام ان شاء جمع بين القطع والقتل والصلب
وان شاء اكتفى بالقتل او الصلب كما قالا ويأمر بالصلب مطلقا في رواية ويصلب
حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يترك اكثر من ثلثة ايام ويقتلون

بمباشرة احدهم وان كان فيهم صغير او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه او اخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا صار القتل الى الاولياء ولو قطع الطريق
بقرب العمران لمنعته او اخذ في المصر مالا مغالبة لا نجعله قاطعا
بل يحبس ويؤدب ويسترد ما اخذه ويتخير ولي القتل **كتاب**
الصيد والذبائح يجوز صيد الحيوان الممتنع مطلقا بالسهام
المحددة والجوارح المعلمة كالبازي يعود اذا دعي والكلب يترك الاكل
وتقدير المدة الى المعلم وقالا ثلث مرات وهو رواية واذا ارسل المسلم
او الذمي او رمى مسميا فجرح فمات حل وان خنقه حرم وان ادركه حيا
لا يحل الا بالذكاة اذا تمكن ولو وقع في يده ولم يتمكن وحيوته فوق حركة
المذبوح حرم والحل رواية ولو ذكى المنخنقة والموقوذة او المتردية
او النطيحة او التي نقر الذئب بطنها وبها حيوة حلت وكونها بحيث
تبقى يوما شرط في رواية ويعتبر اكثره لا فوق حيوة المذبوح واذا
وقع الصيد في الماء او على السطح او جبل ثم تردى الى الارض

حتى لا على الارض ابتداء ولو غاب فلم يقعد عن طلبه فوجده ميتا
تحله ولو اكل البازي مما صاده يحل ولو اكل الكلب لا تحله مطلقا
وهو محرم ما بقي من صيوده من قبل ولو شاركه اهلي او غير مسمى عليه
عمدا او كلب مجوسي او اصابه المعراض بعرضه ولم يجرحه او مات من
بندقة او حجر حرم فان جرحه الحجر وكان خفيفا وبه حد حل ولو ارسل
على صيد فاخذ غيره من غير عدول ولا مكث تحله ولو رماه فابان
عضوا تحرم المبان لا ان كان يجرح مذفف ولو قده نصفين
او ثلاثا والاكثر مؤخر او نصف راسه او اكثره اكلا وان اثخن صيدا
برميه ثم رماه اخر فقتله حرم ويضمن للاول قيمته الا نقص جرحه
وان لم يثخنه الاول حل وكان للثاني وان رميا معا فاصاب احدهما
واثخنه ثم لحق الاخر فقتله كان للاول وحلنا تحله او رمي ذيبا
فاصاب ظبيا اخر نأكله **فصل** يذكى اختيارا في الحلق
واللبة واضطرارا بما يجرح اين اتفق وتشترط فيهما التسمية

ولو تركها ناسيا حل ويكره ان يذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل عطف
حرم ولا تحل ذكاة غير المسلم والكتابي ولو تولد من مجوسي وكتابي تخير
ذبحه ويسن نحر الابل وذبح البقر والشاة ويكره العكس لغير ضرورة
ولم يحرموها لذلك ويذبح ما استانس من الصيد وينحر ما استوحش
من النعم ويقطع الحلقوم والمريء والودجان ولم تكتف بالاولين
فقطع اكثرها مطلقا كاف ويشترط قطع احد الودجين معهما كالاكثر
من كل منهما ويجوز بما انهر الدم الا السن والظفر القائمين ويحرمها
منزوعين ويكره ويستحب ان تحد شفرته ويكره ان يبلغ بها النخاع
او يقطع الراس او يبتدئ من القفا وهي حية الى قطع العروق والجنين
الميت لا يؤكل وقالا ان تم خلقه اكل واذا ذبح غير ما كول طهر لحمه
وجلده الا المحترم ونجس العين **وصل** ويحرم كل ذي مخلب من
الطير وناب من السباع والحشرات كلها والحمر الاهلية والبغال
وكذا الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب ويجوز غراب الزرع والارنب

واجراده ونحرم الضب والضبع والثعلب ولا يحل من حيوان الماء
الا السمك والمرماهي والجريث ونكره الطافي منه

كتاب الاضحية

توجبها على كل مسلم حر موسر
مقيم شاة وفي وجوبها عن ولده الصغير روايتان وتجب في ماله في الاصح
واجازوا البقرة او البدنة عن سبعة يريدون القربة لا عن اهل بيت
مجتمعين مطلقا ولو اشتراها للاضحية ثم اشرك فيها ستة حكمنا بالاجزاء
عنهم ويقتسمونها وزنا وتختص بالابل والبقر والغنم ويجزئ فيها ما يجزئ
في الهدي ويضحي بالجماء والخصي والثولاء والهتماء التي تعتلف والجرباء
السمينة وياكل منها ويطعم الغني والفقير ويدخر ويستحب ان لا تنقص
الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يستعمل منه آلة او يشتري
به ما ينتفع به مع بقاء عينه ويستحب ان يذبحها بنفسه ان كان يحسن
ويكره ان يذبحها كتابي ولو غلط كل منهما فذبح اضحية الآخر اجزاء
عنهما ولا ضمان عليهما ولو غصب شاة فضحى بها ثم ادى ضمانها حكمنا

باجزائها وتختص بيوم النحر ويومين بعده ويدخل وقتها بطلوع فجر
النحر الا ان اهل الامصار لا يضحون قبل الصلوة
وتنقسم الى غموس ان يحلف
بالله كاذبا فيستغفر الله تعالى ولا توجب كفارة والى لغو نفسرها بالحلف
على امر يظنه كما قال وهو خلافه لا الخالي عن القصد فيرجى ان لا يؤخذ
بها والى منعقدة ان يحلف على فعل او ترك في المستقبل فان كان المحلوف
عليه فرضا وجب البر او معصية فالحنث او غيره خيرا ترجح الحنث
او تساويا فالبر وتجب بالحنث الكفارة ان شاء اعتق رقبة او كسا عشرة
مساكين كلا منهم ثوبا شاملا لبدنه فما زاد او ما تجزئ فيه الصلوة او
اطعمهم كالفطرة ولا نوجب تمليكه ونجيز اطعام واحد عشرة ايام واعتبرنا
عتقه رقابا عنهن من غير تعيين واطعام كل من عشرة صاعا عن كفارتين
فجعله عنهما وهما عن احدهما ولو امره باعتاقه عنه على كذا جعلناه عن
الآمر وان لم يذكر البدل نجعله عنه وقالا عن المامور فان لم يجد احدها

صام ثلثة ايام تشترط تتابعها وتعتبر الوجدان وعدمه وقت الاداء لا الوجوب
ولا تجيز التكفير بالمال قبل الحنث ولا توجب يمين الكافر كفارة وتستوي العامد
والناسي والمكره في اليمين وفي فعل المحلوف عليه ولا تصح يمين الصبي والمجنون
والنائم **فصل** ويحلف بالله تعالى وباسمائه بحروف القسم الواو والباء والتاء
وتضمر فتنصب الاسم وتخفض وبصفات ذاته الا العلم ولو حلف بغير الله
ذلك لم يكن يمينا ولو قال وحق الله تجعله يمينا واليمين بوجه الله ليس بيمين
وتخالفه وجعلنا اشهد واقسم واحلف ايمانا كقوله اشهد بالله وكعهد
الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله او ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني
او كافر او بريء من الله تجعله يمينا او فعليه غضب الله او هو زان او شارب
خمر او سارق او اكل ربوا فليس بحالف او حرم على نفسه شيئا مما يملكه كان
يمينا او قال كل حلال علي حرام انصرف الى الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك
وقيل يفتى بوقوع الطلاق به من غير نية واذا وصل بيمينه ان شاء الله فلا حنث
عليه ومن نذر نذرا مطلقا لزمه الوفاء به والصحيح في المعلق بشرط لا يراد

لزوم الكفارة وفي المراد الايفاء ووافقه وقوله لله علي المشي الى الحرم
او المسجد الحرام غير ملزم شيئا والزماه حجة او عمرة وان لم احج العام فعبدي
حر فادعى الحج وبرهن العبد على انه ضحى بالكوفة افتى بعتقه او ما املكه غدا
حر تخصه بما يحدث فيه لا مطلقا ويهدر النذر بذبح الولد واوجبا ذبح
شاة والحق العبد بالولد فيه ونذره ذبح نفسه باطل والحقه بالولد **فصل**
ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او بيعة او كنيسة او لا يدخل دارا
او هذا البيت فدخلهما بعد الخراب لم يحنث بخلاف هذه الدار او لا يدخل هذه
الدار فوقف على سطحها او دهليزها او في طاق الباب بحيث اذا اغلق كان داخلا
حنث او دار فلان يشترط لحنثه ان تضاف اليه وقت اليمين والحنث
وقالا وقت الحنث وتسوي بين المستاجرة والمملوكة او هذه الدار وهو بها
لم يحنث بالقعود او لا يدخل بغداد فاجتاز بدجلة لم تحنثه وخالفه او لا
يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
فنزل او لا يسكن هذه الدار وهو بها فاخذ في النقلة لم يحنث او لا يسكن هذه الدار

فخرج وظلف اهله ومتاعه حنث اولا يخرج من المسجد فامر من اخرجه
حنث ولو كان مكرها او برضاه لم يحنث اولا تخرج امراته الا باذنه اشترط الاذن
في كل خروج او الا ان آذن اشترط مرة ولو اذن ولم تسمع فخرجت لم يحنثه
اولا تخرج الا باذنه ثم اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لم يحنثه وخالفه
محمد لو خص الاذن ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست
ثم خرجت لم يحنث اوليأتين البصرة فلم يات حنث في آخر جزء من حيوته
اوليأتينه ان استطاع حمل على استطاعة الصحة لا القدرة اولا يركب دابة
فلان فركب دابة عبده المأذون فهو غير حانث في المستغرق بالدين مطلقا
وحانث في غيره ان نواه وحكم بالحنث بالنية لا مطلقا وكذا الخلاف والتفصيل
في دخول عبيد مأذونه في قوله اعتقت عبيدي اولا ينام على هذا الفراش
فنام عليه وفوقه قرام حنث ولو جعل فوقه آخر يحنثه وخالفه اولا يجلس
على الارض فجلس على حصير لم يحنث اوعلى هذا السرير فجلس عليه وفوقه حصير
حنث لا سرير آخر فصل ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة كان على ثمرها

او من هذا البسر فترطب لم يحنث او لحم هذا الحمل فصار كبشا حنث او بسرا
فاكل رطبا لم يحنث او بسرا فاكل رطبا مذنبا او بالعكس لم يحنثه او لحما
فاكل سمكا لم يحنثه او شحما فهو على شحم البطن وقالا شحم الظهر ايضا او من هذه
الحنطة فالحنث بقضمها وقالا باكل خبزها وحنثه باكل سويقها
او من هذه الدقيق فاكل خبزه حنث او خبزا اعتبر المعتاد في المصر فلا
يحنث بخبز الارز والقطايف بالعراق او شواء كان على اللحم او طبيخا فعلى
ما يطبخ منه او راسا اعتبر المتعارف او فاكهة فاكل عنبا او رمانا
او رطبا فهو غير حانث او اداما فهو على ما يصطبغ به وحنثه باكل
اللحم او الجبن او البيض مع الخبز ويوافقهما في رواية او ان اكلت اليوم
الا رغيفا فعبدي حر فاكله باحد هذه لم يحنثه وخالفه اولا يتغدى
يحنث بالاكل من الفجر الى الظهر ولا يتعشى فمنه الى نصف الليل اولا يتسحر فمنه
الى الفجر او ان اكلت او شربت او لبست وخصص لم يسمع مطلقا او طعاما
او شرابا او ثوبا فخصص قبل ديانة اولا يشرب من دجلة فهو على الكرع

وحنثاه بالشرب من مائها او من ماء دجلة حنث بالغرف ولا يجعل
تصور البر شرطا لانعقاد اليمين المطلقة وبقاء الموقتة فيحلم بحنثه
في يمينه ليشربن ماء هذا الكوز اليوم فصبت قبل مضيه او لياكلن
هذا الرغيف فاكل قبله او ليقضينه حقه فسقط بالابراء او ليقتلنه
فمات او كان جاهلا لموته او ان رايت عمرا فلم اعلمك فعبدي
حر ثم رآه معه وحكمنا بانعقادها على المستحيل عادة وبالحنث في الحال

فصل ومن حلف لا يكلم زيدا فكلمه وهو نايم بحيث يسمع حنث
وايقاظه به شرط في رواية او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه لم يحنثه
او شهرا ابتداء من حين الحلف او لا يتكلم فقرا في الصلوة لم يحنث
او لا يقرا كتاب فلان ففهمه او لا يكلمه حتى يكلمه فاستبقا لم يحنثه فيهما
وخالفه او لا يكلم عبد فلان او امراته او صديقه او لا يدخل داره
ففعل بعد البيع او الابانة والعداوة لم يحنث وحنثه في اضافة النسبة
في رواية وان زاد الاشارة حنث في المراة والصديق وحنثه في العبد

والدار ايضا او صاحب هذا الطيلسان او هذا الشاب فكلمه بعد
ما باعه او شاخ حنث او حينا او زمانا او عرفهما وقع على ستة اشهر
او دهرا فهو موقوف وجعلاه كالحين او اياما او الشهور او السنين وقع على
ثلثة وان عرفها فهي عشرة وقالا اسبوع وسنة والعمر ومن حلف على نفي
فعل تركه ابدا او على فعله فعله مرة ومن استحلفه الوالي ليعلمنه بكل
داعر اختص بحال ولايته ولو قال لامراته ما اكتسبه من غزلك هدي فاشترى
قطنا فغزلته واكتسى فهو حانث وشرطا ملكه يوم النذر وشرط الحنث بالتحلي
لبس اللآلي مرصعة وقالا وحدها وقيل الخلاف عرفي فيفتي بقولهما

فصل ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر فوكل به لم يحنث
او لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل به حنث او لا يتزوجها او لا يشتريه
بالكوفة فقبل بها ايجاب فضولي واجيز بالبصرة لم يحنثه وخالفه وهو
ظاهر المذهب او لا يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبله او قبل ولم يقبض
حكمنا بحنثه او ليقضينه دينه اليوم فقضاه ثم وجد المستحق بعضها

زيفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث او رصاصا او ستوقة حنث او لا

يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه

وان قبضه في وزنتين لم يفصلهما بغير عمل الوزن لم يحنث

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يكون اهلا للشهادة وتفضل تولية المجتهد

العدل وتجيز تولية الجاهل وينبغي ان لا يولى هو ولا الفاسق وقيل لا يصح

قضاوه وينعزل بالفسق وقيل ان ولي فاسقا صح وان طرا انعزل وقيل

يستحقه بطروه في ظاهر المذهب ولا يستفتى الفاسق وينبغي ان لا يسال

القضاء ويرخص الدخول فيه لمن يثق باداء فرضه ويكره لمن يخاف العجز عنه

والحيف فيه ويفترض على المتعين له ويجوز التقلد من الجاير ويجوز قضاء

المراة الا في الحدود والقصاص واذا ولي سلم اليه ديوان من تقدمه

وينظر في حال اهل السجن فمن اعترف بحق الزمه ومن انكر لم يقبل قول

المعزول عليه بلا بينة ويستظهر قبل تخليته ويفعل في الودايع والوقوف

منفردا

بما يقوم به الحجة ويجلس في المسجد ولا يقبل هدية الا من قريب لا حكومة له

او معتاد لا يزيد على عادته ولا يحضر دعوة خاصة واستثنى قريبه ويشهد

الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين ولا يشير اليه ولا يساره ولا

يلقنه حجة ويسوي بينهما في المجلس واذا ثبت الحق بالبينة فطلبه ذو الحق

حبس غريمه حبسه او بالاقرار ثبتت وامره بالاداء فان امتنع حبسه في كل دين

هو بدل مال كالثمن او ملتزم بعقد كالمهر والكفالة لا فيما سوى ذلك اذا ادعى

الفقر حتى يقيم المدعي بينة بيساره وقيل القول لمن عليه مطلقا ويحبسه

مدة يراها القاضي في الصحيح فان لم يظهر له مال اطلقه ولا يحول بينه

وبين غريمه ويحبس في نفقة المراة لا والد في دين ولده الا اذا امتنع ان ينفق

عليه ولا يستخلف الا بتفويض واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه الا ان يخالف

الكتاب او السنة او الاجماع او يعرى عن دليل فان قضى مخالفا لمذهبه ناسيا

فهو نافذ وفي العمد روايتان وقالا لا ينفذ مطلقا ويفتى به ولا يحكم على غايب

لا بنايب وهو بشهادة الزور نافذ مطلقا في العقود وفي الفسوخ

وقالا ظاهرا او القاضي والشاهد والراوي لا يعملون بالخط مع نسيان الحادثة
واجازاه اذا علموا انه خطهم وهو ممنوع عن الحكم لما علمه قبل الولاية واذا
تراضيا اثنان لمحكم بصفة القاضي جاز في غير الحدود والقصاص واذا حكم
لم يجز رجوعهما ويمضيه القاضي لئن وافق مذهبه وان حكم في دم خطاء
بالدية على العاقلة لم ينفذ ويسمع الحجة ويقضي بالنكول والاقرار ولا يحكم
لاصوله وفروعه وزوجته كالقاضي ويقبل بالبينة كتاب القاضي الى مثله
في كل حق لا يسقط بشبهة فيكتب بالحكم او بنقل الشهادة ليحكم المكتوب اليه
ويقبل في العقار والمنقول على المختار ويقراه على الشهود ليعلموا ما فيه
ويختمه بحضرتهم ويسلمه اليهم ويوجب الاشهاد لا غير واختاره السرخسي
ولا يقبله القاضي حتى يحضر الخصم وينظر ختمه فاذا شهدوا انه كتابه سلمه
اليهم وقراه عليهم وختمه فضه وقراه على الخصم والزمه ما فيه ويامره
بذلك اذا شهدوا انه كتابه

كتاب الدعوى

يفسر المدعي بمن لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه بمن يجبر ويشترط

لقبولها معرفة المدعى به في جنسه وقدره واحضاره ان كان عينا حاضرة
والا فبيان قيمتها وان كان عقارا فتحديده في الدعوى والشهادة شرط
واكتفيا بالشهرة في المشهور واكتفينا بذكر ثلثة ثم يذكر يد المدعى عليه
ومطالبته وان كان دينا فمطالبته فاذا صحت سال القاضي المدعى عليه
فان اعترف قضى عليه وان انكر سال المدعي البينة فان احضرها حكم
بها وان عجز وطلب يمينه استحلف فان نكل الزمه المدعى به وان
اخره حتى يعرض اليمين ثلثا كان اولى ولا يجيز ردها على المدعي
ولو قال لا اقر ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه ولا يحكم بالشاهد
واليمين ولو قال بينتي حاضرة في المصر وطلب يمينه فهو ممنوع منه
وياخذ بنفسه كفيلا ثلثة ايام فان امتنع لازمه الا ان يكون غريبا
فيلازمه مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في حد وكذا في مجرد نكاح
ورجعة وفيء وولاد وولاء ورق وقيل يفتى بقولهما ويحلف في دعوى
القصاص في النفس والطرف فان نكل فالقصاص في الطرف والحبس

حتى يقر او يحلف في النفس وقالا المال فيهما ولو ظفر بجنس حقه اخذه

او بخلافه منعه **وصل** ويحلف بالله ويؤكد باوصافه

لا بالطلاق والعتاق ولا يغلظ بزمان ولا مكان واليهودي بالله الذي

انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى

والمجوسي بالله خالق النار ولا يحلفون في متعبداتهم واذا جحد انه باعه

هذا العبد بالف استحلف ما بينكما بيع قايم فيه وفي الغصب ما يستحق

عليك رده وفي النكاح ما بينكما نكاح قايم في الحال وفي الطلاق ما هي باين

منك الساعة بما قلت لا بنفيها ويحلف الوارث على العلم والمشتري على البتات

وصل واذا ادعى البايع ثمنا اكثر او المشتري مبيعا اكثر قضي لمن اقام

البينة فان برهنا قدم اثبتهما للزيادة والا دعيا الى التراضي فان امتنعا

استحلفا وفسخ البيع وبدي بالمشتري في الصحيح وان اختلفا في الاجل

او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن كان القول للمنكر او في الثمن بعد

هلاك المبيع امر بالتحالف والفسخ على قيمته وجعلا القول للمشتري

او بعد هلاك بعضه فالتحالف ممتنع الا ان يرضى البايع بترك حصته

الهالك والقول للمشتري ويامر بالتحالف في القايم والفسخ فيه ويجعل

القول للمشتري في قيمة الهالك وامر به فيهما ولو اشترى عبدا فباع

نصفه ثم اختلفا فالقول للمشتري ويامر بالتحالف والفسخ في النصف

ان رضي البايع وامر به في النصفين فيرد القايم وقيمة المبيع ان رضي

والا فقيمتهما او في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا او بعده

كان القول للمستاجر او المولى والمكاتب في البدل فالتحالف منتف وقالا

يتحالفان وتفسخ او الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال كان له

او للنساء فلها او لهما فهو له او ورثته احدهما مع الاخر فالصالح لهما للباقي

منهما ويامر بها يجهان مثلها والباقي له وامر بصرفه اليه او الى ورثته

ونفينا الحكم بقسمته بينهما ولو كان احدهما ماذونا فهو للحر وقالا كالحرين

وصل اذا ادعى الخصم ان الغايب اودعنيه هذا الشيء او رهنه او

غصبته منه او استاجرته واقام بينة فليس بخصم وان قال شهوده

لا نعرف من اودعه لم تندفع او نعرفه بوجهه دون نسبه فهي مندفعة
ويحالفه ان كان معروفا بالحيلة لا مطلقا وان قال ابتعته منه
كان خصما او ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه اندفعت
بغير بينة او سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام بينة
كان خصما وحكم بسقوطها او ان العين التي في يده كانت في يدي امس
وبرهن يأمر بتسليمها اليه

فصل واذا تنازعا عينا في يد
ثالث وبرهنا قضي بها بينهما ولا تقرع ولم يرجحوا بالعدالة ولا ترجح
بكثرة الحجج وتقدم بينة الخارج على ذي اليد في الملك المطلق ولو ادعى
احد ثلثة في يدهم دار كلها والاخر ثلثيها والاخر نصفها
وبرهنوا فهي مقسومة بالمنازعة اربعة وعشرين للاول
خمسة عشر وللثاني ستة وللثالث ثلثة وقالا بالعول
مائة وثمانين للاول مائة وثلثة وللثاني خمسون وللثالث
سبعة وعشرون ولو كانت في يد غيرهم فهي مقسومة على اثنى عشر

للاول سبعة وللثاني ثلثة وللثالث سهمان وقالا ثلثة عشر ستة
واربعة وثلثة او احد اثنين على شراء كلها والاخر على نصفها فله ثلثة
الارباع وللاخر الاخر وقالا اثلاثا ولو كانت في يدهما سلم للاول
نصفها بقضاء ونصفها بغيره او كل منهما ان زيدا باع ملكه من
صاحبه والثمن مختلف وبرهنا يقضى بها بينهما ملكا وحكم به
وبيع كل منهما نصفها بنصفه او اثنان نكاح امراة لم يقض بواحدة
من البينتين ويرجع الى تصديقها او كل منهما انه اشترى هذا العبد
من الاخر وبرهنا تخير كل منهما فان شاء اخذ نصفه بنصف الثمن
والا ترك فان قضي به بينهما فقال احدهما لا اختار لم ياخذ الاخر
جميعه فان وقت احدهما قدم او وقتا قدم الاسبق او اهملا ومع
احدهما قبض قدم او لاحدهما شراء والاخر هبة وقبض ولم يوقتا
قدم الشراء او احد شرا وامراة انه مهرها وبرهنا حكم به بينهما
ولها بنصف القيمة وقدم الشراء وحكم لها بكمالها او رهنا وقبضا

والآخر رهنة وقبضا وبرهنا قدم الرهن وان برهن الخارجان على الملك
والتاريخ قدم اسبقهما وان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة
على تاريخين قدم اسبقهما او كل منهما على الشرا من آخر وذكرا تاريخا
كانا سواء او الخارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم كان اولى
او كل منهما على النتاج قدم ذو اليد او احدهما على الملك والآخر على النتاج
قدم هذا او على نسج لا يعاد او سبب في الملك لا يتكرر قدم او كل منهما
على النتاج عنده ووقتا وسن الدابة يوافق احد الوقتين حكم به
فان اشكل كانت بينهما او خالفهما بطلتا او الخارج على الملك المطلق وذو
اليد على الشراء منه قدم الشراء او كل منهما على الشراء من صاحبه ولم
يوقتا تهاترتا ورجح ذا اليد ان برهنا على القبض والا فالخارج
وان ادعيا عينا في يد آخر ميراثا او ملكا مطلقا وارخا فهو لاسبقهما
وتاريخ احدهما ملغى ويحكم له به في قوله الآخر والغى التاريخ في الارث
مطلقا وحكم لاسبقهما في الملك وللساكت عنه وان كان في يدهما

او يد احدهما الغاه مطلقا ووافق الامام في رواية ولو تنازعا دابة
او قميصا احدهما راكبها او لابسه كان اولى ممن تعلق بلجامها
او كمه او حايطا او خصا والوجه او القمط الى احدهما فهو بينهما وقالا
لمن اليه الوجه والقمط وكل من صاحب علو وسفل ممنوع من التصرف
فيه الا باذن الآخر ان لم يضر به **وصل** واذا كانت تركة في يد
زيد فجاء احد الزوجين فصدقه زيد يأمره باعطاء اقل النصيبين اكثرهما
ولا يشترط جر الميراث والمدعى انه ابن هذا الميت اذا لم يقل شهوده
لا نعلم له وارثا غيره لا يؤخذ منه كفيل ولو برهن على ان هذه الدار
ميراث له ولاخيه الغايب لا وارث له غيرهما فالقاضي يحكم له
بحصته ويترك حصة الغايب مع ذي اليد وقالا ان انكر وضعت
الحصة في يد عدل **فصل** ولو ادعى ولد جارية باعها وقد
اتت به لاقل من ستة اشهر من حين البيع ثبت منه وكانت ام ولده
وفسخ البيع ورد الثمن ويقدم على دعوى المشتري ولو اتت لاكثر من سنتين

من حين باع لم يصح دعواه فان صدقه المشتري ثبت ولا يفسخ البيع
وان ادعاه بعد موته وقد اتت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد
او بعد موتها او عتقها ثبت منه واخذه وعليه رد كل الثمن وقالا رد حصته
ولو باعها المشتري فاستولدها الثاني فاستحقت فيضمن قيمة الولد ورجع بها
وبالثمن فبايعها لا يرجع على الاول الا بالثمن وقالا يرجع به وبقيمته ولو اشترى
امراته المدخول بها ثم اعتقها ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ
شراها لا يثبته الا بدعوة واثبته الى سنتين بدونها ولو باعها ثم اشتراها
فاتت به كذلك منذ باعها لا يثبته الا بتصديق المشتري وشرط دعواه
ولو ادعى ولد مبيعته وبرهن على بيعها منذ شهر وبرهن المشتري على اكثر
من ستة اشهر يحكم له به لا للبايع والمنعي اليها زوجها اذا اعتدت وتزوجت
واتت بولد فجاء الاول فهو له مطلقا وللثاني في رواية وعليها الفتوى
وبجعله للاول وان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين العقد وحكم به
له ان كان من حين ابتداء الثاني بالوطي الى الولادة لاقل من سنتين

الجارية المشتركة بين جماعة اذا اتت بولد فادعوه فلم يثبت منهم مطلقا
وقال ابو يوسف تثبت من اثنين فان كانوا ثلثة لم يثبت وقال
محمد ان كانوا ثلثة فان زادوا لم يثبت لابي يوسف ان الولد
حدث عمر رض معاتنها ثوبها وثوبها والنص في الزائد على الاثنين
محمد على الاصل ولمحمد انه اذا اثبت من اثنين
حكما بين ثلثة لانها قريبة من الاثنين وابو حنيفة
رضي الله عنه يقول العلة هو الاشتباه

ولو ولدت مكاتبة من احد شريكين فنصيبه ام ولد وله الخيار
فان عجزت نفسها فكلها ام ولده ويضمن لشريكه نصف عقرها وقيمتها
والا اخذت العقر فاذا ادت عتقت والولاء لهما وقالا كلها ام ولد
ومكاتبة ويغرم نصف قيمتها والامة المشتركة اذا اتت بولد فادعوه
ثبت منهم ومن اثنين لا ثلثة اومسلم وذمي او اب وابن جعلناه
للمسلم والاب لا لهما ولو برهن كل من اثنين ان هذا العبد له ولد على ملكه
من عبده وامته كان لهما ونسبه ثابت من الابوين وولاء من العبدين
ولو ادعى مولى امة اتت بثلثة في بطن اكبرهم اثبتناه لا الكل او قال
احدهم ولدي ومات مجهلا فثلث كل حر وعليه السعاية في باقيه وافتى
بثلث الاول ونصف الثاني وكل الثالث ويوافق في الاخرين ويعتق
نصف الاول في رواية ولو ولدت المبانة المعتدة ولدين في بطن احدهما
لاقل من سنتين من وقت الابانة والاخر لاكثر منها فنفاهما اثبت نفيهما
ونسبهما ولو ادعى عبد زوجته امة لقيطا وصدقه المولى ثبت منه

ويحكم برقه وحكم بحريته

كتاب الشهادة

يفترض اداؤها لطلب المدعي ويخير في الحدود وبفضل الستر
ويقول في السرقة اخذ لا سرق ولا يثبت الزنا الا باربعة ولا الحدود
والقصاص الا برجلين ويسمع فيما عداهما شهادة رجل وامراتين ولا نقبله
بالمال ولا نشترط اربعا فيما لا يوقف للرجال عليه ولا عيبوا اثنين فتكفي
الواحدة وشهادتهن على الاستهلال مردودة في حق الارث وشرط في
ترجمة لغة الشاهد وتزكية السر عدد البينة واكتفيا بثقة وبجيز
تلقين الشهود في غير الحدود ويشترط العدالة ولفظة الشهادة والقاضي
يعمل بظاهر العدالة ولا يسال الا فيما يندرئ بالشبهة او لطعن الخصم
وقالا يسال سرا وعلانية ويفتى بقولهما وان اكتفي بالسر جاز ويقول المزكي
هو عدل جائز الشهادة ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق
والعقود من غير اشهاد ويقول اشهد لا اشهدني لا الشهادة على الشهادة
فلا تجوز حتى يشهده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت

والدخول والنكاح وولاية القاضي اذا اخبره من يثق به واذا راى في يده
شيئا غير عبد وامة كبيرين لا يعرف رقهما شهد له به من غير تفسير

فصل

وردنا شهادة الاعمى مطلقا وقبولها فيما سبيله السمع
رواية وبجيزها ان تحملها بصيرا ولو عمي بعد الاداء امتنع القضاء
ويامر به ولا تقبل من العبد ولا من الاصل لفرعه وبالعكس ولا من المولى
لعبده ومكاتبه ولا من الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ونردها من احد
الزوجين للاخر وتقبل من الاخ لاخيه وعمه وترد من مخنث ونائحة ومغنية
ومدمن الشرب على اللهو واللاعب بالطيور والمغني للناس ومرتكب ما يوجب
الحد والذي يدخل الحمام بغير ازار وياكل الربوا ويقامر بالنرد والشطرنج
ويفعل ما يستحقر كالبول والاكل على الطريق ويظهر سب السلف وتقبل من
اهل الاهواء الا الخطابية ونقبلها من اهل الذمة فيما بينهم وتقبل من العامل ج
والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى ومن غلبت حسناته واجتنب الكبائر
قبلت شهادته وان الم بمعصية ولا تسمع على جرح ولا يحكم به

ولم يقبلوا شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم قبل التفرق وشاهد الزور يشهر ولا يعزر ولا يضربه وحبسه

فصل ويجب توافق الشهادة والدعوى واتفاق الشاهدين لفظا ومعنى بشرط فلو شهد هذا بالف وذاك بالفين والدعوى بالفين فهي مردودة وقبلاها في الالف او هذا بالف وذاك بالف وخمسمائة والدعوى بالاكثر قبلت في الالف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه نصفها قبلت في الالف لا في القضاء وينبغي ان يمتنع عنها حتى يقر المدعي بالقبض ولو شهد احدهما بنكاح بالف والاخر بالف وخمسمائة فهي مقبولة بالف وردّاها كالبيع واذا شهدت بينة بقتله زيدا يوم النحر بمكة واخرى به يوم النحر بالكوفة لم تقبلا فان حكم بالسابقة لغت الاخرى ولو اقام ذو اليد بينة على بيع داره من فلان بالف في رمضان وفلان انه ارتهنها منه بخمسمائة في شوال رجح الرهن وهما البيع ولو شهدا برهن وقبض واختلفا في المكان او الزمان ابطلها واجزناها معه في البيع ولو شهد موليا امة على طلاق زوجها وهي تجحد يقبلها وردّها ولو اشترى ذمي دارا من مسلم فادعاها

ذمي او مسلم بشهادة ذميين يقبلها في حقه وردّاها

فصل وتجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا تجوز من واحد على واحد ونجيزها من اثنين على اثنين ويقول الاصلي اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه والفرعي عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل من الفروع الا لتعذر حضور الاصول مجلس الحكم لموت او سفر او مرض ويجوز تعديل الفروع للاصول ونجيز سكوتهم وينظر الحاكم في حالهم واوجبه وان انكر الاصول شهادتهم ردّت من الفروع

باب الرجوع عنها

ولا يصح الا في مجلس القضاء وتسقط قبل الحكم بها وبعده لا ينفسخ الحكم ويضمنون ما اتلفوه بشهادتهم فالاثنان كل المال واحدهما او اثنان من ثلثة او امراتان مع رجل نصفه او احداهما او تسع من عشر الربع فان رجع الكل فعليه السدس وهما النصف وعليهن الباقي ولو شهد رجلان

وامراة ثم رجعوا ضمنا خاصة ولو رجع شاهدا نكاحها بمهر المثل
او اقل او نكاحه اياها لمهر مثل لم يضمنا وضمنا الزيادة فاذا اشهدا
عليهما بنكاح بمهر قاصر ثم رجعا لا يضمنها النقصان او بالبيع بمثل القيمة
او اكثر لم يضمنا او باقل ضمنا النقصان او بطلاق قبل الدخول ضمنا نصف
او بعده لم يضمنا او باعتاق ضمنا القيمة او بقصاص بعد القتل ضمنا الدية
ولا نقتص منهما ولو رجع الفروع ضمنوا او الاصول وانكروا اشهادهم لم يضمنوا
وان قالوا غلطنا ضمنهم او الجميع ضمن الفروع وخير المشهود عليه في تضمين
من شاء ولو قال الفروع كذب الاصول او غلطوا لم يعتبر والمزكون يضمنون
بالرجوع ويضمن شهود اليمين لا الشرط برجوعهم ولو شهدا على شهادة اثنين
واخران على اربعة بمال ثم رجعوا يضمن الاولين ثلثه والاخرين ثلثيه وجعله
نصفين او اثنان على اثنين واخران على اخرين ورجع من كل فريق واحد يضمنها
نصفه لا ثمنين ونصفا

كتاب القسمة

وينصب القاضي قاسما عدلا مامونا عالما بالقسمة برزقه من بيت المال
والا فباجرة وهي على عدد الرؤس وقالا الانصباء ولا يجبر الناس على قاسم
ويمنعون عن الشركة واذا حضر شركاء في ايديهم عقار ادعوا انه ارث
وطلبوا القسمة فهي موقوفة على البينة بالموت وعدد الورثة وقالا يقسم
باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك كما في غير العقار او عقار ادعوا شراه
او ملكه مطلقا او وارثان في يدهما عقار ومعهما غايب او صبي وبرهنا
على الوفاة وعدد الورثة قسم بطلبهما ونصب عن الغايب او الصبي
من يقبض نصيبه او مشتريان ومعهما غايب او كان العقار في يد الغايب
او كان الطالب واحدا لم يقسم واذا انتفع كل بنصيبه قسم بطلب احدهم
وان انتفع واحد لكثرة نصيبه واستضر اخر لقلته قسم بطلب المنتفع
وحده وان استضر وافبتراضيهم وتقسم العروض المتحدة الجنس
ولا تقسم المختلفة الا بالتراضي والرقيق لا يقسم كالجواهر ولا يقسم حمام
ولا بير ولا رحى والدور المشتركة في مصر يقسم كل على حدة كدار وضيعة
او دار وحانوت واجازا قسمة بعضها في بعض ان كان صلحا فان تراضوا

بقسمتها فهي بيع ولو وجد المشتري نصيب احدهما معيبا بعد بنائه فيه
فرجع بنقصانه فرجوعه على شريكه منتف ولو استحق بعض معين من
نصيب احدهما لم تفسخ او شايع في الكل فسخت او في نصيب احدهما
فله الرجوع في نصيب الاخر وقالا لا تفسخ ووافق في الاصح

فصل

وينبغي ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرد كل
نصيب بطريقه وشربه ويلقب نصيبا بالاول والاخر بالثاني وهلم
جرا ويقرع فمن خرج اسمه اولا اخذ الاول وهكذا ولا تدخل الدراهم
فيها الا بالتراضي واذا قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر غير مشروط
فان امكن صرفه صرف والا فسخت وذراع من سفل لا علو له متقوم بذراعين
من علو لا سفل له وتسوي وشرط القسمة بالقيمة وهو المذهب وتقبل شهادة
القاسمين باستيفاء بعض الورثة وردها ولو ادعى احدهم غلطا وان شيئا
مما اصابه في يد الاخر بعد ان اشهد بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال
استوفيت لكن اخذت بعضه كان القول لخصمه او اصابني الى موضع كذا ولم يسلمه الي
ولم يشهد بالاستيفاء وكذبه الاخر تحالفا وفسخت

كتاب الاكراه

ويثبت حكمه اذا حصل من قادر على ايقاع
ما توعد به مطلقا وخاف المكره وقوعه واذا اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل
او ضرب شديد او حبس ففعل خير بين امضائه وفسخه وان قبض الثمن او سلم المبيع
لا الهبة طوعا كان امضاء وان قبضه مكرها رده ان كان قايما وان هلك المبيع
في يد مشتر غير مكره ضمن قيمته ويضمن المكره المكره ان شاء واذا اكره على
شرب خمر او اكل خنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل حتى يخاف على نفسه او عضوه
فيقدم وان صبر حتى حقق الوعيد وهو يعلم الاباحة اثم او على الكفر او سب النبي صلعم
بما يخاف منه على نفسه او عضوه اقدم مطمئنا قلبه بالايمان ولا اثم وان صبر
اجر او على اتلاف مال مسلم بما ذكر اقدم ويضمن المالك المكره او على قتله بقتل لم يقدم
فان فعل اثم ولا يوجب عليهما قصاصا فيوجبه على المكره ان كان عمدا لا عليهما
او على قطع يده ففعل ثم قطع رجله طوعا فمات يوجب الدية في مالهما واوجبا
القصاص عليهما ولو قال اقتلني ففعل اقتص منه في رواية ومنعناه في اخرى وتجب
في ماله الدية في اخرى او تردد من الجبل والا قتلتك ففعل فالدية على عاقلة المكره

وجعلها في ماله واوجب القصاص ولو اكره بقتل على تردد او اقتحام نار او ماء

وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وامراه بالصبر ولو وقعت نار في سفينة

ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فاليه الخيار واجزى بالثبات او على طلاق او عتاق

دفع ورجع بقيمة العبد على المكره ونصف المهر ان كان قبل الدخول او على اعتاق نصفه

فاعتق كله فهو مختار او على كله فاعتق نصفه فالمكره ضامن لنصفه وفالا لكله او على

الردة لم تبن امراته

كتاب السير

يفترض الجهاد على الكفاية

وان كان النفير عاما فعلى الاعيان ويجب قتال الكفار وان لم يبدؤنا ولا يجب على

صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع واذا هجم العدو تعين

على الكل دفعه تخرج المراة والعبد بغير اذن ولا باس بالجعل للحاجة واذا

حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عنهم وان امتنعوا

دعوهم الى الجزية ان كانوا من اهلها فان بذلوها كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا

ويجب دعاء من لم تبلغه الدعوة ويستحب دعاء من بلغته فان ابوا استعانوا

بالله عليهم وحاربوا ونصبوا المجانيق وحرقوهم وغرقوهم وقطعوا اشجارهم

وافسدوا زروعهم ورموهم وان تترسوا باسارى المسلمين وقصدوا الكفار ولا باس

باخراج المصاحف والنساء في عسكر عظيم دون سرية لا يؤمن عليها وينبغي ان لا يغدروا

ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا تقتلوا صبيا ولا امراة الا ملكة ولا شيخا كبيرا الا ذا راي

في الحرب ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا ومن قاتل منهم قوتل واذا نزلوا على حكم الله

يخير القتل او الاسترقاق او ابقاهم احرارا ذمة لنا وعين الثالث ودار الاسلام

لا تصير حربا الا ان يزول امان اهلها وتتصل بدار الحرب وتظهر فيها احكام

الكفر والتفيا بالثالث كما في العكس

فصل واذا كان في الموادعة مصلحة

فلا باس بها وان انعكست نبذ اليهم وان بدؤا بالخيانة متفقين قوتلوا من غير نبذ ولو

شرط رد من خرج الينا من الرجال الاحرار مسلما نبطله فان وادع الامام

بمال للحاجة كان كالجزية قبل حصارهم وكالغنيمة بعده ولا يجوز دفع المال

اليهم ليوادعوهم الا لخوف الهلاك ويوادع المرتدين بغير مال فان اخذه لم يرده

ويكره بيع السلاح والكراع والحديد من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة

وبعدها واذا امن حر او حرة كافرا او حصنا او مدينة امتنع قتالهم الا ان يكون فيه

مفسدة فينبذ اليهم ويؤدبه ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم
ولا مسلم عندهم وهو فيهم وكذا العبد المحجور واجازه ويوافقها في روايتين

وصل واذا فتح الامام بلدة عنوة قسمها ان شاء ولا يجز وضع الخراج
والجزية على اراضيهم وعليهم ويقسم المنقول ويقتل الاسارى او يسترقهم او يتركهم
اهل ذمية ولا يردهم الى دار الحرب والامام لا يفادي بهم واجازه باسارى
المسلمين ولا يجزه بالمال في المشهور ولا المن عليهم واذا تعذر نقل المواشي في العود
لا نتركها ولم يقتصروا على عقرها فتذبح ثم تحرق ولا تقسم غنيمة الا في دارنا
ويستوي الردء والمقاتل ولو لحقهم المدد قبل احرازها شاركهم معهم ولو بعد
القتال لا تجار اهل السوق حتى يقاتلوا واذا لم تكن حمولة قسمها بينهم ايداعا
ثم يرتجعها في الدار فيقسمها ولا تباع الغنائم قبل القسمة ومن مات في دارهم
قبل احراز الغنيمة لا يورث نصيبه ولو وطئ مسبية فولدت فادعاه لا يثبت
ويورث اذا مات بعد الاحراز ولا باس بعلف العسكر واكل ما وجدوه من
طعام واستعمال طيب ودهن وتوقيح دابة والتقييد بالحاجة رواية

ويقاتلون بسلاحهم للحاجة ولا يبيعوا من ذلك شيئا فان بيع رد الثمن الى الغنيمة
ومن اسلم منهم في دارهم احرز نفسه وولده الصغير وماله الذي في يده ووديعته
في يد مسلم او ذمي واذا ظهرنا عليهم كانت زوجته وعبده المقاتل فيئا وعقاره فيء
ووافق في رواية وجعله له في اخرى كالمنقول ويوافق الاول في قوله الثاني والثاني
في قوله الاول ووديعته في يد حربي فيء وما غصبه وهو في يد مسلم او ذمي فيء
ويوافقه في رواية واذا خرجوا من دارهم لم يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها
ويرد الفاضل اليها قبل القسمة ويتصدق به بعدها

وصل ويقسم اربعة
الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وقالا ثلثة ويعطي الراجل سهما ويسهم لفرسين
وقالا بواحد ويتساوى البراذين والعتاق ولا يسهم لبغل ولا راحلة ونعتبر حال
مجاوزته الدرب لا انقضاء الحرب فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه استحق
سهم فارس او راجلا فاشترى فرسا فسهم راجل ونرضخ لعبد ومكاتب وصبي وذمي
يقاتلون باذن الامام او يدل الذمي على الطريق ولامراة تقوم بامور الجرحى
والمرضى ونجعله من غير الخمس ويقسم الخمس سهما لليتامى وسهما للمساكين وسهما

لابناء السبيل يدخل فيهم فقراء ذوي القربى ويقدمون ولا نمنع اغنياءهم ونسقط
سهمه صلى الله عليه وسلم بموته كما سقط الصفي وكان استحقاق ذوي القربى بالنصرة
وبعده بالفقر واذا دخل واحد واثنان دارهم مغيرين بغير اذن لم تخمس او باذن
خمس على المشهور او جماعة لها منعة بغير اذن خمس **فصل** ولا باس بالتنفيل
حال القتال فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه فياخذ ما عليه من ثيابه وسلاحه
ومركبه بسرجه والته وما معه او محمولا على دابته من مال او يجعل للسرية الربع
بعد الخمس وينقطع به حق الغير ويثبت الملك بالاحراز واذا لم ينفل يجعل السلب غنيمة
لا مستحقا لمن ازال منعة مقبل زمان الحرب لقطع طرفيه واسره ولا ينفل بعد
الاحراز الا من الخمس **فصل** واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم
ملكوها واذا غلبنا عليهم حلت لنا وان غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم
تملكوها واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها او بعدها اخذوها بالقيمة
ان شاؤا وان اشتراها تاجر وخرج بها اخذها مالكها الاول بالثمن والا ترك
وان وهب له فبالقيمة وان ظهرنا فحصل عبد لنا لبعض الغانمين بالقسمة ففقئت عيناه

وغرم قيمته وتسلمه فلمالكه الاول اخذه بالقيمة اعمى وقالا سليما او امة
فباعها الغانم بالف فولدت وماتت فاراد الاول اخذه يفتديه بالالف
لا بالحصة ولا يملك حرنا ولا مدبر ولا مكاتب ولا ام ولد بالاستيلاء ونملكهم
فصل المسلمون والعبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه وان ند اليهم بعير ملكوه
واذا دخل مسلم الى دارهم تاجرا لا يتعرض بدم ولا مال وان تعرض بغدر
وخرج به ملكه حراما فيتصدق به والمستامن اذا ارتكب مع مسلم هناك
فهو جائز ويحرمه مع الحربي وقتل احد الاسيرين صاحبه يوجب دية ولا
قصاصا وتجب الكفارة في الخطاء وقالا عليه الدية في ماله كالمستامنين وتثبت
العصمة المقومة بالدار لا بالاسلام ولو اشترى امة في دارهم واستبراها
بحيضة فقربانها لا يجوز الا بعد اخراجها واجازه قبله ولو زنى ثمة لا نحده
واذا دخل حربي الينا غير مستامن فاخذه مسلم فهو فيء للمسلمين وخصاه به
ولو اسلم فاخذه فهو فيء لهم وقالا هو حر واذا استامن الحربي لم يمكن من الاقامة
سنة فان اقامها وضعت عليه الجزية ولا يمكن من العود فان عاد وله دين

او وديعة عند مسلم او ذمي ابيح دمه واذا ظهر عليهم فاسر او قتل سقط الدين
وصارت الوديعة فيأ ولا يخمس ما اوجف عليه المسلمون بغير قتال
ويصرف مصرف الخراج ولو التجا حربي غير مستامن او من عليه قصاص
الى الحرم لا نقتله فيه بل نحبس عنه الغذا ليخرج فيقتل

فصل

ويوخذ العشر من ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة
الى حد الشام والخراج من السواد ما بين العذيب الى عقبة حلوان
ومن العلث او الثعلبية الى عبادان ويجوز لاهلها بيع اراضيها
واذا فتحت ارض عنوة فقسمت او اسلم اهلها كانت عشرية
او اقر اهلها عليها او صالحوا فخراجية الا مكة فقد فتحها عليه السلام
عنوة وتركها من غير خراج ويعطى الموات حكم ما قرب منه فمن احياه
وهو من حيز ارض العشر كان عشريا او الخراج فخراجيا الا البصرة
لاتفاق الصحابة او اعتبر بما يحيى به فان كان ببير او عين مستخرجة
او بالانهار العظام كان عشريا او بنهر محتفر كنهر الملك ويزدجرد فخراجيا

ويوخذ ما وضعه عمر رضي الله عنه من كل جريب يبلغه الماء قفيز ودرهم
ومن الرطبة خمسة ومن جريب الكرم او النخل المتصل عشرة ويوضع على
ما سوى ذلك بحسب الطاقة وينقص عنه لنقصان الريع ويمنع الزيادة
للزيادة واجازها فان غلب الماء او انقطع او اصطلم الزرع آفة فلا خراج
ويجب مع التعطل والاسلام ويجوز شراء مسلم ارض خراج من ذمي ويوخذ
منه

فصل

واذا وضعت الجزية بتراض قدرت بما يتفق عليه
والا فتوضع على الغني ثمانية واربعين درهما يوخذ منه كل شهر اربعة وعلى
المتوسط اربعة وعشرين في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما
في كل شهر درهم لا دينارا مطلقا ونوجبها باول العام لا باخره ولا نخص
بها اهل الكتاب فتوضع عليهم وعلى المجوسي والوثني من العجم لا من العرب
ولا على المرتدين فليس الا الاسلام او السيف ولا جزية على امراة ولا صبي
ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ كبير ولا عبد ومكاتب ومدبر وام ولد ولا
نحملها مواليهم ولا راهب لا يقدر على العمل في رواية ونسقطها بالاسلام

والموت وكذا لمضي اعوام ويوديها بنفسه قايما والقابض قاعدا ويوخذ
بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي ويوخذ بما يتميز به فيشد وسطه
بخيط غليظ من الصوف ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف
ولا يركب الخيل وقيل لمنع عنه مطلقا في الاصح الا لضرورة على سرج كهيئة
الاكف وينزل في جامع المسلمين ولا يحمل سلاحا ولا يبدا بسلام ويضيق عليه
الطريق ونميز نساوهم عن نسائنا في الطريق والحمام ولا ينتقض العهد الا ان
يلحقوا بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا الا بالامتناع عن اداء
الجزية الا في رواية او قتل او الزنا بالمسلمة او سب النبي عليه السلام ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دارنا ولا الوصية به في الصحيح واذا انهدمت القديمة
اعيدت ويوخذ من نصارى بني تغلب وما اهدي الى الامام من اهل الحرب
في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وعطاء القضاة
والعلماء والعمال وارزاق المقاتلة وذراريهم ما يكفيهم **فصل** في المرتد يعرض
الاسلام على المرتد وان كانت له شبهة كشفت ويحبس ثلثة ايام ان استمهل وقيل

وقيل يستحب مطلقا فان اسلم والا قتل ويكره قبل العرض ولا شيء على قاتله ويزول
ملكه عن امواله زوالا مراعى فان اسلم عادت او مات او قتل لم يجعلها
فيئا مطلقا فما اكتسبه في حال الاسلام موروث وفي الردة فيء وقالا موروث
مطلقا واذا حكم بلحاقه مرتدا نجعله كموته فيعتق مدبره وام ولده ويحل
دينه ويرث اهله المسلمون ما اكتسبه في الاسلام ويعتبر كونه وارثا وقت القضاء
لا وقت اللحاق ودينه اللازم في الاسلام يقضى من كسب الاسلام او من الردة روايتان
وقالا يقضى منهما وبيعه وشراؤه وعتقه ورهنه تصرفه في ماله موقوف فان اسلم
صحت عقوده او قتل او لحق بطلت واجازاها مطلقا واذا عاد مسلما بعد الحكم
اخذ ما وجده من ماله في يد وارثه ولا تقتل المرتدة وتحبس وتضرب في ايام لتسلم
وتصح تصرفها في مالها ونحكم بصحة اسلام الصبي العاقل وردته فيجبر على
الاسلام ولا يقتل ويحكم بالاسلام دونها واذا تنصر يهودي او تمجس ترك ولا
نجبره على الاسلام **فصل** في البغاة واذا تغلب قوم مسلمون على بلد وخرجوا
عن الطاعة دعاهم الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤهم بقتال فان بدؤا

قاتلهم حتى يتفرق جمعهم ويجيز قتالهم بسلاحهم للحاجة وان بلغه تاهبهم
حبسهم ليتوبوا وان كانت لهم فية اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى
لهم ذرية ولا يقسم مال لكن يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم واذا قتل العادل مورثه
الباغي ورثه وان قتله الباغي وقال كنت وانا الان على حق ورثه ويحكم بحرمانه
مطلقا وان قصد مسلم قتل مثله بعصا في المصر نهارا فدفع عن نفسه بالسيف
فعليه القصاص ولا يوخذ ما جباه البغاة من الخراج والعشر ثانيا فان صرفوه
مصارفه اجزا اهله والا اعادوا فيما بينهم وبين الله تعالى

كتاب الحظر والاباحة

يحرم النظر الى العورة الا للضرورة كالطبيب والخاتن والقابلة وينظر الرجل
من الرجل والمراة منه ومن المراة الى غير العورة ومن زوجته وامته التي تحل له
الى جميعها ومن محارمه وامة الغير الى الوجه والراس والصدر والساقين
والعضدين ولا باس بمس ذلك اذا امن الشهوة ويمس للشرا وان خاف
ولا ينظر من الاجنبية الا الى الوجه والكفين اذا امن فان خاف امتنع الا القاضي

والشاهد ولا يمس وان امن وينظر العبد من سيدته ما ينظر الاجنبي والخصي
من الاجنبية ما ينظر الفحل ولا باس بالنظر الى من يريد نكاحها وان علم الشهوة
ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويبيح للرجل عناق
الرجل وتقبيله ويحل للنساء لبس الحرير وتوسده وافتراشه مباح ولبسه في الحروب
مكروه ولا باس بما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويحل لهن التحلي بالذهب والفضة
ويحرم على الرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وشد السن
بالذهب لا يجوز ولجازه كالفضة ويكره ان يلبس الصبي الحرير والذهب ويحرم
استعمال الانية منهما للرجال والنساء ولا باس بالعقيق والبلور والزجاج والشرب
في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض جائز اذا اتقى موضعها ويكره
ووافقهما في روايتين وتقبل في الهدية والاذن قول صبي وعبد وامة وفي المعاملات
قول الفاسق وفي الديانات قول العدل حرا كان او عبدا ويعزل عن امته بغير
اذنها وتستاذن الزوجة ويكره استخدام الخصيان ولا باس باخصاء البهائم
وانزاء الحمر على الخيل ويحرم الشطرنج مطلقا ويكره تعشير المصحف

ونقطه ولا باس بتحليته ونقش المسجد ويكره بيع السلاح ايام الفتنة ويجيزه

بيع اراضي مكة كبنائها وكرهاه والجواز رواية ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا

واذا باع مسلم خمرا وقبض الثمن وعليه دين كره لرب الدين اخذه منه وان

كان ذميا جاز ويجوز بيع الروث ويكره الاحتكار في الاقوات بني ادم والبهايم

في بلد يضر به واذا احتكر غلة ضيعته جاز والمجلوب من بلد اخر لا احتكار فيه

ويكره التسعير واجازوا للذمي دخول المسجد ويجيزه في الحرم ويجيز الدعاء بمعقد

العز من العرش وكرهاه **فصل** ويجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال

والحمر والابل والرمي فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لا سبقهما جاز

او من الجانبين حرم الا ان يكون بينهما محلل بفرس يكفي لفرسيهما ان سبقهما احد

منهما او سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه

كتاب الوصية

يستحب الوصية

ويقدر بالثلث ويفضل ان ينقص منه او يترك ان كان ورثته فقراء لا يستغنون

بانصبايهم ويصح للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازتهم ولا يجوز للوارث

ولا بما زاد على الثلث الا بها واذا لم يكن وارث يجيزها بالكل ولا يجيزها للقاتل

الا بالاجازة ولا يعتبرها ولا يجيزها من صبي ولا من معتقل اللسان بالاشارة ولا يجوز

من مكاتب مع وفاء وتصح للحمل وبه اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية

وبامة دونه ويعتبر قبولها وردها بعد الموت ويملك بالقبول الا ان يموت

الموصى له بعد الموصي قبل القبول فيملكها ورثته ويجوز له الرجوع صريحا

ودلالة ويجعل جحوده رجوعا وخالفه ويختار للفتوى واذا اوصى الى اخر

فقبل في وجهه ورد في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه صح

وان سكت حتى مات خير الوصي فان رد ثم قبل اعتبرنا قبوله وان لم يخرجه

القاضي لرده مطلقا او بالثلث فقال لا اقبله ثم قبل بعد موته اجزناه ويضم

القاضي الى العاجز من يعينه فان شكا اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه

فان ظهر عجزه اصلا يستبدل به وان شكا منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له

خيانته وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه ونصب غيره او الى

عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح وان كانوا صغارا فهي صحيحة او الى اثنين

يجوز انفراد احدهما بالتصرف مطلقا ومنعاه الا من شراء كفن وتجهيز
وطعام الصغير وكسوته ورد وديعة بعينها وقضاء دين وخصومة وقبول هبة
وتنفيذ وصية بعينها او الى كل منهما على انفراده ينفرد كالوكيلين وقيل على
الخلاف واذا اوصى الوصي الى اخر بجعله وصيا في التركتين او في تركة نفسه
فهو وصي فيهما وخصاه به ولو اوصى الى زيد في الاعيان وبكر في الديون
خص كلا بما خصه وقالا هما وصيان فيهما ويجوز ان يحتال بمال اليتيم ان خيرا
له وبيعه منه او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز واجزنا للاب شراء مال
ولده من نفسه بمثل القيمة ولا يقترض الوصي ماله ويجوز للاب وليس لهما اقراضه
ويجوز للقاضي ولا يجوز بيعه وشراؤه له بغبن فاحش ويضارب في ماله
ويدفعه مضاربة وياكل منه عند الحاجة واذا كان في الورثة صغار وكبار
غيب وحضور فللوصي بيع عقار وعروضهم وقالا ان كانوا حضورا لم يبع
نصيب الكبار او غيبا باع عروضهم لا غير وله بيع كل التركة لدين او وصية
بنقد ولا نقد فيها والورثة كبار حضور وقالا بقدرهما وشهادة الوصيين

لوارث كبير في مال الميت مردودة وفي غيره مقبولة واجازها مطلقا
ولو شهد اثنان لاثنين بالف في دين على ميت وشهد هذان لهما
بمثل ذلك يردهما كما في الوصية ويصدق في قوله اديت خراجه
وجعل عبد الابق بغير بينة واوجبها واذا قضى مريض دين بعض
غرمايه ثم مات يشارك الباقين معه واجازوا للورثة ابطال ما اجازوه
من تصرفاته وجعلوا حكم الحامل عند الطلق كمرض الموت
لا من بعد ستة اشهر
اوصى لزيد بسيف
قيمته مائة ولبكر بسدس ماله وله خمسماية ياخذ بكر سدسا
وزيد خمسة اسداس السيف وسدس السيف بينهما وقالا لبكر
سبع السيف ولزيد الباقي وان اوصى لخالد معهما بثلث
ماله ولا اجازة فالسيف مقسوم بثلثة وستين سهما لزيد
تسعة وعشرون ولبكر سهمان ولخالد خمسة وللورثة سبعة وعشرون
والنقد بثلثماية وخمسة عشر لبكر ثلثون ولخالد ستون وللورثة

مايان وخمسة وعشرون وقالا يقسم السيف باثني عشر لزيد ستة ولبكر سهم

ولخالد سدس وللورثة ثلثة والنقد بستين لبكر خمسة ولخالد عشرة وللورثة

خمسة واربعون اولزيد بكل ماله وان يباع عبده من بكر بالف وقيمته الف

ولا مال له غيره فهو مقسوم باثني عشر لزيد سهم والباقي يباع من بكر باحد عشر

سهما من الف ثلثة اسهم منها لزيد ويامر ببيع كله من بكر ويدفع ثلث الثمن

الى زيد وامر لزيد بسدسه وببيع خمسة الاسداس من بكر بخمسة اسداس

الالف لزيد منها سهم وياخذ الورثة الباقي على الاقوال اوبثلث وثلث

ولا اجازة اقتسماه نصفين اوبثلث وسدس فاثلاثا اوبكل وثلث فالكل

اذا اوصى لاحدهما بالثلث وللاخر بالسدس ولا اجازة تقسم الثلث عليهما اثلاثا

مقسوم اسداسا مع الاجازة فالثلث مع عدمها نصفان وقالا ارباعا

فيهما اوبنصف وثلث ولا اجازة فالثلث نصفان وقالا اخماس

والامام لا يضرب للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية

لا ياخذ

والدراهم المرسلة اوبسهم من ماله فله اخس السهام ولا يزاد على

السدس وقالا مثل احد سهامهم ولا يزاد على الثلث اوبجزء اعطاه

وصية

الورثة ما شاءوا اوبثلث دراهمه اوغنمه فهلك ثلثاه والثلث يخرج

من ثلث ماله اعطيناه كل الباقي له ثلثه اوبثلث ثيابه المختلفة الجنس

ان سيتوفي الموصى به لان الموصى له شريك الورثة

فهلك ثلثاها والباقي يخرج من الثلث اخذ ثلثه اوبثلث ثلثه اعبد

فمات اثنان فله ثلث الثالث وقالا كله اوبامة فولدت بعد موته ثم قبل

الوصية فان خرجا من الثلث والا فهو ماخوذ من الام والتمام من الولد وقالا

منهما جميعا اوبالف وله عين ودين فان خرجت من ثلث العين دفعت اليه

والا اخذ ثلث العين وثلث ما يخرج من دين حتى يستوفي اوبالثلث لزيد

هما ان

وبكر فاذا بكر ميت اخذ زيد كله اوقال بينهما فنصفه اوبالثلث

ولا مال له فاكتسب استحق ثلث ما يملكه عند موته اوبه لزيد اوفسكرم

فهي باطلة ويامرهما باقسامه صلحا وخير الورثة للتعيين اوبه لزيد

وللمساكين قسمه بينه وبين اثنين اثلاثا وقالا بينه وبين مسكين نصفين

اوبنصيب ابنه لم تصح اوبمثله صح فان كان له ابنان اخذ الثلث

اوياخذ نصيب بنيه وهم ثلثة وللاخر بالثلث ولا اجازة يامر لهذا

بثلثي الثلث وللاول ثلثه وامر له بثلثه اخماسه وللاول بخمسيه ولو
خلف ثلثة وثلثة الاف فادعى زيد ان اباهم اوصى له بالف فصدقه
احدهم امرناه بدفع ثلث نصيبه لا بثلثه اخماسه او اثنين فصدقه احدهما
امرناه بثلث قسمة كل بنصفه ولو اعتق او حابى او وهب اعتبر من الثلث
فان حابى ثم اعتق وضاق الثلث فالمحاباة اولى وعكس فهما سواء او حابى
بين عتقين فنصف الثلث للمحاباة ونصفه للعتقين او اعتق بين محاباتين
فنصفه للاولى ونصفه بين الثانية والعتق وقالا العتق اولى مطلقا
وقدمنا ما قدم مطلقا ولو اشترى ابنه في مرضه بالف وقيمته خمسمائة
قال زفر رحمه الله اذا تقدم الموصى المحاباة على العتق او العتق على المحاباة اعتبرنا وقدم
واعتق عبدا قيمته خمسمائة وهما المال فالمحاباة نافذة وعليهما السعاية
في قيمتها والابن لا يرث وقالا العتق اولى ويسعى الابن وحده ويرث او بالف وهي قيمته
وله الفان عتق وورث والسعاية لا تجب ولو اوصى ان يشترى بكل ماله
عبد فيعتق فلم يجيزوا فهي باطلة وقالا يشترى بالثلث او بهذه المائة
ويعتق فهلك بعضها فالباقي لا يعتق به او بان يحج بها فهلك حج بالباقي

من حيث بلغ ويقدم الفرايض كالحج والزكوة والكفارة ومن غيرها
ما قدمه او لعبده بالثلث فثلثه حر بعد موته وعليه السعاية في
ثلثيه وله ثلث باقي تركته وقالا يعتق كله ويتم له الثلث من الباقي
ولو قال لغير المدخول بها انت طالق او عبدي هذا حر ومات مجهولا
فنصفه حر وعليه السعاية ولها ميراثها ومهرها لا نصف الميراث
وثلثة ارباع المهر وياء مرها باستيفاء ذلك من السعاية وغيرها وامرها
بنصف المهر منها والباقي من غيرها ولو اعتق المريض امته ثم تزوجها
وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد ولو اوصى بخدمة عبده او سكنى داره
سنين معلومة او ابدا فان خرج العبد من الثلث سلم للخدمة وان كان
هو المال خدمه يوما والورثة يومين فان مات يعيده اليهم او في
حياة الموصى بطلت ولو سكنى ثلثها وهي المال والوارث لا يملك بيع
الثلثين وبحيزه او لذا بخاتم ثم لآخر بفصه يعطي الفص للثاني وجعله بينهما
وقيل كونه بينهما وفاق والوصية لمركبه في سبيل الله غير معتبرة واجازها

بالوقفية او بالثلث في سبيل الله يخص الجهاد و اضاف منقطع الحاج

اذا اوصى لجيرانه فهي للملاصقين وقالا لهما ولغيرهم

ممن يسكن محلته ويجمعهم مسجدها او لاصهاره كانت لكل ذي رحم محرم

من امراته او لاختانه فلزوج كل ذات رحم محرم منه او لاقربايه فهي للاقرب

فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه اثنين فصاعدا وقالا لكل من ينسب الى اقصى

اب في الاسلام ولا يدخل الوالدان والولد وادخل الجد وولد الولد

ولو كان له عمان وخالان فهي للعمين وقالا بينهم ارباعا او لبني

فلان وله ذكور واناث يخص ذكورهم واشترك بينهم بالسوية كما في ولد فلان

او لورثته قسمت للذكر مثل حظ الانثيين او لاهله فهي لزوجته وقالا لكل

اعتبارا بالميراث اسم الورثة عليهم

من في عياله او لمواليه وله موالي اب ورث ولاءهم وبجعلها لهما ومنعهم

ولو كان له موال منعنا الشركة او للمسجد من غير ذكر انفاق بطلها

اذا اوصى بثلث ماله لمواليه وله موال اعتقهم وموال اعتقهم ابوه ثم مات ابوه

واجازاها

يبداء بقضاء الدين بعد التجهيز والدفن ثم ينفذ الوصايا ثم يقسم الباقي

قال ابو يوسف اذا اوصى بثلث ماله لمواليه ...

بين الورثة ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء ويبداء بذوي الفروض

ثم العصبات النسبية ثم بالعتق ثم عصبته ثم الرد ذوي الارحام

ثم مولى الموالات ثم المقر له بالنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث

ثم بيت المال ويمنع منه الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين والدارين حقيقة او حكما

ويفرض للزوجة الثمن مع ولد او ولد ابن والربع لها عند عدمهما وللزوج مع

احدهما والنصف له عند عدمهما وللبنت وبنت الابن عند عدمهما وللاخت

لابوين والاخت لاب عند عدمهما وللاب ثم الجد السدس مع ولد او ولد ابن

وللام مع احدهما او اثنين من الاخوة والاخوات وللجدة فصاعدا ولابنة

الابن مع البنت وللاخت لاب مع الاخت لابوين وللواحد من ولد الام والثلث

لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها معه السدس ولها ثلث

الباقي بعد فرض الزوجين في زوجته وابوين او زوج وابوين والثلثان لكل اثنين

فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج .   بجوز العصبة بنفسه

كل ذكر لم تدخل في نسبته الى الميت انثى اما ابعد الفرايض ويقدم الاقرب الابن

ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح وان علا
ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ويقدم من
كان لابوين على من هو لاب وتصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن
وللاخوات لابوين باخوتهم والاخوات لاب باخيهم ومع غيره الاخوات مع البنات
ويجعل عصبة ولد الزنا والملاعنة مولى الام ويختم العصبات بالمعتق ثم عصبته
واذا ترك اب مولاه وابن مولاه يعطى الاب السدس والابن الباقي وقالا الكل للابن
او جده واخاه فهو للجد وقالا بينهما

لا يحرم ستة بحال

الاب والابن والام والبنت والزوجان ويحجب الاقرب من سواهم الابعد ولا يرث
من يدلي بشخص معه الا ولد الام ولا يحجب المحروم ويحجب المحجوب كالاخوة والاخوات
يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس ويسقط بنو الاعيان بالابن وابنه
وبالاب وكذا بالجد وقالا يقاسمهم على اصول زيد رضي الله عنه وبنو العلات بهم
وبهولاء وبنو الاخياف بالولد وولد الابن والاب والجد والجدات مطلقا بالام والابويات
بالاب ويحجب القربى البعدى وارثة كانت او محجوبة واذا اجتمعا وهذه ام ام وتلك

هذه ام اب قسم السدس بينهما اثلاثا وبهما انصافا واذا استكمل البنات او الاخوات
لابوين فرضهن بنات الابن والاخوات لاب الا بتعصيب ابن ابن او اخ موازٍ او نازل
اي تسقط
ويأخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس ويقتسمان الباقي ولو تركت زوجا واما واخوة لام
واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس وولد الام الثلث ولا شرك معهم الاخوة لابوين

اذا زادت السهام على الفريضة فقد عالت فتعول الستة

الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين
كامراة وبنتين وابوين وان فضل عنها ولا عصبة نرده عليهم بقدر سهامهم الا على
الزوجين فان اتحد جنس المردود عليهم قسمة المسألة من عدد رؤسهم وان كان جنسين
فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي
على من يرد عليه كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات
ضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات
وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الثاني من مخرج فرض من لا يرد عليه على من يرد عليه
كزوج واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم ضربت جميع مسألة من يرد عليه في مخرج

فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد
عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
نورث ذوي الارحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فياخذ المنفرد
جميع المال ويحجب اقربهم الابعد ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الجد الفاسد
والجدات الفاسدات ثم اولاد الاخوات لابوين اواب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات
الاخوة والجد مقدم عليهم ثم الخالات والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام واولاد هولاء
ثم عمات الآباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد
هولاء واذا استووا في درجة قدم ولد الوارث واذا اختلفت الفروع والاصول كبنت
ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر الاصول فقسم عليهم اثلاثا واعطي كلا من الفروع نصيب
اصله وسما الفروع فقط ويقسم مال كل من الغرقى ونحوهم على ورثته
الاحياء واذا اجتمع في المجوسي قرابتان مورثتان نورثه بهما لا باقواهما ولا يرثون ما نكحه
مستحلة عندهم ولو ترك ولدا وحملا فالموقوف نصيب اربعة بنين او واحد ومختار
للفتوى لاثنين فان مات بعض الورثة قبل القسمة صححت

المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فبها وان لم يستقم
فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضرب وفق الصحيح للاول والا ضرب كل الثاني في الاول
تحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب وسهام ورثة الميت
الثاني في كل ما في يده او وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام الاول والثالثة مقام
الثاني وهلم جرا
مخرج النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث
من ثلثة والسدس من ستة واذا اختلط النصف بكل الثلثة الاخر او بعضها
فمن ستة او الربع فمن اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق
عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة كامراة واخوين وان وافق سهامهم عددهم
ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وست اخوة وان انكسر سهام فريقين
او اكثر واعداد روسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات متماثلة
وثلثة اعمام وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلث جدات
واثنى عشر عما ضربت اكثر الاعداد في اصل المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات

وخمس عشرة جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت احدهما في جميع الاخر والخارج
في وفق الثالث ان وافق والمجموع ثم في الرابع كذلك وان تباينت كامرأتين وعشر بنات
وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث
والحاصل في جميع الرابع واذا اردت معرفة التداخل اسقطت الاقل من الاكثر حتى
يفنيه او قسمت الاكثر على الاقل فانقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين او الموافقة
نقصت الاقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا في واحد تباينا وان توافقا في اثنين
فبالنصف او ثلثة فبالثلث الى العشرة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا
واذا اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح ضربت ما كان له في اصل المسئلة فيما
ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء
فان كان بين التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة
ثم قسمت المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة
ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة وتعمل كذا في معرفة نصيب
كل فريق وبين المجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ومن صالح

الوسق ستون صاعا كل صاع مدان وكل مد منوان وكل من رطلان وكل رطل عشرون استارا وكل استار ستة دراهم ونصف درهم فيكون كل وسق الفا ومائتا من وكل صاع ...

من الورثة او الغرماء على شيء منها طرح ثم قسم الباقي على سهام من بقي منهم
مجمع البحرين وملتقى النيرين وقد اتيت به على ما اسسته
من تلك القواعد واجتهدت في التوفيق بين المسايل والشوارد ولم اترك من الكتابين
الا المسايل اليسيرة طرحتها عمدا ومسايل اخر غيرت صيغها قصدا او زدت فيها قيدا
ايثارا للاصح من المذاهب والاقوى وتحريا للاحتياط في الفتوى وانا ملتمس ممن يقف ان لا
يهمل واجب الاعراب فان المتشابه فيه جم وخصوصا في جناسات الخطبة فان
الاحتياط فيها حتم والله هو المشكور على افاضة نعمه والمسؤول ختم السعادة بفضله وكرمه
تم الكتاب والحمد لله على نعمه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وعترته
وعشيرته فرغت منه يد مؤلفه احمد بن الساعاتي سعدا الله ...
في رجب المرجب سنة تسعين وستمائة

٦٩٠

وهو يسال الله ان يخليه بخلقة اوليائه وان يجعله
من احفاد انصار الشرع وعلمائه بمنه وجوده
على يدي اضعف عباد الله واحقرهم المقر بالخطاء
المستغفر من الله الغفور الغفران
سليمان بن ... احسن الله احوالهما
مع اصحاب المسلمين ...
وعمر ... ونعمائه

مسالة سيف لزمصنفي سح مطععه لو سته

اوصى لانسان بسيف قيمته مائة درهم ولاخر بسدس ماله وله خمسمائة درهم سوى السيف فلصاحب السدس سدس خمسمائة ولصاحب السيف

خمسة اسداس السيف وسدس السيف بين صاحب السيف وصاحب السدس نصفان بنا على ان القسمة عنده بطريق المنازعة لان المنازعة وقعت

في العين والعين لا تعول فقط فيعول احمع في السيف وصيتان وصية بجميع السيف ووصية بسدسه لان المسلم اوصى له

بسدس المال والسيف من جملة ماله فيدخل في الوصية بالسدس جزما فجعلنا على سته لحاجتنا الى السدس

ثم نقول لا منازعة لصاحب السدس في السيف فيما وراء السدس فيسلم خمسة اسداس السيف للموصى له بالسيف

فبقي سهم واحد وهو السدس وقد استوت منازعتهما فيه فيكون بينهما نصفان فانكسر بالنصف فضعفنا الستة فصارت

اثنى عشر سهما او ضربنا مخرج النصف اثنين في ستة فصارت كذلك اذا صار السيف على اثنى عشر صارت الخمسمائة على

ستين سهما كل مائة اثنى عشر سهما فيكون منه لصاحب السدس عشرة اسهم فكان جميع المال اثنين وسبعين

وقد نفذنا الوصية في اثنين وعشرين للموصى له بالسيف احد عشر سهما كلها من السيف وللموصى له بالسدس احد عشر ايضا

سهم من السيف وعشرة من باقي المال وسهام الوصايا اقل من ثلث المال لان ثلث المال اربعة وعشرون وسهام الوصايا

اثنان وعشرون وسهام الورثة خمسون وهو اكثر من ثلثي المال ثمانية واربعون واذا كان كذلك فلا عبرة لاجازة الورثة وعدمها

وعندهما يقسم السيف بينهما على سبعة اسهم لصاحب السدس سهم ولصاحب السيف ستة اسهم ولصاحب السدس سدس الخمسمائة

بناء على ان القسمة عندهما بطريق العول لان الحق ثابت في العين على سبيل الشيوع لا على سبيل التمييز فيضرب

صاحب السيف بجميع السيف ستة لما مران السيف يقسم على ستة لحاجتنا الى السدس وصاحب السدس بسدس السيف

فيصير على سبعة واذا صار السيف على سبعة وقيمته مائة صارت الخمسمائة على خمسة وثلثين كل مائة سبعة وليس

لخمسة وثلثين سدس صحيح فيضرب جميع المال في ذلك اثنان في العول في ستة فيصير مائتين واثنين وخمسين السيف

من ذلك اثنان واربعون لصاحب السدس سبع ذلك ستة والباقي لصاحب السيف وهو ستة وثلثون ويأتي

المال مائتان وعشرة فللموصى له بالسدس سدس ذلك وهو خمسة وثلثون فصارت سهام الوصايا سبعة وسبعون وهو

اقل من ثلث المال لان ثلث المال اربعة وثمانون واذا كان كذلك فلا عبرة للاجازة وعدمها فان قلت هل في اختلاف

التخريجين فايدة وكانه لا فايدة فيه اذ ثلث المال يفضل على سهام الوصايا على المذهبين بنصف سدس الثلث

اما على مذهبه فسهام الوصايا اثنان وعشرون وثلث المال اربعة وعشرون وسدسه اربعة فنصف سدسه سهمان وهو الفضل

وعلى مذهبهما ثلث المال اربعة وثمانون وسهام الوصايا سبعة وسبعون فيفضل سبعة وهي نصف سدس الثلث لان سدسه

اربعة عشر

اربعة عشر لان اربعة وثمانين تحصل من ضرب الستة في اربعة عشر فنصف سدسه يكون سبعة ضرورة قلت

لا بل فيه فايدة اما اجمالا او تفصيلا اما اجمالا فلانهما يقولان شيع السيف لصاحب السدس وهو يقول بنصف سدس السيف له

ولا شك ان الاول اكثر اذ السدس من اثنين وسبعين اكثر من واحد من اثنى عشر لان واحدا من اثنى عشر كاربعة من ثمانية واربعين والاربعة

من الثمانية والاربعين اقل من الستة من اثنين واربعين واما تفصيلا فلانهما يعطيان لصاحب السدس سهما واحدا واربعين ولصاحب السيف

ستة وثلثين فيكون حصة الكثير بالنسبة الى صاحب السيف ونعطي لكل واحد منهما احد عشر يسوى عباية بضم الباء وفتح الواو

منقول عن المصنف رحمه الله اى تعادل عباية يقال هذا الشي لا يساوى كذا اى لا يعادله كذا في الصحاح وقيل لم يعرف

هذا لا يسوى كذا ولو كان اوصى مع هذا بثلث ماله لاخر فقد اجتمع في السيف ثلث وصايا وصية بالكل ووصية بالسدس

ووصية بالثلث والقسمة عنده بطريق المنازعة ولا منازعة لصاحب السدس فيما والثلث فيما زاد على الثلث وهو اربعة اسداس السيف

فيسلم لصاحب السيف بقي ثلث السدس سهمان ولا منازعة لصاحب السدس فيما زاد على السدس وهو السدس ايضا ولصاحب الكل

فيه منازعة فيقسم ذلك السدس بين صاحب السيف وصاحب الثلث نصفين فيضعف فصار السدس على سهمين وجميع السيف على اثنى عشر

او نقول انكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف اثنين في ستة فصار اثنى عشر سلم لصاحب السيف ثمانية واستوت منازعة السيف

وصاحب الثلث في سهمين فكان بينهما نصفان بقي السدس وهو سهمان واستوت منازعة الكل فيهما فيقسم بينهم اثلاثا

وليس للسهمين ثلث صحيح فيضرب اصل المسألة وهي اثنى عشر في مخرج الكسر وهي ثلثة فيصير ستة وثلثين فصار السيف

ستة وثلثين سهما وذلك اربعة وعشرون لصاحب السيف وستة وذلك سهم من صاحب الثلث وصاحب السيف سهمان لكل واحد

منهما ثلثه وسدس الباقي وذلك ستة اسهم اثلاثا لكل واحد سهمان فجعل لصاحب السيف سبعة وعشرون من اربعة وعشرين ومن

ثلثه ومن سهمان لصاحب الثلث خمسة ثلثة من سهمان ولصاحب السدس سهمان واذا صار السيف على ستة وثلثين وقيمته مائة صارت

كل مائة من الخمسمائة على ستة وثلثين فيصير الخمسمائة مائة وثمانين لصاحب الثلث ثلثه وذلك ستون ولصاحب السدس سدسه وذلك

ثلثون فجعلت سهام الوصايا مائة وستة وعشرون وجميع المال مائتان وستة عشر فكانت سهام الوصايا اكثر من الثلث فاذا اجازت الورثة

يقسم كذلك وان لم يجيزوا واجعلا الثلث على قدر سهام الوصايا وذلك مائة وستة وعشرون وجميع المال ثلثمائة وثمانية وسبعون وثلثا المال

مائتان واثنان وخمسون السيف سدسه فيكون ثلثه وستون فيدفع اليهم جميعا من الثلث كما ندفع عند الاجازة من جميع المال وقد دفعنا

الى صاحب السيف سبعة وعشرين كله من السيف فيدفع الان كذلك وقد دفعنا الى صاحب الثلث من السيف خمسة والى صاحب السدس

من السيف سهمين فيدفع الان كذلك ويكون المبلغ ستة وثلثون وحظ الورثة من السيف تسعة وعشرون هذا معنى ما ذكرنا في النظم

فتسعة تلثه وستون حظك منه تسعة وعشرون ومنه لي سهمان والخمسة له والتسعة والعشرون حظ الورثة ثم ادفع من النقد لصاحب

الثلث ستين لانا كنا نعطيه ذلك ولصاحب السدس ثلثين كما هناك والمجموع تسعون فبلغت سهام الوصايا مائة وستة وعشرون

ستة وثلثون من السيف وتسعون من النقد واما على قولهما فقد اجتمع في السيف ايضا ثلث وصايا والقسمة عندهما

بطريق العول فيضرب صاحب السيف بالسيف كله وصاحب الثلث بثلث السيف وصاحب السدس بسدس السيف والسيف ستة اسهم

فيصير القسمة على تسعة اسهم واذا صار السيف على تسعة اسهم كان كل مائة من الخمسمائة على تسعة اسهم فيصير خمسة واربعون

لصاحب الثلث ثلثه وهو خمسة عشر ولصاحب السدس سدسه سبعة ونصف فانكسر بالنصف

لو زمت بعد الحصاد ما انتشر من الحبوب ...
او كان تعدى من المضاجع او اجبى جابا التبرع
كان المشروط القراض وماعدا لصاحب الادام
لصاحب الاصل اذا سقاها كل الذي يحمل من عاهها
واند

فانكسر بالنصف فنضعف فنحمل على تسعين او نضرب في مخرج السدس اسلس في خمسة واربعين فيصير تسعين
ونصير لكل حق كل واحد منهما ضعف ما كان فيصير لصاحب السيف اثنى عشر ولصاحب الثلث اربعة من السيف ولصاحب السدس
سهمان من السيف ولصاحب الثلث من باقي المال ثلثون ولصاحب السدس خمسة عشر وبلغت سهام الوصايا ثلثة وستون
وجميع المال مائة وثمانية فزادت سهام الوصايا على الثلث ان اجازت الورثة فلهم ذلك وان لم يجيزوا جعل
ثلث المال على قدر الوصايا لا على قدر سهام الوصايا هكذا روي عنهما والوصايا ثلث وسدس وسدس لان
لان السيف سدس فنجعل كل سدس سهما لان السدس اقل فيصير ثلث المال اربعة اسهم جميع المال اثنى عشر سهما
سهم من الثلث لصاحب السيف وذلك كله في السيف وسهم لصاحب السدس سدس ذلك في السيف وخمسة
اسداسه في باقي المال وسهمان لصاحب الثلث سدسهما في السيف والباقي وهو خمسة اسداسه في باقي المال فانكسر
السهام بالاسداس فاضرب اصل المسئلة وذلك اثنى عشر في ستة فصار اثنين وسبعين الثلث منه اربعة وعشرون
وكان لصاحب السيف سهم ضربناه في ستة فصارت ستة كله في السيف وكان لصاحب السدس سهمان ضربناه
في ستة فصار اثنى عشر سدسه في السيف وذلك سهمان والباقي وذلك عشرة في باقي المال وكان لصاحب السدس
سهم ضربناه في ستة فصار ستة سدسه في السيف والباقي وذلك خمسة اسداس في باقي المال فبلغت سهام الوصايا
اربعة وعشرين وثلث المال اربعة وعشرون تسعة من هذه الاربعة والعشرين في السيف وهو اثنى عشر وربعه وهو
ثلثه للورثة ونصفه وهو ستة لصاحب السيف وسدسه وهو سهمان لصاحب الثلث ونصف سدسه وهو سهم
لصاحب السدس كما نطق به النظم والنقد ستون عشرة لصاحب الثلث وخمسة لصاحب السدس والباقي وهو خمسة
والربعون حظ الورثة عنه اي بقي ماله كذا جوابه الصواب جوابه وقد اخرج نسخ المصنف رحمه الله
صوابه والله اعلم وقد سالا الامام الداعي والدنا على ان لا يسقط ملا يعلمه
مصلى

في يد الاب تركة ام الصغير ادعى بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق الا اذا كان اشهد قنية
اب اوصي قال بعد البلوغ الصغير بعت ارضه وانفقت ثمنه عليه قال لو صدق في الهالك وبه اودر والشيخ السالي
يصدق في قوله بعت داره او الفاخر اذ لا ولي قسه   انفق مهر زوجته على اولاده الصغار بعد موتها
لا يصدق الا ببينة خ   انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من التركة لا يصدق حجر يصدق في نفقة مثله
ولا يصدق فيما زاد الا ان ادعى القاضي قال ... والمحاكم ... قسه   ابن سماعة عن محمد رحمهما الله مات عن ابنين كبير وصغير

اقام المشتري البينة انه كان عهد منه هذا الشي بما صحيحا واقام البائع انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى

خ ببينة الاكراه اولى قنية   ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفا فالقول للبائع وان
اقام البينة فالبينة بينة المدعي الوفا وكذا اذا ادعى احدهما البيع والصلح عن طوع وادعى الاخر
عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى قنية

قالت المريضة ليس على زوجي صداق لا يبرا عندنا وعند الشافعي يبراء قلت
ولو اقرت في المرض بالاستيفاء لا يبرا   قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق
ولا عليه مهر ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج وتصح اقرارها بناء
على مسئلة ذكروها في جنايات عصام او قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته المجروح
ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا خم لا يصح قسه

اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق امرأته لا يصح في حق تعيين البقرة صداقها خم

قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك
في يده لا يضمن المرتهن قسه   سال عن البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه
اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز
قسه

وان دوام ... مهر ...

على ... نفقة زوجة الابن ... منية

امرأة ... ان تمكن ... [illegible]

فان كان في الدار ... [illegible]

بنت اليماديه ... [illegible]

ثم قال ... على المهر ... [illegible]

ما يشبه بزوجته
واولاد صغار ...
... شيء منفردا ...
الذي له حاجتهم
الى النفقة دون
غيره ...

[illegible]

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | Fatih
Yeni kayıt
Eski kayıt No. | 2097